العدد العاشر

جمهورية مصر العربية
مجلس النواب
الأمانة العامة

نشرة مجلس النواب

الفصل التشريعي الأول - دور الانعقاد العادي الثاني

١٢ من رجب سنة ١٤٣٨هـ - ٩ من أبريل سنة ٢٠١٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ ﴾

صدق الله العظيم

المحتويات

الموضـــــوعات	رقم الصفحة
من أقوال الأستاذ الدكتور رئيس المجلس.....	٣
نشاط الأستاذ الدكتور رئيس المجلس.....	٤
بيانات إحصائية.....	١٢
الاختصاص التشريعي.....	٢٣
أولاً: مشروعات القوانين.....	٢٤
ثانياً: الاتفاقيات الدولية	٥١
الاختصاص الرقابي	٦١
أولاً: البيانات العاجلة	٦٢
ثانياً: الاقتراحات برغبة.....	٧٠
أحاديث لائحية ودستورية.....	٧٣
السوابق والتقاليد البرلمانية	٧٧
نشاط اللجان النوعية.....	٧٨
المحكمة الدستورية العليا.....	٩٣

من أقوال الأستاذ الدكتور رئيس المجلس

«إن مسئولية تحقيق المساواة بين مختلف عناصر المجتمع ترتبط ارتباطاً وثيقاً بقضية الديمقراطية بمفهومها الشامل كنظام للحكم يستند إلى ضمانات دستورية وقانونية»

نشاط الأستاذ الدكتور

رئيس المجلس

الدبلوماسية البرلمانية

❁ في إطار العلاقات الثنائية المتميزة لمجلس النواب المصري، استقبل الأستاذ الدكتور رئيس المجلس بمكتبه يوم الأحد ٢٦ مارس ٢٠١٧ وفد مجموعة الصداقة البرلمانية الفرنسية بالبرلمان الفرنسي أثناء زيارته لمصر التي استغرقت أسبوعاً كاملاً.

تناول اللقاء بعض قضايا الاهتمام المشترك لدى الجانبين، وفي مقدمتها مشروعات القوانين التي أقرها مجلس النواب المصري، أو تلك التي ما تزال محل نقاش، ومنها مشروع قانون الإدارة المحلية، كما تم التطرق إلى القانون الذي أقره مجلس النواب المصري بخصوص تنظيم عمل الجمعيات الأهلية، وطمأن السيد رئيس المجلس الوفد الفرنسي بأن هذا القانون يقوم على المبادئ المعمول بها على المستوى العالمي، وهي الإعلان والشفافية والمحاسبة.

من جانبه أثار الوفد الفرنسي بعض التساؤلات الخاصة بالإصلاحات الاقتصادية الأخيرة في مصر وتداعياتها على القدرة الشرائية للمواطنين، وفي هذا الشأن، أشار الأستاذ الدكتور رئيس المجلس إلى أن الأوضاع الاقتصادية الصعبة التي مرَّ بها الاقتصاد دفعت إلى اتخاذ إجراءات إصلاحية قد تكون لها تداعيات صعبة، لكنها مؤقتة ستزول تدريجياً، وأضاف سيادته أنه من المتوقع أن يشهد الاقتصاد المصري تحسناً ملحوظاً مع نمو الاستثمارات الأجنبية وعودة السياحة مرة أخرى، باعتبارها أحد أهم مصادر الدخل القومي للدولة.

في نهاية اللقاء، أكد الوفد الفرنسي أن زيارته لمصر أثبتت أن الأمور في مصر تحسنت كثيراً عن الفترات الماضية وأنهم لمسوا ذلك بأنفسهم، وسينقلون هذه الصورة الإيجابية لدى عودتهم إلى بلادهم.

❁ على الصعيد البرلماني الدولي، قام السيد الأستاذ الدكتور رئيس المجلس بزيارة- على رأس وفد برلماني رفيع المستوى- إلى بنجلاديش للمشاركة في اجتماعات الاتحاد البرلماني الدولي، التي انعقدت خلال الفترة من ٣١ مارس- ٥ أبريل ٢٠١٧، في دورتها الـ١٣٦ للاتحاد البرلماني الدولي، وكذا الدورة رقم ٢٠٠ للمجلس الحاكم للاتحاد، وقد ألقى السيد الأستاذ الدكتور كلمة[١] عن موضوع «معالجة عدم المساواة: تحقيق الكرامة والرفاه للجميع» الموضوع الرئيس المطروح للنقاش، كما ترأس سيادته اجتماع المجموعة التشاورية العربية الذي عُقد يوم السبت ١ أبريل ٢٠١٧، وذلك لتنسيق المواقف العربية بشأن القضايا المدرجة على جدول أعمال اجتماعات الجمعية، وأهمها المناصب الشاغرة بالاتحاد، حيث سبق أن اتفقت البرلمانات العربية على ترشيح الأستاذ الدكتور علي عبد العال لعضوية اللجنة التنفيذية بالاتحاد البرلماني الدولي ممثلاً عن المجموعة العربية، وكذلك تنسيق المواقف بشأن البنود الطارئة المطروحة على جدول أعمال الجمعية، واتفقت المجموعة العربية على دعم الطلب المقدم من المجلس الوطني الفلسطيني بشأن إدراج بند طارئ يتعلق بإنهاء الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة.

جدير بالذكر، أن المجموعة التشاورية هي إحدى المجموعات الجغرافية الممثلة بالاتحاد البرلماني الدولي، وتعقد اجتماعات تشاورية بشكل منتظم قبيل الاجتماعات نصف السنوية والسنوية التي يعقدها الاتحاد البرلماني الدولي كل عام، وذلك بهدف تنسيق المواقف العربية بشأن الموضوعات التي تُدرج على جدول أعمال هذه الاجتماعات.

(١) نص الكلمة مدرج بنشاط رئيس المجلس.

❁ وقد شهدت زيارة السيد الأستاذ الدكتور رئيس المجلس نشاطاً مكثفاً على جميع الصُّعد، حيث التقى سيادته، على هامش مشاركته في اجتماعات الاتحاد البرلماني الدولي، عدداً من رؤساء الوفود المشاركة، سواء العربية أو الأجنبية، فقد جمعه لقاء مشترك بالشيخ خالد بن هلال بن ناصر المعولي رئيس مجلس الشورى بسلطنة عمان، تبادل خلاله الجانبان الحديث بشأن العلاقات بين كل من مصر وسلطنة عمان، لاسيما على المستوى البرلماني، إضافة إلى بعض القضايا ذات الاهتمام المشترك.

كما اجتمع سيادته بالسيد الدكتور همام حمودي النائب الأول لرئيس مجلس النواب العراقي، حيث تبادل الجانبان الحديث حول العلاقة بين كل من مصر والعراق في المجالات كافة، خصوصاً المجال البرلماني، وكذا مد جسور التواصل بين البرلمانيين، كما تناولت المباحثات قضايا الاهتمام المشترك على المستوى الإقليمي، وفي مقدمتها مكافحة الإرهاب.

على جانب آخر التقى السيد الأستاذ الدكتور رئيس المجلس السيد/ إيراكلي كوباخيدزي- رئيس البرلمان الجورجي، تناول اللقاء بحث العلاقات الثنائية بين البلدين، وسبل دعمها وتطويرها وتعزيز آفاق التعاون، بالإضافة إلى الأمور الأخرى ذات الاهتمام المشترك.

كما التقى سيادته السيدة/ ريبكا كاداكا- رئيس البرلمان الأوغندي والوفد المرافق لها، تناول اللقاء مجالات التعاون البرلماني المشترك وسبل الاستفادة من خبرات البرلمان المصري وتطوير العلاقات الاقتصادية والاستثمارية بين البلدين، خاصة في مجال السياحة. من جانبها تقدمت السيدة رئيس البرلمان الأوغندي بالشكر لمصر للدعم اللوجيستي المقدم من قبل الشرطة المصرية لتدريب الكوادر الشرطية في أوغندا، مؤكدةً على دعم مصر لأوغندا، وكذا العلاقات الثنائية الطيبة بين البلدين.

في السياق ذاته، اجتمع الأستاذ الدكتور رئيس المجلس مع وفد جمعية الصداقة الإيطالية المصرية بالبرلمان الإيطالي والمكون من السيدة لوكاتلي- رئيس لجنة حقوق الإنسان والسيناتور/ فرانشيسكو أموروزو والسيد/ جيورجيو سوريال- عضو البرلمان الإيطالي، حيث تناول اللقاء عدة نقاط تم مناقشتها على رأسها موقف عودة السفير لمصر، وكذلك عودة الاستثمارات الإيطالية، كما كانت عليه قبل ٢٠١٦ والتي انخفضت من ١٥ مليار دولار إلى ٧ مليارات في ٢٠١٧. أيضاً ضرورة عودة السياحة الإيطالية لمصر، حيث انخفضت السياحة الإيطالية الوافدة إلى مصر بنسبة ٧٠٪، وأخيراً التنسيق بشأن قضايا الشرق الأوسط وعلى رأسها ملفات اللاجئين والهجرة غير الشرعية.

نعي الأستاذ الدكتور رئيس المجلس ضحايا انفجار محطة مترو سان بطرسبرج بروسيا

نعى الأستاذ الدكتور علي عبد العال رئيس مجلس النواب بمزيد من الحزن والأسى ضحايا الحادث الإرهابي الغاشم الذي وقع مساء يوم الإثنين ٣ أبريل ٢٠١٧ في روسيا إثر انفجار عبوة ناسفة في محطة مترو سان بطرسبرج والذي أسفر عن مقتل ١٠ وإصابة أكثر من ٥٠ من الأبرياء.

وقد أعرب سيادته عن إدانته الكاملة لمثل تلك العمليات الإرهابية الدنيئة التي ترتكبها هذه الجماعات المتطرفة المُغَيَّبة فكرياً مستهدفة ترويع الآمنين من الأبرياء العُزَّل، لافتاً إلى أن الإرهاب بات يمثل ظاهرة عالمية لا تقتصر جرائمه على إقليم بذاته، بل يمتد خطرها ليطال الجميع، مؤكداً أن الإسلام وجميع الأديان السماوية براء منها الفكر الظلامي الوحشي الذي تحاول تلك الجماعات أن تتدثر به لإخفاء وجهها الدموي القبيح.

وقدم سيادته العزاء لأسر الضحايا مؤكداً مؤازرة مصر حكومةً وشعباً لدولة روسيا في حربها ضد الإرهاب، مشدداً على ضرورة تضافر كافة الجهود الدولية للتنسيق والتعاون على كافة الأصعدة من أجل اجتثاث شأفة الإرهاب ومواجهة خطره الداهم الذي بات يهدد العالم بأسره، حتى إنه لم تعد هناك دولة بمنأى عن جرائمه الوحشية.

كلمة الأستاذ الدكتور رئيس المجلس عن قضية عدم المساواة أمام الاتحاد البرلماني الدولي
(معالجة عدم المساواة: تحقيق الكرامة والرفاه للجميع)

«معالي الأخ العزيز صابر تشودري رئيس الاتحاد البرلماني الدولي،

معالي الأستاذ مارتن شونجونج الأمين العام للاتحاد البرلماني الدولي،

الأخت الفاضلة الدكتورة شيرين شرمين رئيسة برلمان بنجلاديش،

معالي السيدات والسادة رؤساء البرلمانات ورؤساء الوفود البرلمانية،

السيدات والسادة الحضور،

أتوجه في مستهل كلمتي بالشكر والتقدير إلى الأصدقاء الأعزاء في برلمان بنجلاديش على الجهد الفائق الـذي بـذلوه لإخراج أعمال الجمعية بالشكل اللائق، فلهم أرق التحيات وخالص التقدير على حسن الاستقبال وكرم الضيافة.

الحضور الكرام،

إن مصطلح المساواة مفهوم شامل وجامع، فلا يُقصد به فقط المساواة بين الجنسين، وإنما يمتد ليشمل المساواة بـين جميع أفراد المجتمع الوطني الواحد، وكذلك المساواة فيما بين المجتمعات والدول، ويندرج تحت هذا المفهـوم العديـد من القضايا والإشكاليات التي قد يصعب الإلمام بها كلها في هذا المقام، ولكن إلقاء الضوء على بعضها يُقرِّبنا من الفكرة الرئيسية المطروحة للنقاش في مؤتمرنا وهي كيفية معالجة عدم المساواة.

إن مقتضيات تحقيق المساواة، تتطلب اتخاذ خطوات جريئة وغير تقليدية في مجالات عديـدة، يـأتي في مقـدمتها تمكـين المرأة، حفاظاً على حقوقها ووضعها في المكانة التي تليق بقيمتها وقدراتها وتضحياتها على مدار التاريخ، كما تتطلب من ناحية ثانية العمل على إدماج الشباب في الحياة السياسية وإفساح المجال أمامهم للمشاركة في عملية صنع القـرار، ومـن ناحية ثالثة تقتضي تضييق الفوارق بين الطبقات المجتمعية والقضاء على مسببات الشعور بالظلم لدى الأفراد والفئـات المختلفة داخل المجتمع الواحد.

وعلى المستوى الدولي، يتطلب تحقيق المساواة ضمان تعزيز تمثيل البلدان النامية وإسماع صوتها في عملية صنع القرار في المؤسسات الدولية المختلفة، خاصة الاقتصادية والماليـة منهـا، مـن أجـل تحقيـق المزيـد مـن الفعاليـة والمصـداقية والمساءلة والشرعية لتلك المؤسسات.

هذا بالإضافة إلى تفعيل مبدأ المعاملة الخاصة للبلدان النامية والأقل نمواً، بتشجيع المساعدات الإنمائية، والتدفقات المالية، وتزايد الاستثمار الأجنبي المباشر، وإنعاش السياحة وموارد الدخل القومي بها.

إن كل هذه المتطلبات المشار إليها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بأهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ التي تم إقرارها بالجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٥ سبتمبر عام ٢٠١٥، والتي تدعو الحكومات إلى تقليص التفاوت داخل البلدان وفيما بينها.

السيدات والسادة الحضور،

في ضوء الاختصاصات التشريعية والرقابية للبرلمانات، فإنه يمكن للأخيرة القيام بأدوار مهمة في معالجة قضايا عدم المساواة، نذكر من بينها على سبيل المثال:

- تأكيد المساواة القانونية والفعلية بين جميع عناصر المجتمع في كل ما يصدر عن البرلمان وفقاً لمبدأ المواطنة واحترام الحقوق والحريات العامة.
- ضمان التلازم بين تحقيق التنمية السياسية والاجتماعية وبين مراعاة اعتبارات العدالة الاجتماعية بين كافة مناطق الوطن وفئات المجتمع دون تمييز طبقاً لانتماءاتها الطائفية أو القبلية أو الجغرافية.
- إيلاء اهتمام خاص للقضايا الخاصة بالأقليات والمجموعات العرقية وإصدار التشريعات التي تكفل حماية حقوقهم وضمان احترام خصوصيتهم الاجتماعية والثقافية، وفقاً لمبدأ المواطنة.

الحضور الكرام،

لقد أدركت مصر ولا تزال، أن المساواة هي أساس الديمقراطية، ومن هنا بادرت إلى اتخاذ الإجراءات التي تكفل تحقيق المساواة بين كافة أفراد المجتمع، التزاماً بدستور عام ٢٠١٤ الذي كفل المساواة في الحقوق على أساس المواطنة، ورسَّخ الحماية للفئات التي تحتاج رعاية، الأمر الذي سمح للمرأة بالفوز بعدد غير مسبوق من مقاعد مجلس النواب ووسَّع التمثيل للشباب في المجلس.

وتنفيذاً لما جاء في نصوص هذا الدستور، تم إقرار رؤية مصر ٢٠٣٠ واستراتيجيتها للتنمية المستدامة تشارك فيها كافة مؤسسات الدولة، ونسعى من خلالها إلى بناء مجتمع عادل، يضمن الحقوق والفرص المتساوية لأبنائه وبناته من أجل أعلى درجات الاندماج الاجتماعي لكافة الفئات، إيماناً من الدولة المصرية، بأن الاستقرار والتقدم لن يتحققا إلا من خلال ضمان مشاركة فاعلة لجميع أفراد المجتمع في كافة أوجه العمل الوطني.

الحضور الكرام،

إن مسئولية تحقيق المساواة بين مختلف عناصر المجتمع ترتبط ارتباطاً وثيقاً بقضية الديمقراطية بمفهومها الشامل كنظام للحكم يستند إلى ضمانات دستورية وقانونية، وكنمط للتفاعلات الاجتماعية يقوم على المشاركة وعلى ضمان

احترام الحريات بأنواعها المختلفة، ونحن كبرلمانيين رمز الديمقراطية في بلداننا يجب أن نبـذل كـل الجهـود المخلصـة لكي نصل إلى هذا الهدف العظيم.

أشكركم على حسن الاستماع، وأكرر الشكر والتقدير لكم جميعاً والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته».

بيانات إحصائية

عقد المجلس في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ من مارس ٢٠١٧ أربع جلسات، استغرقت اثني عشر ساعة وأربعة وخمسين دقيقة، تحدث فيها مائة وخمسة وسبعون نائبا، ألقوا خلالها مائتين وستة وثلاثين كلمة.

وفيما يلي بيان بما نظره المجلس من موضوعات:

١- الجلسة الأربعون المنعقدة يوم الأحد ٢٦ من مارس سنة ٢٠١٧:

الموضـــــــوع	ما انتهى إليه رأي المجلس
أولاً: عشرة بيانات عاجلة مقدمة من بعض السادة النواب عن موضوعات غير واردة بجدول الأعمال. ثانياً: الرسائل: أ – مشروعات قوانين مقدمة من أكثر من عُشر أعضاء المجلس: ١- مشروع قانون مقدم من السيد النائب عبد الكريم زكريا و٦٠ نائباً، بشأن تعديل المادة (١٠٨) من قانون الإجراءات الجنائية.	أحيل إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية.
٢- مشروع قانون مقدم من السيد النائب علي بدر و٦٥ نائباً، بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية للمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها.	أحيل إلى لجنة مشتركة من لجنتي الشئون الدستورية والتشريعية والخطة والموازنة.
٣- مشروع قانون مقدم من السيدة النائبة فايقة فهيم و٦٠ نائباً، بشأن تعديل بعض أحكام قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٨٣.	أحيل إلى لجنة مشتركة من لجنتي الشئون الدستورية والتشريعية والإعلام والثقافة والآثار.
٤- مشروع قانون مقدم من السيدة النائبة سولاف درويش و٧٠ نائباً، بشأن إصدار قانون المجلس القومي لحقوق الإنسان.	أحيل إلى لجنة مشتركة من لجنتي الشئون الدستورية والتشريعية وحقوق الإنسان.
٥- مشروع قانون مقدم من السيد النائب رحمي بكير و٥٩ نائباً بشأن إصدار قانون بإعفاء المناطق التي تسري عليها حالة الطوارئ بسيناء من الضرائب على الأرباح التجارية والصناعية والسياحية.	أحيل إلى لجنة الخطة والموازنة.
٦- مشروع قانون مقدم من السيد النائب نعمان أحمد فتحي و٥٩ نائباً، بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن العمد والمشايخ.	أحيل إلى لجنة مشتركة من لجنتي الدفاع والأمن القومي والشئون الدستورية والتشريعية.

الموضـــــــــوع	ما انتهـى إليه رأي المجلس
٧- مشروع قانون مقدم من السيد النائب محمد محمود العتماني و٦٠ نائباً، بشأن تعديل بعض أحكام قانون الصيد الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣.	أحيل إلى لجنة مشتركة من لجنتي الزراعة والري والأمن الغذائي والثروة الحيوانية والشئون الدستورية والتشريعية.
٨- مشروع قانون مقدم من السيدة النائبة هالة أبو علي و٥٩ نائباً، بشأن تعديل بعض أحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.	أحيل إلى لجنة مشتركة من لجنتي التعليم والبحث العلمي والزراعة والري والأمن الغذائي والثروة الحيوانية.
٩- مشروع قانون مقدم من السيد النائب محمد الكومي و٦٠ نائباً، بشأن الرعاية اللاحقة لخريجي دور الرعاية.	أحيل إلى لجنة التضامن الاجتماعي والأسرة والأشخاص ذوي الإعاقة.
١٠- مشروع قانون مقدم من السيد النائب محمد العقاد و٩٥ نائباً، بشأن إصدار قانون تنظيم نشاط التطوير العقاري.	أحيل إلى لجنة مشتركة من لجان الإسكان والمرافق العامة والتعمير والإدارة المحلية والشئون الدستورية والتشريعية.
ب- رسالة من السيد رئيس الجمهورية بترشيح السيد/ محمد محمد عرفان جمال الدين رئيس هيئة الرقابة الإدارية (بالإنابة) للتعيين في منصب رئيس هيئة الرقابة الإدارية لمدة أربع سنوات.	وافق المجلس على الترشيح.
ثالثاً: ستة طلبات مناقشة عامة لتحديد موعد للمناقشة.	وافق المجلس على تفويض مكتبه لتحديد موعد مناقشتها مع ضم المرتبط منها لمناقشته في موعد واحد.
رابعاً: أخذ الرأي النهائي على مشروع قانون مقدم من الحكومة في شأن تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية.	وافق المجلس على مشروع القانون بصفة نهائية.
خامساً: تقارير اللجان:	
أ - تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتبي لجنتي القوى العاملة والخطة والموازنة عن مشروع قانون مقدم من الحكومة في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات، ومشروعي قانونين مقدمين من السيدين النائبين: محمد فرج عامر وآخرين (أكثر من عُشر أعضاء المجلس)، وعلاء عابد وآخرين (أكثر من عُشر أعضاء المجلس) في ذات الموضوع.	وافق المجلس على مشروع القانون من حيث المبدأ، واستمرار المناقشة بجلسة مقبلة.

٢- الجلسة الواحدة والاربعون المنعقدة يوم الإثنين ٢٧ من مارس سنة ٢٠١٧:

الموضـــــــوع	ما انتهى إليه رأي المجلس
أولاً: عشرون بياناً عاجلاً مقدمة من بعض السادة النواب عن موضوعات غير واردة بجدول الأعمال. * توجيه التهنئة للسيدة النائبة مها شعبان بمناسبة حصولها على الميدالية البرونزية في بطولة فزاع الدولية والمؤهلة لبطولة العالم في ألعاب القوى والتي ستقام بمدينة لندن. ثانياً: تقارير اللجان: أ – استمرار نظر تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتبي لجنتي القوى العاملة والخطة والموازنة عن مشرع قانون مقدم من الحكومة في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات ومشروعي قانوني مقدمين من السيدين العضوين محمد فرج عامر وآخرين، وعلاء عابد وآخرين في ذات الموضوع.	وافق المجلس على مواد مشروع القانون حتى المادة (٣٧).
ب- تقارير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية عن بعض الاتفاقيات الدولية والتي يحيلها المجلس دون مناقشة إلى اللجان المختصة. ١- طريقة إقرار الاتفاقية الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٨/ ١١/ ٢٠١٦ بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية أرجواي الشرقية بشأن التعاون والمساعدة المتبادلة في المسائل الجمركية والصادر بها قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٧.	أحيلت إلى لجنة مشتركة من لجنة الخطة والموازنة ومكتب لجنة العلاقات الخارجية.
٢- طريقة إقرار الاتفاقية الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٨/ ١١/ ٢٠١٦ بين جمهورية مصر العربية وكندا بشأن تنفيذ برنامج تلبية الاحتياجات التعليمية العاجلة في المجتمعات المضيفة للاجئين في مصر والصادر به قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٧.	أحيل إلى لجنة مشتركة من لجنة التعليم والبحث العلمي ومكتب لجنة العلاقات الخارجية.
٣- طريقة إقرار الاتفاق الفرعي الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٨/ ١٢/ ٢٠١٦ بين حكومتي جمهورية مصر العربية وكندا بشأن تنفيذ مشروع تنمية المهارات بأسوان والصادر به قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٧.	أحيل إلى لجنة مشتركة من لجنة التعليم والبحث العلمي ومكتب لجنة العلاقات الخارجية.

الموضـــــــــوع	ما انتهى إليه رأي المجلس
٤- طريقة إقرار الاتفاق الفرعي الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٨/ ١٢/ ٢٠١٦ بين حكومتي جمهورية مصر العربية وكندا بشأن تنفيذ مشروع التغذية المدرسية في المجتمعات المضيفة للاجئين بمصر والصادر به قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٧.	أحيل إلى لجنة مشتركة من لجنة التعليم والبحث العلمي ومكتب لجنة العلاقات الخارجية.
٥- طريقة إقرار الاتفاقية الموقعة في شرم الشيخ بتاريخ ١٠/ ٦/ ٢٠١٥ بشأن تأسيس منطقة تجارة حرة ثلاثية بين السوق المشتركة للشرق والجنوب الأفريقي ومجموعة شرق أفريقيا والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي والصادر بها قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١٧.	أحيل إلى لجنة مشتركة من لجنة الشئون الاقتصادية ومكتب لجنة الشئون الأفريقية.
٦- طريقة إقرار الاتفاقية الموقعة في القاهرة بتاريخ ٣/ ١/ ٢٠١٧ بشأن التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية الجزائية (الجنائية) ونقل المحكوم عليهم بعقوبات مالية للحرية بين حكومتي جمهورية مصر العربية ودولة الكويت والصادر بها قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٠٤ لسنة ٢٠١٧.	أحيل إلى لجنة مشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتبي لجنتي الدفاع والأمن القومي والعلاقات الخارجية.
ج- تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة الدفاع والأمن القومي عن مشروع قانون مقدم من الحكومة بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية، ومشروع قانون مقدم من السيد العضو أكمل قرطام وآخرين، واقتراح بقانون مقدم من السيد العضو طارق الخولي عن ذات الموضوع.	وافق المجلس على مشروع القانون في مجموعه وأرجأ أخذ الرأي النهائي بجلسة مقبلة.
د- تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الزراعة والري والأمن الغذائي والثروة الحيوانية ومكتبي لجنتي الشئون الاقتصادية والإعلام والثقافة والآثار عن قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٧ بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية إلى الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة المؤرخة ٢/ ١٢/ ١٩٦١ والمعدلة في ١٠/ ١١/ ١٩٧٢ وفي ٢٣/ ١٠/ ١٩٧٨ وفي ١٩/ ٣/ ١٩٩٩.	وافق المجلس على ما انتهى إليه رأي اللجنة وعلى القرار.

الموضـــــــوع	ما انتهى إليه رأي المجلس
هـ- تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية عن مشروع قانون مقدم من السيد العضو أحمد حلمي الشريف وآخرين، بشأن تعديل بعض أحكام قوانين السلطة القضائية ومجلس الدولة وهيئة قضايا الدولة وهيئة النيابة الإدارية. و- تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الاقتصادية ومكتب لجنة الخطة والموازنة عن قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٧ بشأن الموافقة على اتفاق تسهيل الصندوق الممد بين جمهورية مصر العربية وصندوق النقد الدولي الذي اعتمده مجلس إدارة الصندوق بتاريخ ١١/ ١١/ ٢٠١٦.	وافق المجلس على مشروع القانون في مجموعه وعلى إحالته إلى مجلس الدولة لمراجعته وصياغته. وافق المجلس على ما انتهى إليه رأي اللجنة وعلى القرار.

٣- الجلسة الثانية والأربعون المنعقدة ظهر يوم الثلاثاء ٢٨ من مارس سنة ٢٠١٧:

الموضـــــــوع	ما انتهى إليه رأي المجلس
أولاً: اثنا عشر بياناً عاجلاً مقدمة من بعض السادة النواب عن موضوعات غير واردة بجدول الأعمال. ثانياً: قرارات رئيس جمهورية مصر العربية بشأن الاتفاقيات الدولية الآتية: ١- قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٤٣ لسنة ٢٠١٧ بالموافقة على اتفاق المظلة بين جمهورية مصر العربية والوكالة الفرنسية للتنمية والاتحاد الأوروبي وبنك الاستثمار الأوروبي وبنك التعمير الألماني «الشركاء الأوروبيون في التنمية» بشأن مشروع مزرعة الرياح بخليج السويس والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٣/ ١١/ ٢٠١٦. ٢- قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ بالموافقة على عقد القرض التعويضي (الثالث) بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق النقد العربي والموقع بتاريخ ٧/ ٢/ ٢٠١٦. ٣- قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٧ بالموافقة على خطاب صندوق المساعدة الفنية للدول متوسطة الدخل بين جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الأفريقي بشأن تقديم منحة لجمهورية مصر العربية لتنفيذ مشروع إعادة هيكلة بنك ناصر الاجتماعي- المرحلة الأولى والموقع بتاريخ ٩/ ٢/ ٢٠١٧.	أحيلت إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية.

الموضـــــــــوع	ما انتهـى إليه رأي المجلس
ثالثاً: تقارير لجنة الاقتراحات والشكاوى عن: أ- ثلاثة اقتراحات بقوانين مقدمة من: ١- السيد العضو عفيفي كامل عفيفي، بشأن تعـديل بعـض أحكـام قـانون الإجراءات الجنائية وقـانون حـالات وإجـراءات الطعـن أمـام محكمـة النقض في قضايا الإرهاب. ٢- السيد العضو إيهاب الخولي، بشأن تعديل بعض أحكـام القـانون رقـم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠ بإصدار قانون الضمان الاجتماعي. ٣- السيد العضو سهير الحادي، بشأن تعديل بعـض أحكـام القـانون رقـم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي. ب- خمسة وعشرين اقتراحاً برغبة. رابعاً: تقرير اللجنة المشـتركة مـن لجـان الشـئون الصـحية، والإعـلام والثقافـة والآثار، والشئون الدستورية والتشريعية، والخطة والموازنة، عن مشروع القانون المقدم من السيد العضو الدكتور أيمن أبـو العـلا وسـتين عضـواً آخـرين بشـأن إصدار قانون تنظيم الإعلان عن المنتجات والخدمات الصحية.	أحيل إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية. أحيل إلى لجنة مشـتركة مـن لجنـة التضـامن الاجتماعي والأسرة والأشخاص ذوي الإعاقـة ومكتبي لجنتي الشئون الدستورية والتشريعية، والخطة والموازنة. وافق المجلس على ما انتهى إليـه رأي اللجنـة بـرفض الاقتـراح بقـانون للأسـباب الـواردة بالتقرير. وافق المجلس على ما انتهى إليـه رأي اللجنـة بإحالة التقـارير إلـى الحكومـة لاتخـاذ الـلازم بشأن تنفيذ الاقتراحات برغبة الواردة بها. وافـق المجلـس علـى مشـروع القـانون في مجموعه وأحيل إلى مجلـس الدولـة لمراجعتـه وصياغته.

٤- **الجلسة الثالثة والأربعون المنعقدة عصر يوم الثلاثاء ٢٨ من مارس سنة ٢٠١٧:**

الموضـــــــــوع	ما انتهـى إليه رأي المجلس
أولاً: بيان عاجل مقدم من السيد العضو محمد محمـود العـتماني، عـن قـرار السـيد محافظ بورسعيد بردم بحيرة المنزلة، الأمر الذي يضر بالثروة السمكية.	

الموضـــــــــوع	ما انتهـى إليه رأي المجلس
ثانياً: تقارير اللجان:	
أ – التقريـر التكميلـي للجنـة المشـتركة مـن لجنـة الإسـكان والمرافـق العامـة والتعمير ومكتب لجنة الخطـة و الموازنـة، بشـأن إعـادة صـياغة مـواد مشـروع القانون المقدم من الحكومـة بشـأن تعويضـات عقـود المقـاولات والتوريـدات والخدمات العامة ومشروع القانون المقدم من السـيد النائـب عـماد سـعد حمـودة وخمسة وسبعين نائباً آخرين.	وافـق المجلـس علـى مشـروع القـانون في مجموعه وأحيل إلى مجلـس الدولـة لمراجعتـه وصياغته.
ب– تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشـئون الدسـتورية والتشـريعية، ومكتـب لجنة السياحة والطيران المدني، بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربيـة إلى بروتوكول مونتريال ٢٠١٤ لتعديل اتفاقية طوكيو لعام ١٩٦٣ بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطـائرات والمصـدق عليهـا مـن جمهورية مصر العربية عام ١٩٧٥.	وافق المجلس على ما انتهى إليـه رأي اللجنـة وعلى القرار.
ج– تقرير اللجنة المشتركة من لجنـة الزراعـة والـري والأمـن الغـذائي والثـروة الحيوانية، ومكتبي لجنتي الشـئون الاقتصـادية، والشـئون الأفريقيـة، عـن قـرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٧ بالموافقة على مذكرة التفـاهم بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية جنوب السودان بخصـوص منحـة مصرية لجمهورية جنوب السودان لتنفيذ التعاون الفني في مجال إنشـاء ٤ منشـآت لحصاد مياه الأمطار الموقعة في جوبا بتاريخ ٢/ ١١/ ٢٠١٦.	وافق المجلس على ما انتهى إليـه رأي اللجنـة وعلى القرار.
د– تقرير اللجنة المشـتركة مـن لجنـة الطاقـة والبيئـة، ومكاتـب لجـان الشـئون الاقتصادية، والعلاقات الخارجية، والخطة والموازنة عن قـرار رئـيس جمهوريـة مصر العربية رقم ٥٦٥ لسـنة ٢٠١٦ بالموافقـة علـى الخطابـات المتبادلـة بـين حكومتي جمهورية مصر العربية واليابـان، بشـأن القـرض المقـدم مـن الحكومـة اليابانية لتنفيذ مشروع إعادة تأهيل وتحسين قطـاع الكهربـاء الموقعـة في القـاهرة بتاريخ ٢٤/ ١٠/ ٢٠١٦.	وافق المجلس على ما انتهى إليـه رأي اللجنـة وعلى القرار.

عدد السادة النواب المتحدثين

في كل جلسة طبقاً لانتماءاتهم الحزبية

الجلسة / الحزب	الأربعون	الواحدة والأربعون	الثانية والأربعون	الثالثة والأربعون	مجموع
❖ ائتلاف دعم مصر	٢٦	٣٥	٢١	٢٣	١٠٥
١- المصريين الأحرار	٢	٧	٣	٤	١٦
٢- مستقبل وطن	١	١	٣	٣	٨
٣- الوفد الجديد	١	١	٢	٣	٧
٤- حماة الوطن	١	٢	١	٠	٤
٥- الشعب الجمهوري	٠	١	٠	٠	١
٦- المؤتمر	٦	١	١	٠	٨
٧- النور	١	١	٠	٠	٢
٨- المحافظين	١	١	٠	٠	٢
٩- السلام الديمقراطي	٠	٠	٠	٠	٠
١٠- المصري الديمقراطي الاجتماعي	١	٠	٠	١	٢
١١- مصر الحديثة	٠	١	٠	٠	١
١٢- الحركة الوطنية المصرية	٠	١	٠	١	٢
١٣- الإصلاح والتنمية	١	٠	٠	٠	١
١٤- الحرية	٠	١	٠	٠	١
١٥- مصر بلدي	١	٠	٠	١	٢
١٦- التجمع الوطني التقدمي	٠	١	١	٠	٢
١٧- حراس الثورة	٠	٠	٠	٠	٠
١٨- المصري الحر	٠	٠	٠	٠	٠
١٩- العربي الديمقراطي الناصري	٠	٠	٠	٠	٠
٢٠- الاتحاد	٠	٠	٠	٠	٠
٢١- المستقلون	٣٣	٤٠	٢٠	٢٣	١١٦
الإجمالي	٤٩	٥٩	٣١	٣٦	١٧٥

عدد كلمات السادة النواب المتحدثين
في كل جلسة طبقاً لانتماءاتهم الحزبية

الجلسة / الحزب	الأربعون	الواحدة والأربعون	الثانية والأربعون	الثالثة والأربعون	مجموع
❖ ائتلاف دعم مصر	٣٩	٤٢	٢٥	٤١	١٤٧
١- المصريين الأحرار	٤	٨	٣	٦	٢١
٢- مستقبل وطن	١	١	٣	٤	٩
٣- الوفد الجديد	١	١	٢	٣	٧
٤- حماة الوطن	١	٢	١	٠	٤
٥- الشعب الجمهوري	٠	١	٠	٠	١
٦- المؤتمر	١١	١	١	٠	١٣
٧- النور	١	١	٠	٠	٢
٨- المحافظين	١	٢	٠	٠	٣
٩- السلام الديمقراطي	٠	٠	٠	٠	٠
١٠- المصري الديمقراطي الاجتماعي	٢	٠	٠	١	٣
١١- مصر الحديثة	٠	١	٠	٠	١
١٢- الحركة الوطنية المصرية	٠	١	٠	١	٢
١٣- الإصلاح والتنمية	٢	٠	٠	٠	٢
١٤- الحرية	٠	١	٠	٠	١
١٥- مصر بلدي	١	٠	٠	١	٢
١٦- التجمع الوطني التقدمي	٠	١	١	٠	٢
١٧- حراس الثورة	٠	٠	٠	٠	٠
١٨- المصري الحر	٠	٠	٠	٠	٠
١٩- العربي الديمقراطي الناصري	٠	٠	٠	٠	٠
٢٠- الاتحاد	٠	٠	٠	٠	٠
٢١- المستقلون	٤٥	٤٩	٢٤	٤٥	١٦٣
الإجمالي	٧٠	٧٠	٣٥	٦١	٢٣٦

عدد الكلمات وعدد السادة النواب المتحدثين والوقت المستغرق لكل جلسة

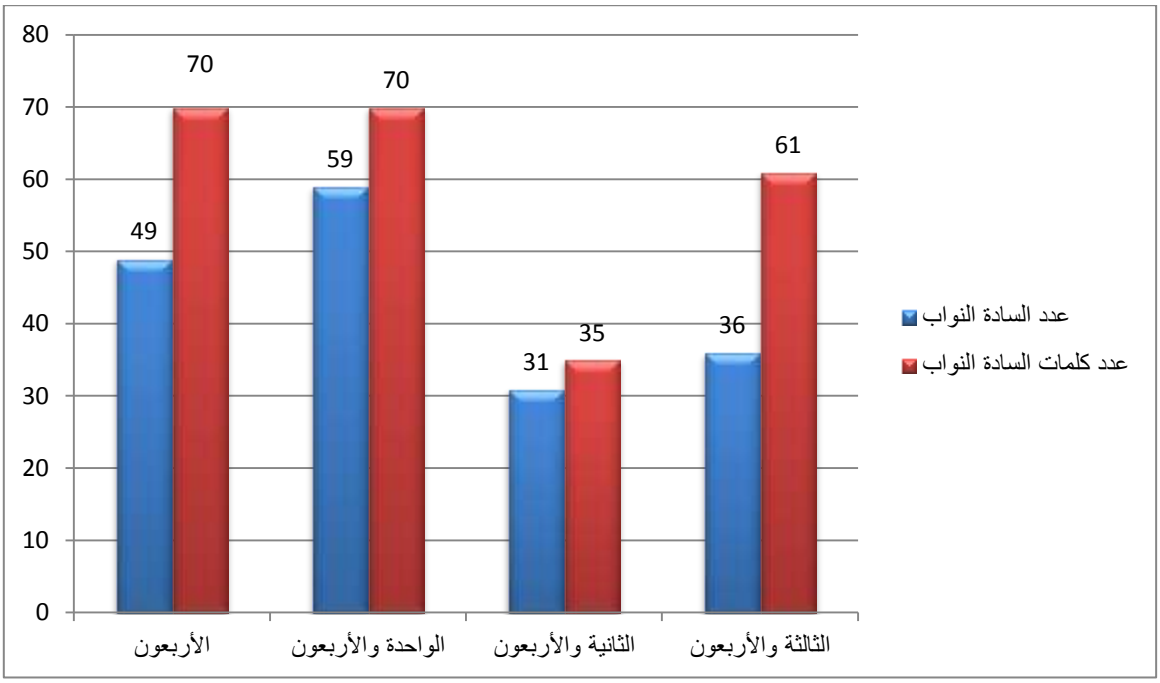

رسم تخطيطي يوضح عدد السادة النواب وكلماتهم في كل جلسة

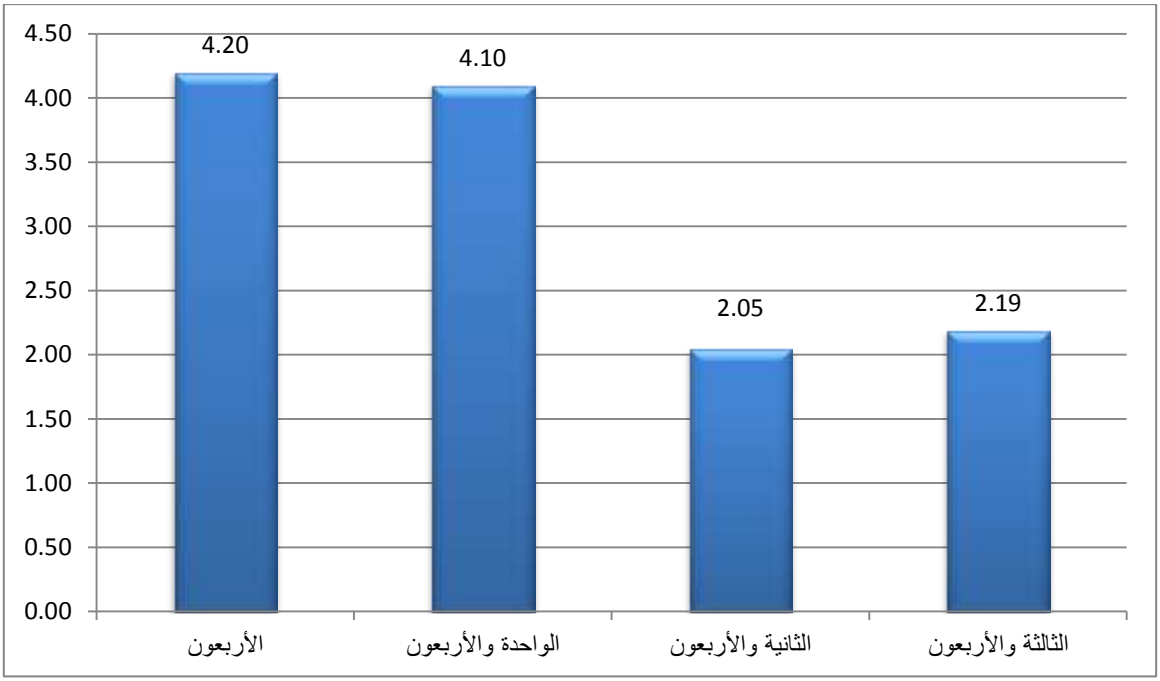

رسم تخطيطي يوضح الوقت المستغرق لكل جلسة

الاختصاص التشريعي

أولاً: مشروعات القوانين

١ - أخذ الرأي النهائي على مشروع قانون في شأن تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية

بالجلسة الأربعين المنعقدة يوم الأحد ٢٦ من مارس ٢٠١٧، نظر المجلس مشروع القانون المقدم من الحكومة في شأن تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية، حيث سبق أن وافق عليه في مجموعه بالجلسة التاسعة والثلاثين المنعقدة يوم الأربعاء ١٥ من مارس ٢٠١٧، وبعد أن تلى السيد مقرر اللجنة مواد المشروع مادة مادة؛ لأخذ الرأي النهائي عليها.

فقد وافق المجلس على مشروع القانون نهائياً

٢ - مشروع قانون مقدم من الحكومة في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات ومشروعا قانونين مقدمان من السيدين العضوين: محمد فرج عامر وآخرين (أكثر من عشر أعضاء المجلس) وعلاء عابد وآخرين (أكثر من عشر أعضاء المجلس) في ذات الموضوع

بالجلسة الأربعين المنعقدة يوم الأحد ٢٦ من مارس ٢٠١٧، نظر المجلس تقرير لجنة الإعلام والثقافة والآثار، عن مشروعات القانون المشار إليها، وذلك على النحو التالي:

أولا: عرض موجز لتقرير اللجنة:

بدأ السيد رئيس اللجنة ومقررها[١] بعرض موجز لتقرير اللجنة على النحو التالي:

- يعد مشروع القانون المعروض تلبية للاستحقاق الدستوري طبقاً للمواد (٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢٢٨) من الدستور في وجود كيان دائم التشكيل يضطلع بمهام تلك الإدارة الانتخابية وأمانتها الفنية.
- يقضي مشروع القانون على مثالب إدارة العملية الانتخابية الحالية من صعوبة إعداد الكوادر المتخصصة المدربة والافتقار إلى تراكم الخبرات.
- إسناد مسئولية الفعاليات الانتخابية إلى جهة محددة أو أكثر لتنفيذ وضمان حرية ونزاهة الانتخابات.
- راجع قسم التشريع بمجلس الدولة المشروع المعروض وكانت له بعض التعديلات في إطار تحقيق الوضوح والانسجام التشريعي بين نصوصه و خاصة في المادتين (١٣) و(١٥) من المشروع، وتم إرسال خطابات إلى كل من رئيس مجلس القضاء الأعلى ورئيس مجلس الدولة ورئيس هيئة قضايا الدولة ورئيس هيئة النيابة الإدارية تطبيقاً للمادتين (١٨٥) من الدستور و(١٥٨) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب.
- التنويه إلى أن القانون المعروض من القوانين المكملة للدستور ويحتاج موافقة ثلثي المجلس.
- تعلقت أبرز التعديلات التي أدخلتها اللجنة على مشروع القانون فيما يلي:
  - أن يكون الإشراف القضائي على العملية الانتخابية مستمراً وليس مؤقتاً بمدة عشرة سنوات لاطمئنان الشعب إليه.

---

(١) السيد النائب: بهاء الدين أبو شقة.

- إشراف عضو هيئة قضائية على كل صندوق.
- التأكيد على أن تتم جميع مراحل العملية الانتخابية تحت نظر القاضي من بدايتها وحتى إعلان النتيجة النهائية.
- تعديل مقر الهيئة لتكون محافظة القاهرة بدلاً من مدينة القاهرة لتشمل العاصمة الإدارية الجديدة.
- تقسيم الدوائر وتعديلها بما يراعى التمثيل العادل للسكان والمحافظات والتمثيل المتكافئ للناخبين.
- وضع الإجراءات التيسيرية اللازمة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الإدلاء بأصواتهم في الاستفتاءات والانتخابات.
- جعل سلطة الإحالة إلى النيابة العامة أو النيابة الإدارية من قبل رئيس الهيئة.

كما عرض السيد المقرر الملامح الرئيسية لمشروع القانون والذي تضمن في فصله الأول التعريفات المختلفة لبعض الكلمات والعبارات الواردة بأحكام المشروع، وفي الفصل الثاني نص على أن الهيئة العليا للانتخابات هيئة عامة مستقلة مقرها محافظة القاهرة، وحدد اختصاصاتها وتمويلها وتكوينها، وفي الفصل الثالث نص على تشكيل مجلس إدارة الهيئة وكيفية ومدة اختيار أعضائه وحكم ندبهم واختصاصات ومهام هذا المجلس ومواعيد وإجراءات اجتماعات المجلس وسبل الطعن على قرارات الهيئة، وفي الفصل الرابع بين اختصاصات الجهاز التنفيذي للهيئة وتكوينها وطريقة شغل العاملين بها، وفي الفصل الخامس أبرز أحكام إدارة عملية الاقتراع والفرز واللجان المشكلة لمتابعة سير الاستفتاء أو الانتخابات، وفي الفصل السادس رسم واجبات وحقوق وضمانات العاملين بالهيئة والآلية الخاصة بمحاسبتهم عند المخالفة ومنحهم صفة الضبطية القضائية عن الجرائم المنصوص عليها في قانون مباشرة الحقوق السياسية، وفي الفصل السابع بين موارد الهيئة وموازنتها واختصاص المجلس في وضع لائحة مالية مستقلة ولائحة شئون العاملين بالهيئة إعمالاً لاستغلال الهيئة، وفي الباب الثامن وردت عدة أحكام انتقالية أهمها استبدال عبارة «الهيئة الوطنية للانتخابات» بعبارتي «اللجنة العليا للانتخابات ولجنة الانتخابات الرئاسية».

وبعد انتهاء السيد المقرر من عرض التقرير، نوه الأستاذ الدكتور رئيس المجلس بعدم مناقشة مشروع القانون من حيث المبدأ عملاً بالسوابق التي أرساها المجلس في قانون بناء وترميم الكنائس حيث إنه يعد استحقاقاً دستورياً لا يجب مناقشته من حيث المبدأ.

وقد وافق المجلس على مشروع القانون من حيث المبدأ

ثانياً: مناقشة مواد مشروع القانون[١]:

وافق المجلس على المواد (١، ٤، ٥، ٦، ٧) من مواد مشروع القانون كما أقرتها اللجنة، وعلى المادة (٢) معدلة حيث ورد عليها عدة تعديلات، وافق المجلس على إحداها[٢] والذي يقضي بإضافة عبارة «عند الضرورة» بعد عبارة «ويجوز لها» الواردة في المادة.

ثم وافق على المادة (٣) معدلة حيث ورد عليها عدة تعديلات، وافق على إحداها[٣] والذي يقضي: بإضافة «.» بعد عبارة «بحسب الأحوال» الواردة بالسطر الثالث من البند (٧) من المادة، وإضافة عبارة «ويجوز الاستعانة بالعاملين المدنيين بالجهات والهيئات القضائية أو الجهات الإدارية الأخرى بالدولة، للمعاونة في ذلك».

ثم وافق المجلس على المادة (٨) معدلة حيث وردت عليها عدة تعديلات، وافق على إحداها[٤] والذي يقضي باستبدال كلمة «أكبر» بكلمة «أقدم» الواردة في نهاية السطر الثاني من الفقرة الأولى من المادة.

كما وافق على المادة (٩) معدلة حيث وردت عليها عدة تعديلات، وافق على اقتراحين[٥] منها واللذان يقضيان بـ:

- إضافة كلمة «وحفظها» قبل عبارة «بالوسائل الإلكترونية».
- حذف عبارة «كما يُنشر ملخص وافٍ لها في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار».

ثم وافق على المادتين (١٠)، (١١) كما أقرتهما اللجنة.

أما بالنسبة للمادة (١٢) فقد وافق المجلس عليها معدلة، حيث وردت عليها عدة تعديلات، وافق المجلس على إحداها [٦] والذي يقضي بأن يكون نص الفقرة الأولى من المادة على النحو الآتي: «مع مراعاة اختصاص محكمة النقض بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب، لكل ذي شأن، الطعن على قرارات الهيئة خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ إعلانها، مع مراعاة مواعيد المسافة».

ثم وافق المجلس على المواد (١٣)، (١٤)، (١٥)، (١٦)، (١٧)، (١٨)، (٢١)، (٢٢)، (٢٣)، (٢٦) كما أقرتها اللجنة.

في حين ورد عدد من التعديلات على المواد الأخرى على النحو التالي:

- تعديل مقدم من الحكومة في المادة (١٩) ويقضي بأن يكون نص الفقرة الثانية من المادة على النحو التالي:

---

(١) نوقشت مواد مشروع القانون بجلستي المجلس الأربعين بتاريخ ٢٦ من مارس ٢٠١٧ والحادية والأربعين بتاريخ ٢٧ من مارس ٢٠١٧.

(٢) مقدم من السيد النائب: إيهاب الخولي.

(٣) مقدم من الحكومة.

(٤) مقدم من الحكومة.

(٥) مقدم من السيد النائب: إيهاب الطاوي.

(٦) مقدم من السيد النائب: كمال أحمد.

مادة١٩ (فقرة ثانية):

«ويتولى إدارة الاقتراع والفرز في الاستفتاء والانتخاب تابعون للهيئة، يختارهم المجلس من العاملين المدنيين بالجهات والهيئات القضائية أو الجهات الإدارية الأخرى وفقاً للقواعد التي يضعها، وعلى المجلس أن يستعين في ذلك بأعضاء الجهات والهيئات القضائية على أن تتم جميع مراحل العملية الانتخابية تحت نظر القاضي من بدايتها وحتى إعلان النتيجة النهائية».

وقد وافق المجلس على الاقتراح وعلى المادة ١٩ معدلة

- وفي المادة (٢٠) ورد عليها اقتراحان[١] وافق المجلس على أحدهما والذي يقضي بالرجوع لنص المادة كما جاء من الحكومة. كما وافق على المادة (٢٠) معدلة.
- وفي المادة (٢٤) ورد اقتراح بأن يكون نص المادة على النحو التالي:

مادة (٢٤):

«لا يجوز أن يكون أياً من رئيس أو أعضاء الهيئة الوطنية للانتخابات، أو المدير التنفيذي أو نوابه أو أياً من العاملين بالجهاز، قريباً لأحد المترشحين حتى الدرجة الرابعة في أي انتخابات،..... ».

وقد وافق المجلس على الاقتراح وعلى المادة (٢٤) معدلة

- وفي المادة (٢٥) ورد اقتراح من أحد السادة النواب[٢] يقضي بإضافة كلمة «الجهات» قبل عبارة «الهيئات القضائية» الواردة في السطر الأول من الفقرة الثانية من المادة.

وقد وافق المجلس على الاقتراح وعلى المادة (٢٥) معدلة

- وفي المادة (٢٧) ورد اقتراح بحذف الفقرة الثانية من المادة.

وقد وافق المجلس على الاقتراح وعلى المادة (٢٧) معدلة

- وفي المادة (٢٨) ورد اقتراح مقدم من الحكومة يقضي بالعودة إلى نص المادة كما وردت من الحكومة.

وقد وافق المجلس على الاقتراح وعلى المادة (٢٨) معدلة

- وفي المادة (٢٩) قدم اقتراح من الحكومة يقضي بالعودة إلى نص المادة كما ورد في مشروعها.

وقد وافق المجلس على الاقتراح وعلى المادة (٢٩) معدلة

---

(١) الاقتراحان مقدمان من الحكومة ومن السيد النائب إيهاب الطماوي.

(٢) السيد النائب صلاح عبد البديع.

وقد تقدم[1] أحد السادة النواب[2] بطلب لإعادة مناقشة المادة (٣) من مواد المشروع، وبالنداء على السيد النائب تبين عدم وجوده بالقاعة وعملاً بالمادة (١٧٠) من اللائحة الداخلية للمجلس قرر المجلس عدم عرض طلب إعادة المناقشة فى المادة (٣).

المادة (٣٠) كما وردت من اللجنة:

تكون للهيئة موازنة مستقلة تدرج ضمن الموازنة العامة للدولة، وتبدء السنة المالية ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها .

وتلتزم الدولة بتدبير الاعتمادات المالية التى يطلبها فى حالة الدعوة لاستفتاء أو الانتخاب، وتدرج هذه الاعتمادات ضمن موازنة الهيئة عن السنة المالية التى يجرى فيها الاستفتاء أو الانتخابات.

وتحتفظ الهيئة بسجلات منتظمة للإيرادات والمصروفات تعد وفقاً للأسس المحاسبية المقررة فى هذا الشأن، وتخضع لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات على أن يلتزم رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات بتقديم الحساب الختامى عن كل سنة مالية منتهية للجهاز المركزى للمحاسبات.

وقد اقترحت الحكومة بشأنها العودة للنص الوارد منها لأنه أكثر انضباطاً لحسن الصياغة

وقد وافق المجلس على الاقتراح وعلى المادة (٣٠) معدلة

المادة (٣١) كما وردت من اللجنة:

يضع المجلس لائحة لتنظيم الشئون المالية للهيئة، تتضمن قواعد وإجراءات الإنفاق من الاعتمادات المالية المخصصة لها، وبيان المعاملة المالية لأعضائها وللعاملين بها وأعضاء اللجان المنصوص عليها فى هذا القانون ولكل من تستعين بهم فى عملها.

وقد وافق المجلس على المادة (٣١) كما وردت من اللجنة

المادة (٣٢) كما وردت من اللجنة:

يضع المجلس لائحة لتنظيم شئون العاملين بالهيئة، وتسرى عليهم فيما لم يرد به نص خاص فى هذه اللائحة، الأحكام الواردة بقانون الخدمة المدنية.

---

(١) استأنف المجلس مناقشاته بالجلسة الحادية والأربعين المنعقدة يوم الإثنين ٢٧ من مارس ٢٠١٧.

(٢) السيد النائب: ممدوح مقلد وأكثر من عشر أعضاء المجلس.

ويختص المجلس بالمسائل التى يجب أن يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص بحسب الأحوال، وكذلك بالمسائل التى تقتضى فيها القوانين واللوائح أخذ رأى أو موافقة وزارة المالية أو الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة أو أية جهة أخرى.

وقد اقترح [١] بشأنها إضافة كلمة (خاصة) بعد عبارة (يضع المجلس لائحة) بالسطر الأول من المادة .

وقد وافق المجلس على الاقتراح وعلى المادة (٣٢) معدلة

المادة (٣٣) كما وردت من اللجنة:

الفصل الثامن

أحكام عامة وانتقالية

أيلولة أموال لجنة الانتخابات الرئاسية

واللجنة العليا للانتخاب للهيئة

مادة (٣٣)

تؤول إلى الهيئة جميع أموال وأصول ومستندات وأوراق لجنة الانتخابات الرئاسية، واللجنة العليا للانتخابات وذلك فور تشكيل الهيئة.

وقد وافق المجلس على المادة (٣٣) كما أقرتها اللجنة

المادة (٣٤) كما وردت من اللجنة:

حكم انتقالى

مادة (٣٤)

يتم الاقتراع والفرز فى الاستفتاءات والانتخابات وكافة الإجراءات الخاصة بالعملية الانتخابية تحت إشراف كامل لأعضاء الجهات والهيئات القضائية فى كافة مراحل العملية الانتخابية حتى الإعلان النهائى للنتيجة.

وقد اقترح بشأنها عدة اقتراحات كان أبرزها إعادة مناقشة المادة باللجنة[٢].

وقد وافق المجلس على إحالة المادة (٣٤) إلى اللجنة مرة أخرى لمزيد من الدراسة

---

(١) اقتراح من الأستاذ الدكتور رئيس المجلس.

(٢) اقتراح السيد النائب: أحمد السجينى.

المادة (٣٥) كما وردت من اللجنة:

تستبدل عبارة (الهيئة الوطنية للانتخابات) بعبارة (اللجنة العليا للانتخابات) و (لجنة الانتخابات الرئاسية)، وعبارة (رئيس الهيئة) بعبارة (رئيس اللجنة العليا) و (رئيس لجنة الانتخابات)، وعبارة (الجهاز التنفيذى) بعبارة (الأمانة الفنية) وعبارة (المدير التنفيذى) بعبارة (الأمين العام)، وذلك أينما وردت فى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية، وقانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية والصادر بالقرار رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤، وقانون مجلس النواب الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤، أو فى أى قانون آخر.

وقد اقترح بشأنها:

استبدال كلمة «بعبارتي» بدلاً من كلمة «بعبارة» بالسطر الأول.

وقد وافق المجلس على الاقتراح وعلى المادة (٣٥) معدلة

المادة (٣٦) كما وردت من اللجنة:

يلغى الفصل الثانى من كل من قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية الصادر بالقرار بقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤، وقانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

وقد وافق المجلس على المادة (٣٦) كما وردت من اللجنة

المادة (٣٧) كما وردت من اللجنة:

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

وقد اقترح[1] بشأنها استبدال عبارة (... ويعمل به اعتباراً من الأول من شهر مايو عام ٢٠١٧) بعبارة (... ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره).

وقد وافق المجلس على الاقتراح وعلى المادة (٣٧) معدلة

وعليه فقد وافق المجلس على جميع مواد هذا المشروع بقانون
باستثناء المادة (٣٤) التى أعيدت إلى اللجنة لمزيد من الدراسة

(١) اقتراح مقدم من الحكومة.

٣ - مشروع قانون مقدم من الحكومة بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق فى الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية
ومشروع قانون مقدم من السيد النائب أكمل قرطام وآخرين (أكثر من عشر أعضاء المجلس)
واقتراح بقانون مقدم من السيد العضو طارق الخولى فى ذات الموضوع

بالجلسة الحادية والأربعين المنعقدة يوم الاثنين الموافق ٢٧ من مارس ٢٠١٧، ناقش المجلس تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة الدفاع والأمن القومى عن مشروع القانون المشار إليه، حيث سبق وأحال المجلس مشروع القانون إلى اللجنة، فعقدت اللجنة اجتماعاً لنظره استعادت فيه نظر أحكام الدستور واللائحة الداخلية للمجلس وحكم المحكمة الدستورية العليا فى هذا الشأن وكتاب مجلس الدولة بشأن مشروع القانون السالف الذكر وأعدت التقرير المعروض للمناقشة وجاءت مناقشته على الوجه التالى:

أولا: عرض موجز لتقرير اللجنة المشتركة: تناول فيه مقرر اللجنة[١] النقاط الآتية:

- إن فلسفة مشروع القانون تهدف إلى معالجة العوار الثابت بنص المادة العاشرة من القانون القائم بفتح الباب لذوى الشأن فى الطعن على قرار قاضى الأمور الوقتية بالتظلم وفقاً للقواعد المقررة بقانون المرافعات المدنية والتجارية مع قصر هذا الحق على قاض الأمور الوقتية دون غيره.
- معالجة العوار الدستورى الذى أشار إليه حكم الدستورية العليا فى حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ١٦٠ لسنة ٣٦ قضائية بتاريخ ٣/ ١٢/ ٢٠١٦.
- التأكيد على وجوب الإخطار للجهة الإدارية كوسيلة من وسائل ممارسة الحق فى الاجتماع أو التظاهر السلمى كحق مطلق عن كل قيد واستحقاق دستورى.
- موافقة اللجنة على ورد بالمشروع من أحكام .

وقد نوه الأستاذ الدكتور رئيس المجلس بأن المحكمة الدستورية العليا نظرت العقوبات المعروضة وانتهت إلى دستورية ما فرض من عقوبات بمقتضى القانون.

ثانيا: مناقشة مشروع القانون من حيث المبدأ:

تركزت مناقشات السادة النواب[٢] لمشروع القانون فى المطالبة بالآتى:

- الإشارة إلى إغفال دور لجنة حقوق الإنسان رغم أهميتها فى الموضوع.

---

(١) قدمه السيد النائب: بهاء الدين أبو شقة رئيس اللجنة ومقررها.

(٢) السادة النواب: علاء عابد، طارق الخولى، على محمد بدر، مصطفى بكرى، محمد ماهر حامد، محمد الجوهرى، محمد صلاح أبو هميلة، أيمن أبو العلا.

- المطالبة بإعادة النظر فى عقوبة الحبس بالمشروع المعروض.
- المطالبة بإعادة النظر فى مواد مشروع القانون ككل حتى نمنح الشباب فرصة أخرى للعودة والاندماج فى المجتمع فى إطار الحفاظ على الأمن القومى.
- التأكيد على أهمية التوازن بين بناء الدولة اقتصادياً وسياسياً وبين فكرة التعبير عن حرية الشعب فى التعبير وخاصة الشباب.
- الإشارة إلى القانون الأمريكى والبريطانى أو الفرنسى أو الألمانى فى تنظيم الحق فى الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية فلا توجد دولة تسمح بالفوضى.
- الإشارة إلى تحصين المحكمة الدستورية لهذا القانون واكتفائها بالتغيير فى المادة العاشرة فقط دون باقى المواد.
- التأكيد على حق كل فرد فى حرية التظاهر والتعبير عن الرأى بحرية تامة وفى أمن وسلام.
- الترحيب بالضوابط الموضوعية على وزارة الداخلية فى إلغاء المظاهرات بالمادة العاشرة، مع الإشارة إلى أن العقوبات فى القانون الفرنسى ثلاث أضعاف العقوبات فى القانون المصرى.
- المطالبة بمراجعة مواد القانون فى إطار التظاهر السلمى المكفول بكل دول العالم وفى إطار توصيات مؤتمر الشباب بشرم الشيخ.
- الإشارة إلى أن فلسفة التعديل اقتصرت على المادة المحكوم بعدم دستوريتها وهو ما يخل بروح ثورتى ٢٥ يناير و٣٠ يونيه.

وقد عقب السيد وزير شئون مجلس النواب بأن النص المعروض خطوة جديدة على طريق ترسيخ الديمقراطية فى مصر وطالب المجلس بالموافقة على النص المقترح من الحكومة.

وقد وافق المجلس على مشروع القانون من حيث المبدأ

ثالثا: مناقشة مواد مشروع القانون:

المادة الأولى كما وردت من اللجنة:

مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق فى الاجتماعات والمواكب والتظاهرات السلمية:

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر

مجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه

المادة الأولى:

يستبدل بنص المادة العاشرة من القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق فى الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية، النص الآتى:

المادة العاشرة:

لوزير الداخلية أو مدير الأمن المختص فى حالة حصول جهات الأمن – وقبل الميعاد المحدد لبدء الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهر – بناء على معلومات جدية أو دلائل، عن وجود ما يهدد الأمن والسلم، التقدم بطلب إلى قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية المختصة لإلغاء أو إرجاء الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة أو نقلها إلى مكان آخر أو تغيير مسارها، ويصدر القاضى قراراً مسبباً فور تقديم الطلب إليه على أن تبلغ به الجهة الإدارية مقدم الإخطار فور صدوره، ولذوى الشأن التظلم من القرار وفقاً للقواعد المقررة بقانون المرافعات المدنية والتجارية.

وقد وافق المجلس على المادة الأولى كما وردت من اللجنة

المادة الثانية كما وردت من اللجنة:

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

وقد وافق المجلس على المادة الثانية كما وردت من اللجنة

كما وافق على مشروع القانون فى مجموعه وأرجأ الموافقة النهائية إلى جلسة قادمة

٤ - مشروع قانون مقدم من السيد النائب أحمد حلمى الشريف وآخرين (أكثر من عشر عدد أعضاء المجلس) بشأن تعديل بعض أحكام قوانين السلطة القضائية ومجلس الدولة وهيئة قضايا الدولة والنيابة الإدارية

بالجلسة الحادية والأربعين المنعقدة يوم الاثنين الموافق ٢٧ من مارس ٢٠١٧، نظر المجلس تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، عن مشروع القانون المشار إليه وذلك على النحو التالى:

أولا: عرض موجز لتقرير اللجنة:

حيث بدأ السيد المقرر[١] بالإنابة بعرض موجز عن تقرير اللجنة وذلك فى النقاط الآتية:

- الإشارة إلى أن المجلس قد أحال بجلسته المعقودة بتاريخ ١٩/ ١٢/ ٢٠١٦ مشروع القانون المعروض للجنة الشئون الدستورية والتشريعية وأن اللجنة عقدت أربعة اجتماعات لنظره فى ٢٥ من ديسمبر ٢٠١٦ و ١٣ و ٢٦ و٢٧ من مارس ٢٠١٧.
- التنويه إلى أن مشروع القانون يهدف إلى تصحيح بعض أوجه القصور التى أفرزها الواقع العملى من أثر تطبيق المواد المستبدلة، وذلك لسريان مبدأ الأقدمية والذى ساد بصفة مطلقة فى الاختيار بعد أن أصبح سن التقاعد سبعين عاماً.
- الإشارة إلى عدم قدرة بعض ممن تم تعيينهم من الناحية الصحية على أداء الرسالة المنوطة برؤساء تلك الجهات والهيئات القضائية.
- التأكيد على أن التعديل المطروح فى ضوء النصوص القائمة حالياً والمعمول بها يدعم استقلال تلك الجهات والهيئات القضائية وتوفير المزيد من الضمانات المنصوص عليها فى المواد: (١٨٦، ١٨٨، ١٩٠، ١٩٦، ١٩٧) من الدستور.
- التنويه إلى أن اللجنة قامت بإرسال مشروع القانون للجهات والهيئات القضائية التى نص عليها الدستور، لأخذ الرأى وفقاً لنص المادتين (١٨٥) من الدستور و (١٥٨) من اللائحة الداخلية للمجلس.

(١) السيد النائب: أحمد حلمى الشريف.

- التأكيد على ما تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة (١٢١) من الدستور والمادة (٢٧٢) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب من كون مشروع القانون من القوانين المكملة للدستور.

ثانيا: مناقشة مشروع القانون من حيث المبدأ:

ركز السادة النواب[١] مناقشاتهم حول مشروع القانون فى النقاط الآتية:

- التنويه بما تنص عليه المادة (١٨٥) من الدستور من أن أخذ رأى الجهة أو الهيئة القضائية هو أمر حتمى ووجوبى وفقاً للدستور.
- الإشارة إلى أن مشروع القانون المعروض يعد ضمانة أكيدة لاستقلال القضاء المصري.

ثم قام السيد المقرر بالإنابة بالتعقيب على الملاحظات مؤكدا على الآتى:

وفقاً لنص المادة رقم (١٨٥) من الدستور، فقد أرسلت اللجنة فى اجتماعها الأول رسالات مكتوبة لكل الجهات والهيئات القضائية وفقاً للمادة رقم (١٨٥) من الدستور، بل بعثت أكثر من مرة باستعجال اتخاذ الرأى تنفيذاً للمادة رقم (١٨٥) من الدستور، ولكن وصل إلى اللجنة رداً واحداً مكتوب من مجلس الدولة، وعلمنا عن طريق الإعلام أن مجلس القضاء الأعلى اجتمع ليرفض المشروع بقانون ولكن حتى هذه اللحظة التى يعرض فيها المشروع بقانون أمام حضراتكم وحتى اليوم لم يصلنا رداً مكتوباً حتى اليوم وفقاً للمادة رقم (١٨٥) من الدستور وبات علينا أن نمضى فى سبيلنا لأنه تم إرسال المذكرة والاستعجال أكثر من مرة قد تم بالفعل.

ثم تحدث الأستاذ الدكتور رئيس المجلس منوهاً بأن رأى الجهات المختصة بمشروعات القوانين يكون للاستئناس به فقط وأن مشروع القانون المعروض يخص إدارة مرفق القضاء فقط دون التدخل فى أعمال السلطة القضائية ومضيفاً بأن:

مشروع القانون المعروض يتعلق بأمر خاص بالقضاء وهو إدارة مرفق القضاء وكل القانونيين يعلمون التفرقة بين إدارة المرفق وعمل المرفق، فإدارة المرفق فى كل دول العالم، إن إدارة المرفق تملكه السلطة التنفيذية وهى التى تملك التعيين وهى التى تملك إنشاء المحاكم وهى تملك إلغاء المحاكم الموضوع المعروض يشير إلى أن هذا القانون لا شأن له بعمل القضاة بمعنى أدق، لا شأن له بإدارة العدالة، فإدارة العدالة هى كل الاستقلال للجهات القضائية بل إن التدخل فى شئون العدالة جريمة كما نص الدستور والقوانين، وإذا قورنت نصوص هذا المشروع بقانون –وأعتقد أن اللجنة تعلم جيداً لأنها قامت بدراسته – بالنصوص القائمة المعمول بها، ستجد أن النصوص الموجودة حالياً الأقرب إلى استقلال القضاء، لأنها قننت الأعراف السائدة فى هذه المرافق فنحن ننتقل من العرف إلى التشريع أى أنه يعطى نوعاً من الثبات

(١) السادة النواب: علاء عبد المنعم، أحمد الشرقاوى، ضياء الدين داود، أحمد حسن حلمى، عصام إدريس، علاء عابد، محمد ذكى السويدى، صلاح حسب الله، أسامة أبو المجد، عفيفى كامل، بسام فليفل، محمد أبو حامد، جمال الشريف، محمد الغول.

لاستقلال إدارة هذه الهيئات وأعتقد أن كل من عمل بها وأنا من ضمنهم هى إدارة جماعية بمعنى أدق رئيس المجلس لا يستقل بإدارة المؤسسة أو الهيئة القضائية، وإنما إدارتها بالتصويت وينتهى القرار بأغلبية الموافقين عليه، مشروع القانون فى صورته الأولى أرسل للهيئات القضائية لأخذ الرأى إعمالاً لحكم المادة (١٨٥) من الدستور، وكما ذكرت أن أخذ الرأى هو للمدة المعقولة وبالتالى إذا لم ترد أى هيئة خلال المدة المعقولة أعتبر الأمر كان لم يكن، إذا ردت الهيئة برأى معين تستأنس به اللجنة، ولكن لا يلزمها ولا يلزم المجلس لأنه أولاً وأخيراً هو صاحب التشريع وصاحب الاختصاص الأصيل فى التشريع، أردت التأكيد على هذه الحقائق لأنه أثير لغط كثير بشأن مشروع هذا القانون وبعد ذلك وأود أن أشير إلى أن الدول كلها أخذت فكرة استقلال القضاء من دولتين أساسيتين هما بريطانيا العظمى وفرنسا ولكن كان لدولة فرنسا الدور الأساسى فى تصدير الاستقلال لكل العالم وجميع قوانيننا كما تعلمون جميعاً كقانونيين هى مستمدة من القانون الفرنسى، فكيف يتم تشكيل مجلس القضاء الأعلى فى فرنسا؟ وهذا ضمن الأشياء المعروضة أيضاً أثناء وضع الدستور، إذا كان يراعى فى تشكيله مصالح ثلاث أطراف، الطرف الأول المتقاضى، والطرف الثانى الدفاع، والطرف الثالث القاضى ولذلك يتم تشكيله من القضاة ومن المتقاضين حيث تقوم الجمعية الوطنية بتعيين اثنين ورئيس الجمهورية يعين اثنين وأيضاً نقيب المحامين بحكم وظيفته عضو فى هذا المجلس، والدستور الفرنسى ينص صراحة على استقلال القضاء وعدم قابلية القضاة للعزل ولم يقل أحد حتى الآن أن مجلس القضاء بتشكيله الحالى يكون فى تشكيله مواطن عادى، شخصيات عامة، نقيب المحامين، أيضاً رجال القضاء وهم الذين يديرون مرفق القضاء لأن العملية القضائية ليست حكراً على القاضى، يوجد المتقاضى صاحب المصلحة الأساسية يوجد الدفاع الذى يمثل القضاء الواقف، نحن كدولة مستقلة حديثة وضعنا فكرة استقلال القضاء فى دستور ١٩٢٣ وكما تعلمون أن استقلال جمهورية مصر العربية فى ١٩٢٢ بمقتضى تصريح ٢٨ من فبراير، وبالنسبة لاستقلال القضاء فقد تم فى عام ١٩٤٦ صدور قانون تنظيم القضاء ومنح القضاء الاستقلال وسرنا على هذا، فنستطيع أن نقول بقلوب مطمئنة، إن الاستقلال الذى يتمتع به القضاء هو يفوق العديد من الدول حتى المتقدمة منها فى الديمقراطية.

ثم استأنف السادة النواب مناقشتهم فى الآتى:

- الإشارة إلى أن نادى القضاة وهو غير مخاطب بالنص الدستورى أصدر بياناً انتهى فيه إلى صياغة مشروع قانون له وجاهته ومتسق مع نص المادة (١٩٣) من الدستور عندما نظمت شأن المحكمة الدستورية العليا.
- الاعتراض على أن نادى القضاة يمثل السلطة القضائية.
- التنويه بأن التعديل الوارد بمشروع القانون يمثل ضمانة هامة وأكيدة لاستقلال القضاء، وهو ما يتطلبه التشريع الحالى.

- الإشارة إلى أن مجلس النواب حريص على استقلالية القضاء المصرى الشامخ.
- التساؤل عن إمكانية مساس مشروع القانون المعروض لاستقلال القضاء من عدمه؟
- الحديث على أنه عند تطبيق المادة (١٩٠) من الدستور والخاص باختصاص مجلس الدولة بمراجعة مشروعات القوانين من حيث الصياغة ولم يعترض مجلس النواب على ذلك، مع أن البعض اعتبره إفتئات على دور المجلس التشريعى.
- التنويه إلى أن من حق المشرع أن يسن من التشريعات ما يشاء وخاصة ما يتعلق بالأقدمية فى تعيين رؤساء الهيئات القضائية وتحويل الأمر من قاعدة عرفية إلى نص قانونى ملزم.
- الإشارة إلى أن تعيين رؤساء الهيئات القضائية يندرج تحت ما يسمى (شئون القضاة).
- التأكيد على أن فلسفة مشروع القانون هى الدمج ما بين التعيين بالاختيار والتعيين بالأقدمية.
- الإشارة بأن مجلس القضاء الأعلى لم يخاطب المجلس رسمياً برأيه فى مشروع القانون.

وقد وافق المجلس على مشروع القانون من حيث المبدأ

ثالثا: مناقشة مواد مشروع القانون:

وقد وافق المجلس على المواد: الأولى، الثانية، الثالثة، الرابعة، الخامسة كما أقرتها اللجنة، وعلى مشروع القانون فى مجموعه وعلى إرجاء أخذ الرأى النهائى عليه لحين ورود رأى مجلس الدولة، عملاً بحكم المادة (١٧٥) من اللائحة الداخلية للمجلس.

٥ - مشروع قانون بإصدار قانون تنظيم الإعلان عن المنتجات والخدمات الصحية

بالجلسة الثانية والأربعين المنعقدة يوم الثلاثاء ٢٨ من مارس ٢٠١٧، ناقش المجلس تقرير اللجنة المشتركة من لجان الشئون الصحية والإعلام والثقافة والآثار والشئون الدستورية والتشريعية والخطة والموازنة عن مشروع القانون المشار إليه والمقدم من السيد النائب أيمن أبو العلا وستين عضواً آخرين (أكثر من عُشر عدد أعضاء المجلس)، وكانت مناقشاته على النحو التالي:

أولا: عرض موجز لتقرير اللجنة:

بدأ مقرر اللجنة[١] عرض التقرير بالإشادة بعبقرية المشرع الدستوري والمتمثل في المادة (١٨) من دستور ٢٠١٤ والتي تنص على «لكل مواطن الحق في الصحة وفي الرعاية الصحية المتكاملة».

حيث وضع المشرع كلمة «الصحة» قبل عبارة «وفي الرعاية الصحية» حيث يقصد بذلك أن للمواطن الحق في الصحة البيئية، والصحة المجتمعية، والصحة المهنية، من أساسيات الصحة المجتمعية ألا يتعرض المواطن لكثير من الخداع والتضليل في الخدمات الطبية أو المنتجات الطبية.

ولم يكتف المشرع الدستوري بذلك، بل نص في الفقرة الأخيرة من المادة (١٨) على «وتخضع جميع المنشآت الصحية، والمنتجات والمواد، ووسائل الدعاية المتعلقة بالصحة لرقابة الدولة».

وقد تركزت رقابة الدولة على الدعاية المتعلقة بالمنتجات والمستلزمات الصحية التي تخص الصحة.

وبناء على ذلك فإن مشروع القانون المعروض يعد استحقاقاً تشريعياً لكنه دستورية أعطاها المشرع للمواطن المصري.

ثم قام المقرر بعرض فيلم تسجيلي يوضح مدى العشوائية والفوضى والتضليل في مجال الإعلان عن الخدمات الطبية وغير ذلك، والجدير بالذكر أن أغلب هذه الإعلانات على جميع أتوبيسات النقل العام، وقد كانت هناك بعض التحفظات التي أوردتها اللجنة، منها:

- يوجد في النظام القانوني ترسانة قوانين، فلماذا هذا المشروع بقانون الذي ينظم الإعلان عن الخدمات والمنتجات الطبية.

وبالرغم من ذلك كله لم تستطع هذه القوانين، مثل قانون التدليس لسنة ١٩٤١، وقانون مزاولة مهنة الصيدلة لسنة ١٩٥٤، وقانون مزاولة الطب لسنة ١٩٥٥، منع حدوث مثل هذه التجاوزات.

---

(١) السيد النائب: أيمن أبو العلا.

- كان هناك تحفظ للعرض على نقابة الصيادلة ونقابة الأطباء وتم العرض عليها، ولم تبديا اعتراضاً.
- ضمت اللجنة سبع مواد في بعضها غير موارد الإصدار، أولها مادة التعريفات، والثانية كانت في عـدم الإعـلان إلا عن طريق اللجنة المختصة.

تتضمن مشروع القانون تسع مواد، تحتوي على ما يلي:

المادة الأولى: تتضمن هذه المادة وضع تعريفات ومعاني محددة ومنضبطة والألفاظ التي وردت في مشروع القانون- منعاً للبس وسد كل منافذ (الثغرات- وهو ما يحدد بشكل قاطع المقصود منها.

المادة الثانية: تقضي بحظر الإعلان عن أي منتج صحي أو خدمة صحية وفقاً للمعنـى المحـدد بـالمادة الأولـى دون الحصول على ترخيص بهذا الإعلان من اللجنة الفنية المختصة، الوارد تشكيلها وعملها في هذا القانون.

المادة الثالثة: تضمن هذه المادة طريقة تشكيل اللجنة الفنية، واختصاصها.

المادة الرابعة: تحدد هذه المادة الضوابط والقواعد التي تسير عليها اللجنة عند فحص ومراجعة المحتـوى ومضـمون الإعلان، والتأكد من استيفاء المنتج الصحي أو الخدمة الشروط المنصوص عليها في القوانين.

المادة الخامسة: تتضمن هذه المادة تحديد قيمة الرسوم التي تحصل عليها اللجنة مقابل دراسة محتوى الإعلان، وإصدار قرارها بالقبول أو الرفض.

المادة السادسة: تتيح هذه المادة للجنة العليا إصدار قرار بوقف بث أو نشر الإعلان غير المرخص له. وكـذلك وقـف بث القناة، أو الجريدة، أو المجلة أو المكتب العلمي.

المادة السابعة: تحدد العقوبات المترتبة على مخالفة أحكام هذا القانون مـع العلـم أن العقوبـة تكـون علـى المسـئول الفعلي عن الشخص الاعتباري.

المادة الثامنة: تتضمن تشديد العقوبة في حالة إذا ترتب عـن الإعـلان أضـرار صـحية تصـل إلـى الوفـاة أو الإصـابة الخطيرة.

المادة التاسعة: تتعلق هذه المادة بالعقوبة التبعية مثل مصادرة المنتجات والأموال والأدوات المستخدمة في الإعـلان، مع حماية حقوق الغير حسن النية.

ثانيا: مناقشة مشروع القانون من حيث المبدأ، حيث جاءت مناقشات السادة النواب[1] ضمن ما يلي من نقاط:

- أكد السادة النواب أن هذا المشروع طال انتظاره وتأخر إصداره، ويعتبر سبق للبرلمان في حماية المواطن من الإعلانات المزيفة.
- كذلك أكد السادة النواب على أنهم مع الترخيص وضد العشوائية للحفاظ على صحة المواطن المصري.
- التأكيد على أن هذه الإعلانات والمنتجات تؤثر سلباً على المريض، وكذلك لا يمكن القول بتعارض هذا المشروع مع الدستور أو مع حرية الرأي.
- التأكيد على أن هذا المشروع هو المنوط به منع مصانع بير السلم، التي تُصنع فيها الأدوية، وكذلك القنوات الفضائية- التي تخرج من تحت رقابة الحكومة- والتي تعرض هذه الإعلانات.
- التأكيد على أن ما يتم عرضه في الصحف والقنوات شيء خادش للحياء، وهذا القانون يحافظ على احترام الأسرة المصرية.

ثالثا: مناقشة مواد مشروع القانون:

وافق المجلس على مواد إصدار المشروع كما أقرتها اللجنة، ونصهم التالي:

المادة الأولى:

«يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن الإعلان عن المنتجات والخدمات الصحية».

المادة الثانية:

«يصدر وزير الصحة اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال شهرين من تاريخ نشره».

المادة الثالثة:

«ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها».

وانتقل المجلس في مناقشته لمواد القانون الموضوعي على النحو التالي:

قانون تنظيم الإعلان عن المنتجات والخدمات الصحية

مادة (١) كما أقرتها من اللجنة:

«يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها:

---

(١) السادة النواب: محمد أبو حامد، عبد المنعم العليمي، سامي المشد، أحمد شعيب، إسماعيل نصر الدين، شكري الجندي، حسني حافظ، عبد الحميد كمال، سعيد العبودي، شادية محمود هريدي، أبو المجد المصري، عصمت زايد، حامد خليل، رياض عبد الستار حسن، إيهاب غطاطي، عمر مصلحي يوسف.

- منتج صحي: كل سلعة أو مادة طبيعية أو المستحضرات والمنتجات الطبية أياً كان شكله أو تركيبه أو المادة المصنوع منها أو تعبئته وتغليفه سواء كان محلياً أو مستورداً، ويتعلق بصحة الإنسان أو علاجه من الأمراض أو الأوبئة أو الوقاية منها أو يستعمل لأي غرض صحي آخر.
- خدمة صحية: أي عمل أو نشاط أو جهد يتم القيام به، ولا يقع ضمن تصنيف المنتج، ويتعلق بالعلاج أو الوقاية من الأمراض أو الأوبئة أو الإسعافات الأولية أو العناية بالجسم والمحافظة عليه.
- المكتب العلمي: أي مكتب يقوم بأعمال الدعاية للأدوية والمنتجات والمستلزمات الطبية والكيماويات الدوائية، سواء كان هذا المكتب منشأ في مصر أو في الخارج، أو كان فرعاً لشركة بمصر أو بالخارج.
- الإعلان: نشر أية معلومات أو بيانات عن منتج صحي أو خدمة صحية عبر أية وسيلة مقروءة أو مسموعة أو مرئية أو إلكترونية، وسواء كان النشر إيجابياً أو سلبياً وسواء يتعلق بالترويج أو الدعاية للمنتج أو الخدمة الصحية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة».

وقد ورد تعديل على هذه المادة مقدم من الحكومة؛ لضبط الصياغة فقط، ويقضي هذا باستبدال كلمة «منتج» بكلمة «سلعة».

وقد وافق المجلس على المادة (١) معدلة

مادة (٢) كما أقرتها اللجنة:

«يحظر الإعلان بأية وسيلة عن أي منتج صحي أو خدمة صحية دون الحصول على ترخيص بذلك من اللجنة المختصة، المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القانون».

وقد وافق المجلس على المادة (٢) كما أقرتها اللجنة

مادة (٣) كما أقرتها اللجنة:

«تُشكل لجنة عليا برئاسة وزير الصحة أو من ينوب عنه تختص بإبداء الرأي ومنح الترخيص بالإعلان عن أي منتج صحي أو خدمة صحية، وتضم في تشكيلها ممثلين عن وزارات الصحة والسكان، والتموين، والداخلية، والعدل، والإعلام، ونقابتي الأطباء والصيادلة وممثل عن حماية المستهلك.

ويصدر بتشكيل هذه اللجنة قرار من رئيس مجلس الوزراء ويحدد في القرار مكان انعقادها وأمانتها الإدارية، ومواعيد وأحوال انعقادها، وكافة ما يتعلق بعملها من إجراءات وقرارات لضمان حسن سير العمل.

ويكون اللجنة حق الاستعانة بمن تراه لهم صوت معدود في المناقشة».

وقد قدم على هذه المادة اقتراح بالتعديل، وكذلك طلب إعادة مناقشة؛ إعمالاً لحكم المادة (١٧٠) من اللائحة الداخلية، ويقضي التعديل باستبدال نص العبارة «والجهة المختصة بالإعلام» بكلمة «الإعلام».

وقد طلبت الحكومة- استناداً لحكم المادة (١٧٠) من اللائحة الداخلية- إعادة المناقشة في المادة (٣) المعدلة.

واقترحت الحكومة حذف عبارة «بإبداء الرأي» الواردة بالفقرة الأولى، وقد وافق المجلس على ذلك.

واقترح السيد المقرر[١] استبدال عبارة «ونقابات الإعلام» بعبارة «الجهة المختصة بالإعلام» الواردة في آخر الفقرة الأولى، وقد وافق المجلس على ذلك.

وبناء على ما سبق تصبح المادة (٣) معدلة على النحو التالي:

مادة (٢) معدلة:

«تشكل لجنة عليا برئاسة وزير الصحة أو من ينوب عنه تختص بإبداء الرأي ومنح الترخيص بالإعلان عن أي منتج صحي أو خدمة صحية، وتضم في تشكيلها ممثلين عن وزارات الصحة والسكان، والتموين، والداخلية، والعدل، ونقابات الإعلام، ونقابتي الأطباء والصيادلة وممثل عن حماية المستهلك.

ويصدر بتشكيل هذه اللجنة قرار من رئيس مجلس الوزراء ويحدد في القرار مكان انعقادها وأمانتها الإدارية، ومواعيد وأحوال انعقادها، وكافة ما يتعلق بعملها من إجراءات وقرارات لضمان حسن سير العمل.

ويكون للجنة حق الاستعانة بمن تراه لهم صوت معدود في المناقشة».

المادة (٤) كما أقرتها اللجنة:

«تختص اللجنة بمطالعة ومراجعة مضمون الإعلان، وتتأكد من استيفاء المنتج الصحي أو الخدمة الصحية المعلن عنها، لإجراءات الترخيص والتداول المنصوص عليها في القوانين والقرارات، وخاصة القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة والقانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٢، الخاص بالمنشآت الطبية وكافة الاشتراطات والإجراءات المطلوبة، كما تتأكد من عدم مخالفة الإعلان للنظام العام والآداب العامة.

وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية عدد أعضائها بشأن رفض أو قبول الإعلان، وتخطر طالب الإعلان بقرارها خلال موعد أقصاه أسبوعان من تاريخ تقديم الطلب عليها».

وقد ورد على هذه المادة اقتراح بالتعديل مقدم من السيد المقرر، وأيده أحد السادة النواب[٢]، ينص هذا الاقتراح بإضافة عبارة «ويجب أن تستمع اللجنة إلى رأي طالب الإعلان أو المكتب العلمي أو من يمثله في حالة إصدار قرار برفض الإعلان».

ورفض المجلس هذا الاقتراح، ووافق على المادة (٤) كما أقرتها اللجنة

---

(١) السيد النائب: أيمن أبو العلا.

(٢) السيد النائب: محمد أبو حامد.

مادة (٥) كما أقرتها اللجنة:

«يسدد طالب الإعلان رسماً لا تتجاوز قيمته عشرة آلاف جنيه عن كل إعلان، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون فئات الرسم ومواعيد سداده وإجراءاته».

وقد وافق المجلس على المادة (٥) كما أقرتها اللجنة

مادة (٦) كما أقرتها اللجنة:

«يكون للجنة إصدار قرار بوقف بث أو نشر الإعلانات غير المرخص بها، كما يجوز لها إصدار قرار بمخاطبة الجهات المعنية لاتخاذ اللازم طبقاً للقوانين والقرارات الصادرة في هذا الشأن».

وقد ورد على هذه المادة اقتراح بالتعديل مقدم من السيد المقرر وينص هذا التعديل على أن «يجوز للجنة مخاطبة المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام بوقف بث أو نشر الإعلانات غير المرخص بها، كما يجوز لها مخاطبة الجهات المعنية لاتخاذ اللازم طبقاً للقوانين والقرارات الصادة في هذا الشأن».

وقد وافق المجلس عل هذا الاقتراح؛ لتصبح نص المادة (٦) معدلة على النحو التالي:

«يجوز للجنة مخاطبة المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام بوقف بث أو نشر الإعلانات غير المرخص بها، كما يجوز لها مخاطبة الجهات المعنية لاتخاذ اللازم طبقاً للقوانين والقرارات الصادرة في هذا الشأن».

وقد وافق المجلس على المادة (٦) معدلة

مادة (٧) كما أقرتها اللجنة:

«مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها في أي قانون آخر يعاقب كل من يعلن أو يسمح بالإعلان عن أي منتج صحي أو خدمة صحية بغير ترخيص بذلك من اللجنة المختصة المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القانون، بالحبس لمدة لا تقل عن شهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري بذات العقوبة، ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات.

وتكون العقوبة هي السجن والغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف جنيه، إذا ترتب على استخدام المنتج أو الخدمة العلمية المعلن عنها الوفاة أو الإصابة بالعجز الكلي.

ومع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، يحكم في جميع الأحوال بمصادرة المنتجات والأموال والأشياء المستخدمة في الجريمة».

وقد وردت على هذه المادة ست اقتراحات[١] على النحو التالي:

- استبدال عبارة «لا تقل عن ثلاثة أشهر» بعبارة «لا تقل عن شهر». وقد رفض المجلس هذا الاقتراح.
- استبدال كلمة «الحبس» بكلمة «السجن». وقد رفض المجلس هذا الاقتراح.
- إضافة عبارة «حال ثبوت علمه بالفعل الإجرامي» بعد عبارة «ويعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري بذات العقوبة» الواردة بالفقرة الثانية. وقد وافق المجلس على هذا الاقتراح.
- إضافة عبارة «ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه» بعد عبارة «التي تقل عن مائتي ألف جنيه» الواردة في الفقرة الثالثة. وقد وافق المجلس على هذا الاقتراح.
- استبدال عبارة «الإصابة بعاهة مستديمة» بعبارة «الإصابة بالعجز الكلي» الواردة في نهاية الفقرة الثالثة. وقد وافق المجلس على هذا الاقتراح.
- إعادة ترتيب الفقرات، وذلك بنقل الفقرة الثانية مكان الثالثة، والثالثة مكان الثانية. وقد وافق المجلس على هذا الاقتراح.

وبذلك تصبح المادة (٧) معدلة- نصها التالي:

«مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها في أي قانون آخر، يعاقب كل من يعلن أو يسمح بالإعلان عن أي منتج صحي أو خدمة صحية بغير ترخيص بذلك من اللجنة المختصة المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القانون، بالحبس مدة لا تقل عن شهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتكون العقوبة هي السجن والغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه، إذا ترتب على استخدام المنتج أو الخدمة العلمية المعلن عنها الوفاة أو الإصابة بعاهة مستديمة.

ويعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري بذات العقوبة حال ثبوت علمه بالفعل الإجرامي، ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات.

ومع عدم الإخلال بحقوق حسن النية، يحكم في جميع الأحوال بمصادرة المنتجات والأموال والأشياء المستخدمة في الجريمة».

وقد وافق المجلس على نص المادة (٧) معدلة كما تلاها المقرر، وكذلك على القانون في مجموعه، وأرجأ الرأي النهائي عليه لحين ورود رأي مجلس الدولة

(١) مقدمه من السادة النواب: محمد أبو حامد، محمد أبو المجد، السيد المستشار وزير شئون مجلس النواب.

٦ - مشروع قانون مقدم من الحكومة
بشأن تعويضات عقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة
ومشروع قانون مقدم من النائب عماد سعد وأخرين
(أكثر من عشر عدد أعضاء المجلس) فى ذات الموضوع

بالجلسة الثالثة والأربعين المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق ٢٨ من مارس ٢٠١٧، نظر المجلس التقرير التكميلى للجنة المشتركة من لجنة الإسكان والمرافق العامة والتعمير ومكتب لجنة الخطة والموازنة بشأن إعادة صياغة مواد مشروعى القانونين وذلك على النحو التالى[١]:

أولا: مناقشة مواد مشروع القانون:

مشروع قانون بإصدار قانون تعويضات عقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة

باسم الشعب،

رئيس الجمهورية،

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه.

المادة الأولى:

«تسرى أحكام القانون على العقود القائمة وقت العمل بهذا القانون والتى تأثرت بالقرارات الاقتصادية أو الحوادث الاستثنائية اعتباراً من أول شهر مارس ٢٠١٦ وحتى ٣١/ ١٢/ ٢٠١٦ أياً كان تاريخ إبرامها وطوال مدة سريانها».

وقد اقترح[٢] بشأنها:

حذف عبارة (أو الحوادث الاستثنائية) بالسطر الثالث من المادة.

وقد وافق المجلس على الاقتراح وعلى المادة الأولى معدلة

المادة الثانية كما وردت من اللجنة:

(يلغى أى حكم أو قانون يخالف أحكام هذا القانون المرفق).

وقد اقترح بشأنها نقل نص المادة الثانية من مواد الإصدار إلى نهاية مشروع القانون (أخر المواد فى ترتيب مشروع القانون).

وقد وافق المجلس على المادة كما وردت من اللجنة

---

(١) وقد وافق المجلس على مشروع القانون من حيث المبدأ بجلسته السابعة والعشرين المنعقدة يوم الأحد ٢٢ يناير ٢٠١٧.

(٢) مقدم من السيد النائب: عمرو غلاب، السيد النائب: علاء الدين محمد عبد الحميد (رئيس اللجنة ومقررها).

المادة الثالثة كما وردت من اللجنة:

ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

وافق المجلس على المادة الثالثة كما وردت من اللجنة

المادة (١) كما وردت من اللجنة :

(تنشأ لجنة تسمى (اللجنة العليا للتعويضات) يكون مقرها وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية، تختص بتحديد أسس وضوابط ونسب التعويضات عن الأضرار الناشئة عن القرارات الاقتصادية الصادرة فى الفترة من ١/ ٣/ ٢٠١٦ وحتى ١٣/ ١٢/ ٢٠١٦، والتى ترتب عليها الإخلال بالتوازن المالى لعقود المقاولات والتوريدات وتلقى الخدمات السارية خلال تلك الفترة، والتى تكون الدولة أو أى من الشركات المملوكة لها أو أى من الأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها، وذلك عن الأعمال التى يتم تنفيذها بدءاً من ١/ ٣/ ٢٠١٦ وحتى نهاية تنفيذ العقد، وذلك كله ما لم يكون هنا ك تأخير فى التنفيذ لسبب يرجع إلى المتعاقد، وبمراعاة ما يتم صرفه من دفعات تحت الحساب ودفعات مقدمة وفروق أسعار وفقاً للمواد (٢٢) و (٢٢ مكرر) و (٢٢ مكرر(١)) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨).

وافق المجلس على المادة (١) كما وردت من اللجنة

المادة (٢) كما وردت من اللجنة:

(يصدر تشكيل اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١) من هذا القانون قرار من رئيس مجلس الوزراء برئاسة وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية، وعضوية كل من:

١) رئيس إدارة الفتوى لوزارة الإسكان بمجلس الدولة.

٢) ممثل عن وزارة المالية.

٣) ممثل عن هيئة الرقابة الإدارية.

٤) ممثل عن الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء.

٥) ممثل عن اتحاد الغرف التجارية.

٦) ممثل عن اتحاد الصناعات المصرية.

٧) ممثل عن الهيئة الهندسية للقوات المسلحة.

٨) ممثل عن وزارة النقل.

٩) ممثل عن وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة.

١٠) ممثل عن الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء.

وللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة فى مجال عملها وعلى ألا يكون له حق التصويت.

ولرئيس اللجنة أن يصدر قراراً بتشكيل أمانة فنية تتضمن العناصر والخبرات الفنية والمالية والقانونية المطلوبة لتمكين اللجنة من إتمام أعمالها، وتعرض الأمانة الفنية تقاريرها على اللجنة الرئيسية لتقرير ما تراه).

وقد اقترح بشأنها الآتى:

الأول: [١]– حذف البند (٥) من المادة.

الثانى: [٢]– حذف البندين (٨، ٩) من المادة.

الثالث : [٣] – إضافة حرف الباء بكلمة (تشكيل) فى صدر المادة.

الرابع : [٤] – بعدم تكرار كلمة (ممثل) الواردة فى هذه المادة.

الخامس: [٥]– استبدال عبارة (ممثل الاتحاد العام للغرف التجارية) بعبارة (ممثل عن اتحاد الغرف التجارية) فى البند (٥) من المادة.

وقد وافق المجلس على الاقتراحات الثانى والثالث والخامس كما وافق على المادة (٢) معدلة

المادة (٣) (مادة مستحدثة) كما وردت من اللجنة:

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٤٧) من القانون المدنى، يتولى مجلس الوزراء إقرار صرف التعويضات المشار إليها بناءً على تقرير يرفع إليه من اللجنة العليا للتعويضات المنصوص عليها فى المادة (٢) من هذا القانون، وذلك بالنسبة للعقود التى أبرمتها الدولة أو أى من الشركات المملوكة لها أو أى من الأشخاص الاعتبارية العامة عن الفترة المشار إليها فى المادة (١) من هذا القانون.

وقد اقترح بشأنها الآتى:

الأول: [٦]– ويقضى بحذف المادة (٣) مستحدثة.

الثانى: [٧]– ويقضى بأن تحل المادة (٣) مستحدثة محل المادة (٤) والمادة (٤) محل المادة (٣) مستحدثة.

---

(١) اقتراح مقدم من النائب: سامى المشد.

(٢) اقتراح مقدم من: عمرو غلاب، إسماعيل نصر الدين، محمد المصرى.

(٣) اقتراح مقدم من النائب: عمرو غلاب.

(٤) اقتراح مقدم من النائب: على بدر.

(٥) اقتراح مقدم من النائب: عمرو غلاب.

(٦) مقدم من الحكومة.

(٧) اقتراح مقدم من: إسماعيل على نصر الدين.

الثالث : [١] – استبدال عبارة (اللجنة العليا للتعويضات المنصوص عليها فى المادة (١) بعبارة (اللجنة العليا للتعويضات المنصوص عليها فى المادة (٢) الواردة فى السطر الرابع.

وقد وافق المجلس على الاقتراحين الثانى والثالث وعلى المادة (٣) معدلة لتصبح مادة (٤) معدلة وعلى أن تصبح المادة (٤) هى المادة (٣)

المادة (٤) كما وردت من اللجنة (أصبحت مادة (٣)):

يعرض رئيس اللجنة تقريراً بالأمر والضوابط ونسب التعويضات زيادة أو نقصاناً – حسب الظروف كلما دعت الحاجة– على مجلس الوزراء لاعتمادها وإصدار التعليمات اللازمة للعمل بها فى الجهات المختلفة.

وقد اقترح بشأنها الآتى:

الأول: [٢]– ويقضى بتحديد مدة العرض بحيث تكون بحد أقصى السنة المالية القادمة ٢٠١٧/ ٢٠١٨ وتكون واضحة فى مشروع القانون.

الثانى: [٣]– ويقضى بإضافة ما يفيد أن كل تأخير يقابله مدة.

الثالث : [٤] – إضافة عبارة (وفقاً لظروف الموازنة الخاصة بكل وزارة أو جهة) حتى آخر المادة.

الرابع : [٥] – ويقضى بإضافة عبارة (المدة الإضافية اللازمة لصرف هذه التعويضات) قبل عبارة (حسب الظروف كما دعت الحاجة) الواردة فى السطر الثانى من المادة.

الخامس: [٦] – ويقضى بإضافة عبارة (والمدة اللازمة لصرف هذه التعويضات) بعد عبارة (ونسب التعويضات زيادة أو نقصاناً) الواردة فى السطر الأول من المادة.

وقد وافق المجلس على الاقتراح الخامس وعلى المادة (٣) معدلة

المادة (٥) مستحدثة كما وردت من اللجنة:

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٤٧) من القانون المدنى، يحق لأشخاص القانون الخاص الاسترشاد بالأسس والضوابط والنسب التى تضعها اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١) من هذا القانون فى شأن العقود المبرمة فيما بينهم.

وقد وافق المجلس على المادة (٥) مستحدثة كما وردت من اللجنة

---

(١) اقتراح مقدم من رئيس اللجنة المشتركة ومقررها .

(٢) اقتراح مقدم من النائب: هشام والى.

(٣) اقتراح مقدم من النائب: عماد حمودة.

(٤) اقتراح مقدم من الحكومة .

(٥) اقتراح مقدم من: رئيس اللجنة المشتركة ومقررها.

(٦) اقتراح مقدم من: رئيس اللجنة المشتركة ومقررها.

المادة (٦) أصل مادة (٤) كما وردت من اللجنة:

يصدر وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية القرارات اللازمة لهذا القانون خلال شهر من تاريخ تكليفه برئاسة اللجنة المذكورة فى مادة (١).

وقد اقترح[١] بشأنها استبدال كلمة (تشكيله) بكلمة (تكليفه) الواردة فى السطر الثانى من المادة.

وقد وافق المجلس على الاقتراح وعلى المادة (٦) معدلة كما وافق على مشروع القانون فى مجموعه وعملاً بحكم المادة (١٧٥) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب، أحيل مشروع القانون إلى مجلس الدولة لمراجعته وصياغته

(١) اقتراح مقدم من السيد النائب: عمرو غلاب.

ثانياً: الاتفاقيات الدولية

١ - قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٧ بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية إلى الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة (يوبوف)

بالجلسة الحادية والأربعين المنعقدة يوم الاثنين الموافق ٢٧ من مارس، نظر المجلس تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الزراعة والري والأمن الغذائي والثروة الحيوانية، ومكتبي لجنتي الشئون الاقتصادية والإعلام والثقافة والآثار، عن قرار رئيس الجمهورية المشار إليه، وذلك على النحو التالي:

أولا: عرض موجز لتقرير اللجنة المشتركة:

حيث بدأ السيد رئيس اللجنة المشتركة ومقررها [١] بعرض موجز لتقريرها من خلال النقاط التالية:

- التنويه إلى أن انضمام مصر لاتفاقية الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية جاء تنفيذاً لالتزامات مصر بالتوقيع على عدة اتفاقيات دولية كان آخرها اتفاقية الشراكة الأوروبية عام ٢٠١٤.
- الإشارة إلى أن الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية يضم في عضويته الدائمة (٧٤) دولة منها أربع دول عربية (الأردن – تونس – المغرب – سلطنة عمان).
- الإشارة إلى أن الاتفاقية المعروضة تهدف إلى حماية الأصناف النباتية الجديدة وتيسير عمليات التربية وانتفاع المربين بالأصناف المحمية لمواصلة التربية والاستنباط لأصناف أخرى.
- التنويه إلى أن مصر التزمت بإجراء بعض التعديلات التشريعية على القوانين الداخلية ذات الصلة لحماية الأصناف النباتية الجديدة وصدر بناءً على ذلك القرار بقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

---

(١) السيد النائب: عبد الحميد دمرداش.

- التأكيد على أنه بموجب هذه الاتفاقية تطالب مصر بحماية الأصناف والتقاوى المصرية من الاستغلال غير المرخص به حتى لا يكبدها ذلك خسائر مالية جسيمة نتيجة ضياع حقها فى الحصول على عوائد من استغلال النباتات والمحاصيل المصرية.
- الإشارة إلى أنه بموجب هذه الاتفاقية تتحقق الحماية للأصناف المصرية الأصيلة وخاصة وأن معظمها مسجلة داخل مصر فقط والتى لا تستطيع الدولة حمايتها خارج الحدود المصرية إلا بعد الانضمام لهذه الاتفاقية.

ثانيا: مناقشات السادة النواب:

ركز السادة النواب[1] مناقشاتهم حول الاتفاقية المعروضة فى النقاط الآتية:

- التنويه إلى أن مصر بحاجة إلى الاتفاقية المعروضة حالياً من استنباط الأصناف الجيدة من النباتات، مما يساعد مصر فى التصدير للخارج.
- الاعتراض على الاتفاقية، نظراً لعدم وضوح الفائدة التى تعود على الفلاح المصرى من اتفاقية (اليوبوف).
- الاستغراب من موافقة اللجنة المشتركة على الاتفاقية دون دراسات إيضاحية.
- المطالبة بالحفاظ على الثروة النباتية الموجودة فى مصر والمتمثلة فى ٧٠٠٠ صنف نباتى.
- التنويه إلى أن هناك تعتيم من وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى على بعض المعلومات واستعجال غير مبرر على تمرير هذه الاتفاقية.
- الإشارة إلى وجود شبهه عدم دستورية بالاتفاقية لأنها تمس عدم التنوع البيولوجى.
- التنويه إلى أن جوهر هذه الاتفاقية اقتصادى حيث تعود بالفائدة على الاقتصاد المصرى.

ثم قام السيد المقرر بالتعقيب على ملاحظات السادة النواب مؤكدا على:

- إن هذه الاتفاقية جاءت للجنة التشريعية وتم قبولها ومن ثم جاءت إلينا بلجنة الزراعة واستصلاح الأراضى وقد تحدثت عن النباتات الموجودة منذ ٧٠٠٠ سنة، وببساطة شديدة أن هذه الاتفاقية تحقق لمصر الكثير.
- رفع القدرة التنافسية على تصدير ومنافسة البلاد داخل هذه الاتفاقية وهم أربعة وسبعون دولة ومنها (إسرائيل – المغرب – إسبانيا) ودول حول البحر المتوسط، فكل هذه البلاد دخلت هذه الاتفاقية وتكون عندها أصناف نحن غير قادرين لزراعتها نحن لا نستطيع زراعتها ونرفع من قدرتنا التنافسية لتصدير هذه الأصناف، ومع العلم أننا

(١) السادة النواب: إسماعيل نصر الدين، هالة أبو على، محمد حلمى الشريف، مدحت عواد الشريف، محمد زكى السويدى.

نصدر حالياً بمبلغ (٢٠٢) بليون دولار سنوياً بالإضافة إلى ما يتم أخذه من الحاصلات الزراعية للصناعات الغذائية بما يساوى (٢٠٧) بليون دولار.

- بما يعنى أن إجمالى الصادرات الزراعية والصناعات الغذائية حوالى خمسة مليارات دولار، نحن نريد تنمية هذا التصدير وتوفير فرص عمل، وجذب الشركات الكبرى التى تقوم بتربية واستنباط هذه الأصناف إلى بلدنا، فماذا فعلت دولة الأردن عندما انضمت إلى الاتفاقية؟
- قاموا بعمل استثمارات كبيرة مع الشركات الكبرى داخل دولة الأردن، وبالفعل تم الإنتاج والتصدير من هذه التقاوى ووزعوا منها فى بلادهم، وكذلك دولة المغرب استقدمت أكبر الشركات التى تقوم بتربية الأصناف الجديدة فقاموا بعمل استثمارات من خلال هذه الأصناف، وبدأوا فى تصدير هذه الأصناف، والتصدير يعنى توفير عملة صعبة وجذب استثمارات وتوفير فرص عمل، وتقدم فى المجالات وهناك أمثلة لهذا المجال على سبيل المثال تقاوى الذرة التى تنتج ثلاثة أطنان وهناك تقاوى تعطى ستة أطنان، فما المشكلة فى أننا نحصل على هذه الأصناف ونزرعها، ونعطى للفلاح عائداً جيداً ليحيا حياة كريمة من خلال هذا الإنتاج العالى؟ وأنا أرى فى الحقيقة أننا دخلنا فى متاهات لا أعلم لماذا؟ فهناك حوار مدنى على مدار العام فى جهات متخصصة مثل وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى، ووزارة البيئة وإذا كان هناك فراغ تشريعى.
- فيوجد الآن مشروع قانون تم إعداده من قبل وزارة البيئة وانتهى، وتم عرضه على مجلس الوزراء، والآن هو فى مجلس الدولة، ونحن لسنا بمحميين منذ ٧ آلاف عام كما ذكرت السيدة النائبة، فما المشكلة إذن فى أن ننضم إلى هذه الاتفاقية وما الذى يضيرنا من الانضمام؟ وما هو مكمن الضرر من هذه الاتفاقية؟ نحن أدخلنا التنوع البيولوجى وكذلك المادة (٢٠) فى مشروع القانون الجديد المعد من قبل وزارة البيئة فما هى المشكلة؟ وما هو الضرر الذى قد يحدث لهذه الزراعة؟ على العكس أنا أرى أن جميع البلاد التى انضمت لهذه الاتفاقية ليس من مصلحتها أن تنضم مصر إلى هذه الاتفاقية، وذلك لقدرتنا التنافسية للزراعة فى مصر ولأنها أقل تكلفة منهم.

ثم تحدث الأستاذ الدكتور رئيس المجلس منوهاً بأن لجنة الشئون الدستورية والتشريعية أعدت تقريراً بأن الاتفاقية متفقة مع أحكام الدستور ولا تتضمن ما يخالفه طبقاً للمادة (١٥١) من الدستور.

السيد الدكتور نائب رئيس مركز البحوث الزراعية:

إن اتفاقية (يوبوف) والخاصة بحماية الأصناف النباتية الجديدة تم عرض ومناقشة أهدافها وأهميتها وفوائدها وانضمام مصر إليها والمزايا التى ستعود على الفلاح المصرى والشركات التى تعمل فى مجال التنمية الزراعية فى مصر على مدار

جلستين فى لجنة الزراعة وأيضاً اجتماع مشتركاً بين لجنة الزراعة والرى والأمن الغذائى والثروة الحيوانية ولجنة الشئون الاقتصادية ولجنة الإعلام والثقافة والآثار يوم ١٣ من مارس ٢٠١٧م وأيضاً كان هناك اجتماع آخر بالأمس.

فى الحقيقة أول ميزة تعود على مصر من الانضمام هى حماية الأصناف النباتية المصرية التى تم السطو عليها وتسجيها فى الخارج وفى بعض الأحيان كان يتم تسجيلها بنفس اسمها المصرى.

وذلك سوف يمنحنا فرصة لتنشيط تجارة التقاوى وإنشاء شركات جديدة تستطيع العمل فى مجال إنتاج التقاوى المحسنة والتى تعطى إنتاجية عالية وتعطى لنا فرصة لجلب الأصناف التصديرية غير المتوفرة لدينا.

نحن عندما نتحدث عن زيادة الصادرات المصرية وأهمية زيادة الصادرات وحاجة الدولة إلى توفير النقد الأجنبى والعملة الأجنبية عن طريق التصدير.

ففى بعض الأحيان كانت هناك أصناف غير موجودة فى مصر ومطلوبة فى الأسواق العالمية مما يتيح لنا زراعة هذه الأصناف فى مصر، وبالتالى يتم تصديرها وزيادة العائد من التصدير.

أن زراعة الأصناف التى تبدى إنتاجية عالية ومحصولاً عالى سوف ينعكس بصورة مباشرة على دخل المزارع المصرى بزيادة دخله، وذلك سيحسن مستوى معيشته، وسيزيد من إمكانية فرص التعاون فى مجال البحث العلمى وتبادل البرامج التكنولوجية الحديثة بيننا وبين الدول المنتجة لهذه الأنواع من البذور والتقاوى.

هناك خلفية أخرى قمت بشرحها فى لجنة الزراعة والرى والأمن الغذائى والثروة الحيوانية للسادة النواب الموقرين، وأكرر نحن لدينا تدابير لحماية الأصناف النباتية وتسجيل الأصناف، ومجلس أعلى للتقاوى، ومجلس استشارى لحقوق المربى، ولجنة تقاوى الحاصلات الزراعية ولا تسمح بتصدير أو استيراد أى تقاوى أو شتلات إلا طبقاً للضوابط التى تحمى الصحة النباتية المصرية فى لجنة الشئون الصحية والصحة النباتية (sanitary and phyto sanitary) (SPS) ولا يمكن لهذه اللجان أن توافق على دخول أى تقاوى شتلات تؤدى إلى الإضرار بالإنتاج الزراعى المصرى.

أود التأكيد على أن هناك برامج فى مصر يتم تنفيذها من خلال المعاهد المعنية بمركز البحوث الزراعية لاستنباط أصناف جديدة وزيادة إنتاجية المحاصيل الاستراتيجية ولذلك أثره الواضح فى متوسط زيادة إنتاجية الفدان.

وقد وافق المجلس على ما انتهى إليه رأى اللجنة، وعلى القرار

٢ - قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٧ بشأن الموافقة على اتفاق تسهيل الصندوق الممدد بين جمهورية مصر العربية وصندوق النقد الدولي الذي اعتمده مجلس إدارة الصندوق بتاريخ ٢٠١٦/١١/١١

بالجلسة الحادية والأربعين المنعقدة يوم الإثنين ٢٧ من مارس ٢٠١٧، نظر المجلس تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الاقتصادية ومكتب لجنة الخطة والموازنة عن قرار رئيس الجمهورية المشار إليه، وذلك على النحو التالي:

أولا: عرض موجز لتقرير اللجنة المشتركة:

بدأ السيد رئيس اللجنة المشتركة ومقررها[١] بعرض موجز لتقريرها، وذلك في النقاط الآتية:

- التنويه إلى أن الحكومة المصرية قد أبدت اهتمامها بنوع من القروض يسمى «تسهيل الصندوق الممدد(EFF)» وهو تسهيل تمويلي يهدف إلى مساعدة السلطات على تجاوز التحديات الحالية مع توفير احتياطي مالي لمعالجة بعض المشكلات الهيكلية طويلة الأمد.
- الإشارة إلى أن الصندوق يقوم بدعم البرامج التي تضعها السلطات الوطنية، خاصة أن برنامج الإصلاح الاقتصادي والمالي الحالي هو برنامج شامل ووطني ١٠٠٪ وجاء بالاتفاق مع الصندوق.
- التنويه إلى أن من أهم أهداف هذا الاتفاق استعادة الثقة المحلية والدولية في الاقتصاد المصري مع مراعاة الأبعاد الاجتماعية.
- التأكيد على أن الالتزامات والمستهدفات في برنامج الاتفاق يتفق بشكل كبير مع الالتزامات والمستهدفات في برنامج الحكومة الذي حاز على تأييد مجلس النواب في مارس ٢٠١٦.
- التنويه إلى أن اعتماد مجلس إدارة الصندوق جاء مقابل ٤٢٢٪ من حصة مصر في رأس مال الصندوق وذلك بقيمة ١٢ مليار دولار أمريكي على مدى ثلاث سنوات مقسمة على ست شرائح.
- الإشارة إلى أن الاتفاق المعروض سوف يساعد ويسهم في القضاء على الخلل في ميزان المدفوعات، وعلى تحسين عمل أسواق النقد الأجنبي وتخفيض عجز الموازنة، وخفض معدلات الدين العام وأعبائه، وخلق فرص عمل للشباب والمرأة، ودعم برنامج الحماية الاجتماعية.

---

(١) السيد النائب: عمرو غلاب.

ثانيا: مناقشات السادة النواب:

بدأ السادة النواب[1] مناقشاتهم في الاتفاق المعروض وقد تركز أهم ما أوردوه في النقاط الآتية:

- التنويه إلى أن الحكومة قد أبرمت الاتفاق مع صندوق النقد الدولي بالمخالفة لنص المادة (١٢٧) من الدستور التي تؤكد عدم جواز اقتراض الحكومة أو الحصول على تمويل غير مدرج في الموازنة العامة المعتمدة إلا بعد موافقة مجلس النواب.
- الحديث عن كرامة السلطة التشريعية، وكيفية نظر السلطة التنفيذية إليها.
- الاعتراض على عدم التزام الحكومة بالدستور والقانون.

ثم تحدث السيد وزير المالية معقبا على مناقشات السادة النواب قائلا:

يوجد إشكالية بسيطة تتعلق بإبرام اتفاقية وتنفيذها، نحن لسنا بصدد اتفاقية قرض، فلا يوجد قرض موجود به طرف أول وطرف ثاني، نحن نتحدث هنا عن برنامج إصلاح اقتصادي مصري نتقدم به لصندوق النقد الدولي نتيجة الاختلالات المالية الحادة في الاقتصاد المصري من ناحية السياسات المالية والسياسات النقدية، إنني قلت قبل ذلك كثيراً إن صندوق النقد الدولي لا يأتي إلى الدول ويقول لهم: أريد أن أقرضكم وأفرض عليكم شروطاً، بل نحن نذهب إلى صندوق النقد الدولي عندما يكون هناك وضع حرج في الاقتصاد.

نحن أعضاء في صندوق النقد الدولي بنسبة أقل قليلاً من ثلاثة مليارات دولار، ومن ضمن برامج صندوق النقد الدولي أنهم يتيحون برامج مختلفة حسب الأوضاع الموجودة أو حسب ما نحتاجه، نحن ذهبنا إلى ما يسمى التسهيل المالي الممتد ومدته ثلاث سنوات وبنسبة ٤٢٢٪ من حصتنا في صندوق النقد الدولي، إن ما يحدث هو أننا عندما نعرض البرنامج ويتم الاتفاق بيننا وبينهم على مواد البرنامج، ثم يعرض على مجلس إدارة صندوق النقد الدولي، ومجلس إدارة صندوق النقد الدولي يوافق عليه بعد ذلك.

الإشكاليات البسيطة هي أن السادة النواب لديهم تصور بأننا عقدنا اتفاقية ثم نفذناها وهذا لم يحدث، ولكن الأمر إنه إذا لم يوجد أي عائق لصرف هذه المبالغ وذلك لعدم وجود أي مستندات أخرى مطلوب توقيعها فتلقائي بمجرد أن يوافق مجلس إدارة صندوق النقد الدولي فيتم تحويل المبلغ المتفق عليه لحسابنا لديه وهذا اختلاف فقط في الإجراءات.

للمرة الثانية نحن لا نوقع عقد قرض لأنه لا يوجد عقد قرض بين طرفين وبه شروط ولكن فقط هناك برنامج إصلاح اقتصادي تقدمنا به وكل ما هو موجود فيه مذكور ومتفق عليه قبل التحدث والتفاوض مع صندوق النقد الدولي في أي من موارده وكل ما حدث هو تحويل لهذه المبالغ طبقاً لقواعد صندوق النقد الدولي الداخلية بمجرد موافقة مجلس إدارته

(١) السادة النواب: ضياء الدين داود، إيهاب الخولي، سوزي عدلي ناشد، سامي رمضان، محمد أحمد العتماني.

ويقوم بتحويل هذه المبالغ إلى حساباتنا لديه بما يسمى وحدة سحب خاصة أو (special drawing rights) وبالتالي يجب أن يكون السادة النواب لهم رؤية واضحة جداً لأن الحكومة تحترم دور مجلس النواب في هذا الصدد، ولكن كل الإشكالية الموجودة هي دور مجلس النواب في هذا الصدد وكل الإشكالية الموجودة أيضاً هي أنه تم تحويل إلى حساباتنا ومثلما ذكرت هذه المبالغ موجودة، اليوم الاحتياطي الموجود في البنك المركزي المصري يقترب من ٢٧ مليار دولار وبالتالي لا يوجد أي شيء تحدث أو يرقى لفكرة أن الحكومة تجاوزت مجلس النواب في الموافقة وهذا حديث غير صحيح بالمرة، الاتفاقية موجودة بين أيدي حضراتكم وقد اتفقنا مع الصندوق الدولي على اقتراض ١٢ مليار دولار على ثلاث سنوات وكل ما حصلنا عليه هو مبلغ (ملياران وسبعمائة وخمسين دولار) من أصل المبلغ وهو ١٢ مليار ولار، وبالتالي بقية المبالغ موجودة والاتفاقية أمام مجلس النواب وله مطلق الحرية في تقرير ما يرى.

ثم تحدث السيد المستشار وزير شئون مجلس النواب مطالباً قبل الحديث عن الاتفاقية أن يطلع المتحدث على نص الاتفاقية ذاته.

ونص الاتفاقية يقول بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور لأنه يتحدث عن اتفاقية ولا يتحدث عن المادة (١٢٧) من الدستور المتعلقة بالاقتراض فنحن هنا بصدد اتفاقية، أما المادة (١٥١) من الدستور فهي تنص على: «يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً لأحكام الدستور».

إذن، هي حالياً في مرحلة العرض على مجلس النواب للموافقة ثم يصدق عليها السيد رئيس جمهورية مصر العربية، وهذا ما هو منصوص عليه في صدر قرار السيد رئيس الجمهورية وفي نص المادة (١٥١) من الدستور.

وقد وافق المجلس على ما انتهى إليه رأي اللجنة، وعلى القرار

تقارير اللجان عن ثلاث اتفاقيات دولية

بالجلسة الثالثة والأربعين المنعقدة يوم الثلاثاء ٢٨ من مارس ٢٠١٧، نظر المجلس تقارير اللجان على النحو التالي:

١- تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، ومكتبي لجنتي السياحة والطيران المدني، والدفاع والأمن القومي، عن قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥١ لسنة ٢٠١٧، بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية إلى بروتوكول مونتريال ٢٠١٤ لتعديل اتفاقية طوكيو لعام ١٩٦٣ بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات والمصدق عليها من جمهورية مصر العربية عام ١٩٧٥:

قدم السيد النائب (المقرر)[١] عرضاً موجزاً لتقرير اللجنة:

أكد على أن اللجنة تقدر أهمية إدخال تعديلات على اتفاقية طوكيو لعام ١٩٦٣ من خلال البروتوكول المعروض والذي يسد ثغرات كشف عنها التطبيق العملي.

وقد أبدى بعض السادة النواب[٢] ملاحظاتهم على التقرير على النحو التالي:

- إبداء موافقتهم على هذه الاتفاقية من حيث المبدأ.
- الإشادة بالاتفاقية والتي ستعيد شركة مصر للطيران للتواجد الدولي على الساحة وتأمين الراكب وممتلكاته وطاقم الطائرة مما سينعكس بشكل آخر على السياحة في مصر.
- الإشارة إلى أن هذه الاتفاقية قد وضعت ضوابط لراكب الطائرة وجعلت لكل دولة سلطان قضائي وقانوني على ركابها حتى تتم عملية الأحكام والتأمين ويتوافر ضمان وحماية للطيران المدني.
- المطالبة بالحفاظ على مواعيد الرحلات لشركة مصر للطيران.

وقد وافق المجلس على ما انتهى إليه رأي اللجنة، وعلى القرار

---

(١) السيد النائب: محمد نبيل الجمل.

(٢) السادة النواب: علاء عابد، إسماعيل نصر الدين، محمد أبو حامد، سحر طلعت مصطفى، ضياء الدين داوود، هشام مجدي، آمال طرابية، سامي رمضان، جواهر الشربيني، خالد محمد عبد العزيز شعبان.

٢- تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الزراعة والري والأمن الغذائي والثروة الحيوانية، ومكتبي لجنتي الشئون الاقتصادية، والشئون الأفريقية، عن قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٧ بالموافقة على مذكرة التفاهم بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية جنوب السودان بخصوص منحة مصرية لجمهورية جنوب السودان لتنفيذ التعاون الفني في مجال إنشاء ٤ منشآت لحصاد مياه الأمطار الموقعة في جوبا بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢.

وقدم السيد المقرر[١] عرضا موجزا للتقرير:

أوضح أن الاتفاق المعروض يؤكد سعي مصر لتوطيد أواصر العلاقات الثنائية مع دول حوض النيل وخاصة مع جمهورية جنوب السوادان التي تعد صمام الأمن المائي المصري على المدى البعيد واستكمال لبرامج تنفيذ المشروعات التنموية ذات الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية لكلا البلدين.

وأكد على أن دعم مصر لمسيرة التنمية بجميع دول حوض نهر النيل لا يتسم بالحداثة إنما هو تعاون تاريخي بدأ منذ الستينات عقبه مزيد من الاهتمام بجنوب السودان بوابة العبور إلى دول حوض النيل الاستوائي منذ توقيع اتفاقية السلام الشامل عام ٢٠٠٥ مشيراً إلى أن اللجنة تأمل في المزيد من التعاون الثنائي مع دول جنوب السوادان في أنشطة تنموية أخرى سواء زراعية أو صناعية في ظل ما تمتلكه من مقومات طبيعية سواء مساحات زراعية خصبة أو ثروات معدنية.

وقد أبدى بعض السادة النواب[٢] ملاحظاتهم على التقرير:

- إبداء الموافقة من حيث المبدأ على هذه الاتفاقية وذلك لتغيير الظروف وإقامة السدود على النهر فأصبح لزاماً الحفاظ على كل نقطة مياه.
- الإشادة بالاتفاقية من كافة النواحي الاقتصادية والاجتماعية والتعاونية وخاصة أنها مع جهورية السودان والتي تعد معبر المياه لمصر، كما أنها تؤكد على دور مصر مع شقيقاتها من دول أفريقية ولحفاظها على حقوق مصر في مياه نهر النيل.
- الإشارة إلى أن هذه الاتفاقية تسمح بإنشاء سدود للحفاظ على مياه الأمطار مما سيكون دعم لمطالب مصر بزيادة حصتها من مياه نهر النيل، كما أن هذه الاتفاقية تدعم علاقة مصر بدول منابع نهر النيل من أجل دعم الزراعة ودعم الفلاح المصري.

وقد وافق المجلس على ما انتهى إليه رأي اللجنة وعلى القرار

(١) السيد النائب: السيد السيد حسن.

(٢) السادة النواب: علاء عابد، جواهر الشربيني، إسماعيل نصر الدين، هشام الحصري، محمد الغول، هشام مجدي، محمد مصطفى محمود، عثمان المنتصر عبد الرحمن.

٣- تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الطاقة والبيئة ومكاتب لجان الشئون الاقتصادية والعلاقات الخارجية والخطة والموازنة عن قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٦٥ لسنة ٢٠١٦ بالموافقة على الخطابات المتبادلة بين حكومتي جمهورية مصر العربية واليابان، بشأن القرض المقدم من الحكومة اليابانية لتنفيذ مشروع إعادة تأهيل وتحسين قطاع الكهرباء الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٤:

وقدمت السيدة المقررة[١] عرضاً موجزاً للتقرير:

أوضحت أنه في ضوء العلاقات المتميزة بين دولتي مصر واليابان تم توقيع عدة اتفاقيات بين الحكومة المصرية والحكومة اليابانية- وكالة التعاون الدولي (جايكا) لقروض المساعدة الإنمائية الرسمية (ODA) لدعم مشروعات قطاع الكهرباء بمصر ومنها القرض المعروض والذي يهدف إلى تمويل مشروع لإعادة تأهيل وتحسين قطاع الكهرباء بمصر بمبلغ ٤١ مليار و٩٨ مليون ين ياباني، أي ما يعادل ٣٥٥ مليون دولار أمريكي يسدد على ٣٠ عاماً بعد فترة سماح عشر سنوات وبفائدة ثلاثة من عشر بالمائة من خلال تطوير ورفع كفاءة ست وحدات توليد غازية تعمل ضمن وحدات الدورات المركبة في محطات شمال القاهرة والعطف وسيدي كرير بواقع وحدتين في كل محطة لتصل إجمالي القدرات المولدة من الوحدات المطورة إلى ١٣٢ ميجاوات بالإضافة إلى انبعاثات ثاني أكسيد الكربون من هذه الوحدات بمقدار ١٠٢ ألف طن سنوياً وزيادة المدة البينية للعمرات الرئيسية لها من ٨٠٠٠ ساعة تشغيل إلى ١٢٠٠٠ ساعة تشغيل.

وأكدت على أن اللجنة ترى أن أحكام شروط هذا القرض ميسرة جداً وملائمة لمصر في الوقت الحالي وأن هذا القرض سيساهم في تطوير البنية التحتية لقطاع الكهرباء وتعزيز وتوفير الطاقة وتقليل استهلاك الوقود وبالتالي تدعيم التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وقد أبدى بعض السادة النواب[٢] ملاحظاتهم على التقرير:

- إبداء الموافقة على هذه الاتفاقية من حيث المبدأ حيث إنها تمثل منعطفاً جيداً في معدلات الأداء وأن هذه المحطات سوف تساهم في خفض معدلات الأعطال بل والقضاء عليها كما ستوفر طاقة كهربائية نظيفة.
- اقتراح أن يكون هناك من وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة ما يفيد ويوفر للمستثمرين الجادين تسهيلات عند إبداء رغبتهم في الاستثمار في مجال الطاقة في مصر، مما سيوفر على مصر اللجوء للقروض أو الاتفاقيات.

وقد وافق المجلس على ما انتهى إليه رأي اللجنة وعلى القرار

(١) السيدة النائبة: سحر أحمد فكري عثمان.

(٢) السادة النواب: علاء عابد، إسماعيل نصر الدين، شرعي محمد صالح.

الاختصاص الرقابي

أولاً: البيانات العاجلة

عشرة بيانات عاجلة مقدمة من بعض السادة النواب
عن موضوعات غير واردة في جدول الأعمال

بالجلسة الأربعين المنعقدة يوم الأحد ٢٦ من مارس ٢٠١٧، وقبل البدء بنظر جدول أعمال الجلسة، وإعمالاً لحكم المادة (٢١٥) من اللائحة الداخلية للمجلس، أذن الأستاذ الدكتور رئيس المجلس لبعض السادة النواب بالإدلاء بعدد من البيانات العاجلة وذلك على النحو التالي:

١- بيان عاجل عن قرار السيدة وزيرة التضامن الاجتماعي بوقف معاش الأشخاص ذوي الإعاقة الذين تسلموا سيارات مجهزة.

حيث أشار مقدم البيان[١] إلى أن حائزي السيارات من المعاقين اضطروا لبيعها للوفاء بالتزاماتهم المالية، مؤكداً على ضرورة حل هذه المشكلة وإعادة النظر في هذا القرار.

٢- بيان عاجل عن ازدياد ظاهرة انهيار العقارات بمنطقة بولاق أبو العلا.

أشار مقدم البيان[٢] إلى ما أسماه كارثة انهيار العقارات وبشكل متتالي في منطقة بولاق أبو العلا، مما يخلف العديد من الضحايا والمصابين، ملمحاً إلى قدم تلك العمارات والتي تحتاج إلى متابعة وترميم وتنكيس، وطالب بالتصدي لتلك الظاهرة التي تهدد حياة الآلاف من المواطنين في كافة ربوع مصر.

٣- بيان عاجل عن تأجيل افتتاح مستشفى عام وعدم استكمال المرحلة الثانية من محطة مياه الشرب بمركز الصف بمحافظة الجيزة.

تحدث السيد مقدم البيان[٣] قائلاً أنه كان يرغب في حضور السيدين وزيري الصحة والإسكان، للاستماع إلى بيانه الذي أشار فيه إلى تأخر افتتاح مستشفى تم الانتهاء من تجهيزه منذ عام ٢٠١٠ دون سبب واضح، فضلاً عن تأجيل موعد استكمال المرحلة الثانية من محطة مياه الشرب بالصف، مطالباً بانتهاء تلك المشكلات.

٤- بيان عاجل عن تعرض خمسة من المحامين للحبس بتهمة الخلاف مع السلطة القضائية.

تحدث السيد مقدم البيان[٤] عن تعرض خمسة من المحامين لعقوبة الحبس لمدة خمس سنوات بتهمة الخلاف مع السلطة القضائية أثناء تأدية مهام عملهم ورغم قيامهم بالتصالح وتعديل العقوبة فإنه قد تم تنفيذ الحبس والذي دعا المحامون إلى إعلان الإضراب، واختتم مطالباً بالعفو عن محامي المنيا وسرعة إنهاء تلك الأزمة.

---

(١) السيد النائب: سيد أحمد عيسى.

(٢) السيد النائب: محمد أحمد مسعود.

(٣) السيد النائب: سعد الجمال.

(٤) السيد النائب: عصام إدريس.

٥- بيان عاجل عن إنشاء أكشاك لجمع القمامة تتبناها بعض الجمعيات الأهلية مما سيتسبب في تشريد عدد كبير من جامعي القمامة.

أشار مقدم البيان[١] إلى خطورة تلك الأكشاك على مستقبل جامعي القمامة وأسرهم مقترحاً أن يتم ربط العاملين بجمع القمامة داخل المنظومة الرسمية بشكل قانوني يحفظ لهم حقوقهم، وطالب بتشكيل لجنة تقصي حقائق للوقوف على مدى إهدار المال العام من خلال الشركات الأجنبية.

٦- بيان عاجل عن تكرار حالات تسمم طلبة المدارس نتيجة تناول أغذية مدرسية مركز أخميم وساقلته بمحافظة سوهاج.

تحدث مقدم البيان[٢] عن تسمم نحو ألفي تلميذ بمدينة أخميم مما استدعى نقلهم إلى المستشفى، وطالب بضبط منظومة الأغذية أو استبدالها بصرف مبالغ نقدية.

٧- بيان عاجل عن تباطؤ الحكومة في تنفيذ قرارات الإصلاحات الاقتصادية.

شدد مقدم البيان[٣] على أهمية الإسراع في تنفيذ قرارات الإصلاحات الاقتصادية، مطالباً بتحويل الدعم من عيني إلى نقدي للقضاء على كافة أوجه الفساد، وطالب الحكومة كذلك بأن تأخذ توصيات اللجان النوعية بعين الاعتبار للعبور بمصر من تلك المرحلة الصعبة.

٨- بيان عاجل عن وقف صرف الخبز المدعم لحاملي الكروت المؤقتة.

أشار مقدم البيان[٤] إلى العديد من المشكلات التي تعتري منظومة الخبز بدءً من توريد القمح حتى وصول رغيف الخبز إلى المواطن، وطالب بسرعة حل مشاكل الكروت المؤقتة ليصل الدعم لمستحقيه.

٩- بيان عاجل عن خلاف دائر بين محافظة كفر الشيخ وشركة مضارب الأرز ببيلا بشأن أرض مخصصة للشركات.

طالب مقدم البيان[٥] بتدخل السيد رئيس مجلس الوزراء لإنهاء الخلاف المشار إليه حيث تريد الشركة بيع جزء من الأرض المخصصة لها بينما ترفض المحافظة ذلك بدعوى أنها مخصصة لقطاع الأعمال العام، وطالب السيد وزير الموارد المائية والري بالتدخل لفض نزاع آخر بين قريتين بمركز قلين بمحافظة كفر الشيخ بشأن موضع تنفيذ أحد الكبارى.

---

(١) السيد النائب: هاني محمود مرجان.

(٢) السيد النائب: أحمد حلمي الشريف.

(٣) السيد النائب: محمد السويدي.

(٤) السيد النائب: د. علي الكيال.

(٥) السيد النائب: بدير عبد العزيز موسى.

١٠- بيان عاجل عن وجود مكان يحوى مخلفات صلبة بدائرة العامرية بمحافظة الإسكندرية.

أشار مقدم البيان[١] إلى ما يسمى بالمنطقة (٩ن) والمتواجد بين كتلة سكنية وتلقي فيه مخلفات تهدد حياة المواطنين، مطالباً بنقل تلك المخلفات إلى أي مكان صحراوي.

(١) السيد النائب: رزق راغب ضيف الله.

اثنا عشر بياناً عاجلاً مقدمة من بعض السادة النواب
عن موضوعات غير واردة بجدول الأعمال

بالجلسة الثانية والأربعين المنعقدة بتاريخ ٢٨ مارس ٢٠١٧، طلب عدد من السادة النواب الإدلاء ببيانات عاجلة عن موضوعات غير واردة بجدول الأعمال، وإعمالاً لحكم المادة (٢١٥) من اللائحة الداخلية للمجلس، فقد أذن السيد الأستاذ الدكتور رئيس المجلس لمقدمي البيانات العاجلة بالإدلاء بهذه البيانات:

١- **بيان عاجل[١] عن عدم استعانة وزارة الصحة والسكان، بمنظمة الصحة العالمية بخصوص حالات الإصابة بالفيروس الغامض بمستشفى حميات إمبابة:**

- أشارت مقدمة البيان إلى الحالات التي ظهرت بمستشفى حميات إمبابة، منوهة إلى بذل وزارة الصحة والسكان كافة جهودها لاكتشاف سبب مرض هذه الحالات.
- مطالبة وزارة الصحة والسكان بالاستعانة بمنظمة الصحة العالمية ووحدة البحوث البحرية الأمريكية (النمرو) حتى يتم اكتشاف الاسباب التي أدت إلى إصابة الحالات المشار إليها.

٢- **بيان عاجل[٢] عن إصابة أحد السجناء بمرض خطير ينتقل عن طريق البعوض يسمى «الليشمانيا» واحتجازه بمستشفى العباسية:**

- ذكر مقدم البيان أن أحد السجناء محجوز في مستشفى العباسية ويعاني من مرض خطير يسمى الليشمانيا، هذا المرض عبارة عن طفيل ينتقل عن طريق البعوض.
- مطالباً باتخاذ إجراءات من قبل وزارة الداخلية بالتعاون مع وزارة الصحة والسكان، وبعمل مسح للسجن الذي كان السجين موجوداً فيه وإجراء تحاليل لمعظم السجناء لضمان عدم انتشار المرض.
- اتخاذ الإجراءات الوقائية بالتخلص من البعوض داخل السجن لعدم نقل المرض إلى خارج السجون.

٣- **بيان عاجل[٣] عن تخصيص أربعمائة وحدة سكنية لموظفي هيئة الأوقاف من الوحدات السكنية التي أنشئت بمدينة قليوب بمحافظة القليوبية، رغم عدم استحقاقهم لها:**

- التنويه بأنه تم إنشاء ٩٠٠ وحدة سكنية سنة ٢٠١١ بمدينة قليوب وفقاً لمعايير محددة تضمنتها كراسة الشروط، ومن ضمن هذه الشروط أن يتم تخفيض ثمن الوحدة لكل من المرأة المعيلة، المرأة المطلقة، الشباب حديثي

---

(١) مقدم من السيدة النائبة شادية محمود ثابت هريدي.

(٢) مقدم من السيد النائب أيمن أبو العلا.

(٣) مقدم من السيد النائب حسين عشماوي.

الزواج، ذوي الإعاقة، وكذا الإخلاء الإداري، إلا أن هناك ٥٠٠ وحدة سكنية حصل عليها بعض المستحقين، أما المستحقين الآخرين فلم يحصلوا على الـ٤٠٠ وحدة المتبقية.

- الإشارة إلى حصول موظفي هيئة الأوقاف على الوحدات المشار إليها، الأمر الذي يعني أن الدعم لم يصل لمستحقيه.
- مطالبة السيد الأستاذ الدكتور رئيس المجلس بصفته الشخصية بالتدخل الفوري حتى يصل الدعم لمستحقيه.

٤- بيان عاجل[١] عن ضرورة وقف تصدير الأسماك لمدة ستة أشهر حتى يتم تخفيض أسعارها.

طالب مقدم البيان العاجل كلاً من السيد رئيس مجلس الوزراء والسيد وزير الزراعة واستصلاح الأراضي بوقف تصدير الأسماك لمدة ستة أشهر، لأنه يتم تصديرها إلى الدول العربية وهذا هو غذاء متوسطي الدخل.

٥- بيان عاجل[٢] عن عدم توفير اعتمادات لتثبيت بعض العمال التابعين لوزارة التربية والتعليم رغم توفر درجات لهم:

- مطالبة السيد النائب بتشكيل لجنة برئاسة وكيل الوزارة بوزارة التنمية المحلية لبحث حالة عدد ١٦٩٠ عاملاً تابعين لوزارة التربية والتعليم والتعليم الفني كانوا معينين منذ عام ٢٠٠٠ كعمالة موسمية على صندوق مجلس الأمناء.
- تغيير التعاقد إلى عقود بتاريخ ١/ ٣/ ٢٠١٢، وتم دراسة الموضوع وإرساله إلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وتم توفير درجات وظيفية لهؤلاء العمال ولم يتم تثبيتهم.

٦- بيان عاجل[٣] عن عدم حل مشاكل الري المطور بمركز ديرب نجم بمحافظة الشرقية:

- الإشارة إلى وجود مشكلة تتمثل في عدم صلاحية الري المطور في المنطقة المشار إليها، وذلك بناء على معاينة من قبل الوزارة.
- مطالبة السيد وزير الموارد المائية والري لإنهاء المشكلة وإعفاء الفلاحين من دفع ثمن الري المطور بدون تشغيله.

---

(١) مقدم من السيد النائب أحمد إسماعيل.

(٢) مقدم من السيد النائب عصام بركات.

(٣) مقدم من السيد النائب عبد الباقي تركيا.

٧- **بيان عاجل[١] عن صدور قرار السيد الدكتور وزير التنمية المحلية بتكليف المحافظين بتشكيل مجالس استشارية لا يعلم اختصاصها، ودون علم مجلس النواب:**

- المطالبة بمعرفة الأسس والمعايير والضوابط التي يتم بناءً عليها تشكيل المجالس الاستشارية، وكذا اختصاصاتها.

وقد نوه الأستاذ الدكتور رئيس المجلس بأن المجالس الاستشارية التي يشكلها المحافظون في الإدارة المحلية يجب ألا تتدخل في الإدارة المحلية، بل تُعطي رأياً استشارياً فقط.

وقد عقب السيد رئيس لجنة الإدارة المحلية[٢] بأن موضوع المجالس الاستشارية أثير في أحد الاجتماعات التي تم فيها استضافة السيد وزير التنمية المحلية الجديد، مشيراً إلى أن السيد الوزير قد ذكر أنه هو صاحب هذا المقترح، وقال عنه في البداية أنه مجلس للتنمية ينشأ بكل محافظة وقراراته مختصة بمسألة التنمية فقط.

وعند تساؤل اللجنة المطالبة بمعرفة اختصاصات هذه المجالس، وهل تتضارب مع اختصاصات المجالس المحلية الواردة في قانون الإدارة المحلية سواء الحالي أو الجديد؟ واقترح بألا يطلق على هذه المجالس مسمى المجلس الوطني للتنمية كما أثير، ولكن يسمى المجلس الاستشاري للتنمية.

وقد عقب السيد المستشار وزير شئون مجلس النواب مشيراً إلى أن أعضاء المجالس الاستشارية المشار إليها لا يتقاضون أية مرتبات من الحكومة ولا يحصلون على أي ميزة منها، فأياً كان عددهم فإنهم لا يكلفون الموازنة العامة أية مبالغ مالية.

٨- **بيان عاجل[٣] عن وجود حضانات تحوى الفكر المتطرف بمسجد التوبة بدائرة سرس الليان بمحافظة المنوفية، وكذا عدم ترميم منزل الكاتب الكبير عباس محمود العقاد بأسوان:**

- التنويه إلى أن المشكلة تتمثل في انتشار حضانات داخل المساجد تمثل بؤر للفكر المتطرف.
- التنويه إلى عدم استمرار أعمال الترميم بمنزل الأديب العالمي والكاتب الكبير عباس محمود العقاد، وعدم الانتهاء من هذه الأعمال منذ عام، والمطالبة بتحديد فترة زمنية للانتهاء من أعمال الترميم المشار إليها.

٩- **بيان عاجل[٤] عن قيام السيدة محافظ البحيرة بإصدار تعليمات لرؤساء مجالس قرى مركز الدلنجات بتحصيل القيمة الإيجارية بأثر رجعي لمدة ٢٧ عاما بدون إنذارات مسبقة:**

- المطالبة بإسقاط الانتفاع والإبقاء على الخمس سنوات الأخيرة.

---

(١) مقدم من السيد النائب أحمد بدوي.

(٢) السيد النائب: أحمد السجيني.

(٣) مقدم من السيد النائب أسامة شرشر.

(٤) مقدم من السيد النائب محمد محمود علي عمارة.

- المطالبة بإعفاء أهالي مركز الدلنجات من حق الانتفاع، وكذا من خريطة التصوير الجوي سنة ١٩٨٥ مبيناً بها المنزل حال التقدم لتوصيل المياه أو الكهرباء أو الصرف الصحي.

١٠- بيان عاجل[١] عن صدور قرار السيد وزير التنمية المحلية بتكليف المحافظين بتشكيل مجالس استشارية لا تعلم اختصاصها دون علم مجلس النواب:

طالب السيد النائب بحضور السيد وزير التنمية المحلية إلى المجلس في أقرب جلسة ليوضح الأمر.

١١- بيان عاجل[٢] عن قرار وزير النقل رفع قيمة أسعار تذاكر المترو المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة:

- المطالبة بإلغاء القرار الذي يقضي بزيادة أسعار تذاكر المترو على الأشخاص ذوي الإعاقة كونهم في الأصل كانوا معفيين.

١٢- بيان عاجل[٣] عن إضراب العاملين بمستشفى إدفو العام بمحافظة أسوان ثلاثة أيام بسبب عدم تقاضيهم مرتباتهم منذ خمسة أشهر، وكذا غلق الحضانات الخاصة بمستشفى أسوان الجامعي بزعم عدم وجود تمريض:

- الإشارة إلى قيام العاملين بمستشفى إدفو العام بإضراب لمدة ثلاثة أيام لعدم تقاضيهم مرتباتهم لمدة خمسة أشهر، وليس لهم دخل غير هذه المرتبات.
- التنويه بغلق الحضانات الموجودة بمستشفى أسوان الجامعي، وقيام الأطباء بفتح مراكز خاصة يبلغ سعر الحضانة في اليوم ١٥٠٠ جنيه، برغم عدم وجود تمريض في المستشفى الجامعي.

وقد أوضح الأستاذ الدكتور رئيس المجلس أن البيانات العاجلة حتى الآن لا يوجد في ٩٠٪ منها مفهوم البيان العاجل إطلاقاً، وطالب سيادته بضرورة قراءة اللائحة الداخلية، وأهمية النظر في السوابق البرلمانية لمعرفة البيان العاجل.

---

(١) مقدم من السيد النائب رضوان عبد الرحمن محمد الزيات.

(٢) مقدم من السيد النائب دينا عبد العزيز.

(٣) مقدم من السيد النائب عبد الوهاب أحمد حسن خليل.

بيان عاجل مقدم من أحد السادة النواب
عن موضوع غير وارد في جدول الأعمال

بالجلسة الثالثة والأربعين المنعقدة يوم الثلاثاء ٢٨ فبراير ٢٠١٧، طلب أحد السادة النواب[١] الإدلاء ببيان عاجل عن موضوع غير وارد بجدول الأعمال، وإعمالاً لحكم المادة (٢١٥) من اللائحة الداخلية فقد أذن السيد الأستاذ الدكتور رئيس المجلس له بالإدلاء ببيانه. حيث أوضح مقدم البيان أنه بشأن ما تتعرض له بحيرة المنزلة من عمليات ردم وذلك بالرغم من أن هناك توصية من لجنة الزراعة والري والأمن الغذائي والثروة الحيوانية، وكذلك صدور حكم قضائي إداري بوقف الردم في قاع البحر إلا أنه ما زال مستمراً رغم أن هذه البحيرة بها إنتاج وثروة سمكية أضعاف إنتاج الزراعة، وطالب بتشكيل لجنة لمتابعة تنفيذ قرار وقف الردم، حيث إنه يعتبر أمر قومي يخص بحيرات مصر، وأوضح أنه قد تقدم بطلب وقع عليه عشرون نائباً حتى يصدر قرار من السيد رئيس مجلس الوزراء لإيقاف هذه المخالفات وأن تشكل لجنة مشتركة من الوزراء المعنيين لمعرفة نسب الردم في قاع البحر بالبحيرة، كما أشار إلى ضرورة أن تهتم الحكومة بتلبية طلبات النواب.

وقد أكد الأستاذ الدكتور رئيس المجلس على ضرورة أن تقوم الحكومة ووزير الزراعة واستصلاح الأراضي بالرد على هذا البيان، وأن تهتم الحكومة بهذه البحيرات واتخاذ اللازم بشأن إنقاذ الصيادين العاملين فيها والإنتاج السمكي.

وقد عقب السيد المستشار وزير شئون مجلس النواب بأنه سيتم الاهتمام بهذا الأمر وسيتم موافاة المجلس بالرد بشأنه.

---

(١) السيد النائب: محمد محمود العتماني.

ثانياً: الاقتراحات برغبة

بالجلسة الثانية والأربعين المنعقدة ظهر يوم الثلاثاء ٢٨ من مارس ٢٠١٧، نظر المجلس تقارير لجنة الاقتراحات والشكاوى بشأن خمسة وعشرين اقتراحاً برغبة مقدمه من:

١- السيد النائب زكريا حسان، بشأن إنشاء طريق يربط بين مركز ساقلته الصحراوي الشرقي- عند الكيلو ٨٣- بالزراعي الشرقي (طريق أسوان- القاهرة).

٢- السيد النائب بسام فليفل، بشأن توسعة وإحلال وتجديد ورصف طريق بهوت- نبروه بطول ٧ كيلومترات- محافظة الدقهلية.

٣- السيد النائب مصطفى جمعة الطلخاوي، بشأن إنشاء محطات ركاب في منطقتي العجمي والدخيلة- محافظة الإسكندرية.

٤- السيد النائب هشام الحصري، بشأن تطوير محطة سكة حديد برقين- مركز السنبلاوين- محافظة الدقهلية.

٥- السيد النائب عبد المنعم شهاب، بشأن إنشاء كوبري عبور مشاه على الطريق الزراعي مصر/ إسكندرية أمام قرية ميت حبيش البحرية مركز طنطا- محافظة الغربية.

٦- السيدة النائبة نوسيلة أبو العمرو، بشأن إنشاء طريق دائري خارج مدينة ومركز فاقوس بديل للطريق الحربي الذي يربط محافظات القناة (بورسعيد- الإسماعيلية- السويس) بمحافظتي القاهرة والدقهلية.

٧- السيد النائب محمود خميس، بشأن إنشاء كوبري مشاه علوي معدني على طريق عبد المنعم رياض أمام الساحة الشعبية- بلبيس- محافظة الشرقية.

٨- السيد النائب محمد عيد عبد الجواد، بشأن ازدواج طريق ديروط- أسيوط الزراعي- محافظة أسيوط.

٩- السيد النائب سلامة الرقيعي، بشأن:

- إنشاء كوبري مشاه أعلى طريق القنطرة- العريش بمدينة بئر العبد- شمال سيناء.
- إنشاء نفق سيارات أسفل طريق القنطرة- العريش بمدينة بئر العبد- شمال سيناء.
- تحويل مسار الطريق الدولي المزدوج خارج مدينة بئر العبد ليكون جنوب خط السكك الحديدة- محافظة شمال سيناء.

١٠- السيد النائب حسين عشماوي، بشأن إنشاء كوبري مشاه عند مدخل مدينة قليوب- محافظة القليوبية.

١١- السيد النائب بسام فليفل، بشأن إنشاء مستشفى مركزي بقرية ديسط مركز طلخا- محافظة الدقهلية.

١٢- السيد النائب حسين محمود عشماوي، بشأن إنشاء وحدة إسعاف بقرية حلابة التابعة لمدينة قليوب- محافظة القليوبية.

١٣- السيد النائب حمدي عبد الوهاب حامد، بشأن تطوير مستشفى المثلثات الكائنة غرب قسم شرطة المعصرة ومحكمة الأسرة- حلوان محافظة القاهرة.

١٤- السيد النائب أحمد العوضي، بشأن إنشاء مستشفى تأمين صحي بمدينة السنبلاوين محافظة الدقهلية.

١٥- السيد النائب عصام أبو المجد، بشأن إنشاء بنك دم إدمائي لخدمة أهالي مراكز ومدن ههيا والإبراهيمية وأبو كبير وكفر صقر والحسينية وصان الحجر والصالحية ومنشأة أبو عمرو- محافظة الشرقية.

١٦- السيد النائب سمير رشاد أبو طالب، بشأن إنشاء وحدة صحية في كل من قرية الحلمية وعزبة سليمان عمار مجلس قروي شوشة مركز سمالوط- محافظة المنيا.

١٧- السيد النائب سمير رشاد أبو طالب، بشأن توفير جهاز تفتيت حصوات المسالك البولية بالموجات التصادمية بمستشفى سمالوط- محافظة المنيا.

١٨- السيد النائب علي أبو دولة، بشأن إنشاء مدرسة ثانوية صناعية بالوحدة المحلية بالفنت التابعة لمركز الفشن، وإنشاء مدرسة ثانوية زراعية غرب البحر اليوسفي- محافظة بني سويف.

١٩- السيد النائب جمال كوش، بشأن إنشاء مدرسة بعزبة أبو سعد التابعة للوحدة المحلية ببطا على مساحة (١٠ قراريط)- محافظة القليوبية.

٢٠- السيد النائب محمود خميس، بشأن إنشاء مدرسة ابتدائي بمنطقة الحرفيين بسعدون مركز بلبيس- محافظة الشرقية.

٢١- السيد النائب زكريا حسان، بشأن إنشاء مجمع مدارس على مساحة ٥ , ٢ فدان يتنازل عنه من الأرض التابعة للإدارة الزراعية بساقلته- محافظة سوهاج.

٢٢- السيدين النائبين أحمد خليل خير الله، وأحمد الشريف، بشأن إنشاء مدرسة إعدادي بنين بقرية طيبة على أرض مخصصة مساحتها ١٨١٢ متراً- محافظة الإسكندرية.

٢٣- السيد النائب عمر حمروش، بشأن إحلال وتجديد مدرسة الشهيد مصطفى محمود شعبان بقرية الخوالد مركز إيتاي البارود- محافظة البحيرة.

٢٤- السيد النائب إيهاب الطماوي، بشأن إنشاء مدرسة فنية صناعية متقدمة على جزء من أرض سوق روض الفرج القديم بحي روض الفرج- محافظة القاهرة.

٢٥- السيد النائب سمير رشاد أبو طالب، بشأن إنشاء جناح بكل من المدرسة الابتدائية بساقية داقـوف لا يقـل عـن ١٦ فصلاً، وبمدرسة بني خالد الإعدادية على مساحة ٧٠ متراً- مركز سمالوط- محافظة المنيا.

وقد وافق المجلس على ما انتهى إليه رأي اللجنة
وإحالة التقارير إلى الحكومة لاتخاذ اللازم بشأن تنفيذ الاقتراحات برغبة الواردة بها

أحاديث لائحية ودستورية

* بالجلسة الأربعين المنعقدة يوم الأحد ٢٦ من مارس ٢٠١٧، طلب أحد السادة النواب[١] الحديث في اللائحة منوهاً بأن هناك موقع «٩ن» بشأن بروتوكول ما بين المنطقة الشمالية في محافظة الإسكندرية وبين الأهالي حول قرار وقف هذا الموقع ورغم أن كل التقارير البيئية المعدة حول هذا الموقع قد أوضحت أن الموقع مضر، إلا أن هناك إصرار من هيئة الصرف الصحي بالإسكندرية لإرجاع هذا الموقع، وقد طلب سيادته تشكيل لجنة من مجلس النواب لزيارة الموقع الذي يعد قنبلة موقوتة.

* وبالجلسة الحادية والأربعين المنعقدة يوم الإثنين ٢٧ من مارس، **نوه الأستاذ الدكتور رئيس المجلس** بأن أحد السادة النواب[٢] قد اعتصم بوزارة الشباب والرياضة وكان قد اعتصم من قبل بمكتب الأمام الأكبر شيخ الأزهر، حيث ورد خطاب من السيد المهندس وزير الشباب والرياضة يبين فيه قيام النائب المذكور بالاعتصام فى وزارة الشباب والرياضة وذلك اعتراضاً على قرار نقل أحد السادة وكلاء الوزارة بوزارة الشباب والرياضة، كما سبق واعتصم اعتراضاً على عدم نقل بعض الموظفين فى مكتب الأمام الأكبر شيخ الأزهر بالإضافة لاعتراضه سيارة الأمام الأكبر بالمخالفة للإجراءات الأمنية الموضوعة، فى تصرفات متكررة تسيء إلى المجلس.

وقد عقب بعض السادة النواب[٣] مطالبين بالحديث فى اللائحة، طالبوا خلالها بتطبيق ما يلزم للحفاظ على احترام القاعة والمجلس واحترام الآخرين لنواب المجلس، وأن تطبق اللائحة فوراً وفقاً للعقوبات المنصوص عليها ومنها اللوم أو الحرمان من حضور الجلسات حتى يعلم الجميع أن المجلس له قدسيته.

وأوضحت أحدى النائبات بأن السيد النائب يتصرف بالفطرة الريفية وأن المشكلة تتعلق بأحد وكلاء الوزارة صاحب المشكلة والذى يتبقى له (١٠) أيام للإحالة للمعاش، وطالبت السيد رئيس الجمهورية وجميع الهيئات التنفيذية بمراعاة الأحوال العائلية والمعيشية فى نقل القيادات.

وقد عقب السيد الأستاذ الدكتور رئيس المجلس بأنه طبقاً لمواد الدستور فإن الحكومة هى من تنشأ وتنظم المرافق العامة وبالتالى فهى تقوم بالحفاظ على اختصاصاتها، ومن اختصاص الوزير أن يقوم بنقل موظف، وليس من حق المجلس التدخل فى ذلك أو فى فنيات العمل الإدارى وطالب السادة النواب بعدم التدخل فى أمور العمل الإدارى.

---

(١) السيد النائب: أحمد خليل عبد العزيز.

(٢) السيد النائب: محمد عمارة.

(٣) السادة النواب: محمد شيمكو، محمد ماهر حامد، أمل زكريا أبو شارب.

الموافقة على إحالة أحد السادة النواب إلى مكتب المجلس لما بدر منه من تجاوز

بالجلسة الأربعين المنعقدة يوم الأحد ٢٦ من مارس ٢٠١٧، حذر السيد الأستاذ الدكتور رئيس المجلس أحد السادة النواب[١] من كونه يخل بنظام الجلسة وذلك بعد مشادات كلامية من النائب وبعض السادة النواب حول إدارة الجلسة وفق اللائحة.

ونظراً لتجاوز السيد النائب في حق رئيس المجلس، فقد قرر المجلس إحالته إلى مكتب المجلس لما بدر منه.

(١) السيد النائب: هيثم الحريري.

إخطار المجلس بترشيح رئيس هيئة الرقابة الإدارية

بالجلسة الأربعين المنعقدة يوم الأحد ٢٦ من مارس ٢٠١٧، تليت رسالة السيد رئيس الجمهورية بشأن ترشيح السيد محمد محمد عرفان جمال الدين رئيساً لهيئة الرقابة الإدارية (بالإنابة) للتعين في منصب رئيس هيئة الرقابة الإدارية لمدة أربع سنوات، وذلك بعد موافقة مجلس النواب بأغلبية أعضائه، عملاً بحكم المادتين (٢١٥)، (٢١٦) من الدستور بشأن الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية وتعيين السيد رئيس الجمهورية لرؤساء تلك الهيئات والأجهزة وذلك بعد موافقة مجلس النواب بأغلبية أعضائه، وتطبيقاً لحكم المادة (٣٤٢) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب في وجوب إخطار المجلس بها في أول جلسة تالية لورود الإخطار.

وقد وافق المجلس على الترشيح بأغلبية أعضائه

تنويه من السيد الأستاذ الدكتور رئيس المجلس

بالجلسة الأربعين المنعقدة يوم الأحد ٢٦ من مارس ٢٠١٧، نوه الأستاذ الدكتور رئيس المجلس إلى تفعيل توقيع السادة الأعضاء بالبصمة حضوراً وانصرافاً وفي حساب بدلات الجلسات ابتداءً من جلسات يوم الإثنين ٢٧ من مارس ٢٠١٧.

السوابق والتقاليد البرلمانية

إدراج الموضوع بالجلسة والاكتفاء بتلاوة التقرير في الأحوال العاجلة

بالجلسة الحادية والأربعين المنعقدة يوم الإثنين ٢٧ مارس ٢٠١٧، أثناء مناقشة المجلس تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، عن مشروع قانون مقدم من أحد السادة النواب[١] وآخرين (أكثر من عُشر عدد أعضاء المجلس) بشأن تعديل بعض أحكام قوانين السلطة القضائية، مجلس الدولة، هيئة قضايا الدولة، والنيابة الإدارية، ذكر أحد السادة النواب[٢] أن التقرير لم يوزع على الأعضاء.

وقد نبه الأستاذ الدكتور رئيس المجلس بأنه في الأحوال العاجلة، للمجلس أن يقرر إدراج الموضوع بالجلسة مع الاكتفاء بتلاوة التقرير.

(١) السيد النائب: أحمد حلمي الشريف.

(٢) السيد النائب: أحمد حسن حلمي سعيد.

نشاط اللجان النوعية

أولاً: عقدت لجان المجلس النوعية مائة واثنى عشر اجتماعا فى الفترة من ٢١ وحتى ٢٨ من مارس سنة ٢٠١٧، تناولت فيها العديد من الموضوعات الهامة كان من ابرزها:

- قرار رئيس مجلس الوزراء بمشروع قانون بإصدار قانون الاستثمار.
- مشكلات شباب المستثمرين من أصحاب المشروعات الصغيرة وسبل حلها.
- طلب الإحاطة بشأن انهيار حوائط إدارة أوقاف أبنوب بمحافظة أسيوط.
- طلبات إحاطة بشأن الإهمال الشديد والقصور فى ترميم مسجد الدعاء الأثرى بمنطقة الدرب الأحمر بالقاهرة الموجود به مقام النبى بنيامين شقيق سيدنا يوسف عليهما السلام.
- نشر أبحاث بمجلة الأزهر بأسماء بعض الناشرين دون الإشارة إلى مصادرها.
- ما تم إنجازه فى مبادرة السيد رئيس الجمهورية بإنشاء ٢٠٠ مصنع للمشروعات الصغيرة فى محافظات الصعيد.
- قرار رئيس مجلس الوزراء بمشروع قانون بإصدار قانون تنمية وتطوير صناعة المركبات والصناعات المغذية له.
- طلب الإحاطة بشأن إهدار المال العام فى عدم استكمال الوحدة الصحية بقرية (التمد الحجر) محافظة الدقهلية.
- تقرير لجنة الإعلام والثقافة والآثار عن الزيارة الميدانية التى قامت بها إلى محافظة أسوان المواقع الأثرية بالنوبة فى الفترة من ١٦ إلى ١٩ مارس سنة ٢٠١٧.
- طلب الإحاطة بشأن قرار رئيس مجلس الوزراء لتنظيم الضوابط الخاصة بنقل جثامين المتوفين من المصريين بالخارج.
- سبل تطوير قطاع الثروة المعدنية لجذب الاستثمارات وتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة فى ضوء مشروعات القوانين وغيرها من الموضوعات المحالة فى شأن الثروة المعدنية.
- طلب الإحاطة بشأن تحويل الواعظات الجدد بكفر الشيخ لوظيفة باحث.
- قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٧ بشأن الموافقة على اتفاق تسهيل الصندوق الممدد بين جمهورية مصر العربية وصندوق النقد الدولى الذى اعتمده مجلس إدارة الصندوق بتاريخ ١١/ ١١/ ٢٠١٦.
- مشروع قانون بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة بنسبة (١٠٪) مقدم من الحكومة.
- مشروع قانون بشأن (تعديل بعض أحكام قانون المرور الصادر بالقانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٣.
- مخالفات الأمانة العلمية للأبحاث والمستشفيات والمراكز الطبية المتخصصة.
- طلب إحاطة بشأن السياسات والإجراءات التى اتبعتها وزارة التجارة والصناعة بشأن المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر.
- طلب الإحاطة بشأن غلق مكتب بريد أجا دقهلية لتطويره منذ عام ولم يتم التطوير حتى تاريخه.

- طلب إحاطة بشأن إجبار المواطنين على التعاقد مع إحدى شركات الإنترنت دون غيرها فى حالة الاشتراك على خط أرضى.
- طلب الإحاطة بشأن رفع كفاءة وإعادة رصف طريف الداخلة – الخارجة بمحافظة الوادى الجديد نظراً لتهالكه وعدم إمكانية السير عليه.
- طلب إحاطة بشأن المعايير التى تم على أساسها اختيار حركة المحليات الأخيرة.
- طلب إحاطة بشأن ضوابط اختيار التجار المشاركين فى أسواق تحيا مصر للسلع الغذائية بالمحلة الكبرى محافظة الغربية.
- طلب إحاطة بشأن التعدى المستمر على الجبانات وبخاصة المقابر الأثرية بدائرة الجمالية ومنشأة ناصر بمحافظة القاهرة.
- طلب إحاطة بشأن العيوب الموجودة بكوبرى أكتوبر من العباسية وحتى التحرير.
- طلب إحاطة بشأن ظاهرة انتشار المقاهى والكافيهات بالشوارع بالمخالفة لأحكام القانون.
- السؤال المقدم بشأن التقرير السنوى لوزارة الخارجية الأمريكية وما يحتويه من مغالطات حول حالة حقوق الإنسان فى مصر.
- التقرير الخاص بالزيارة التى قامت بها اللجنة لسجن الفيوم العمومى يوم الأربعاء ٢٢ من فبراير سنة ٢٠١٧.
- كيفية توفير الدعم والاعتمادات اللازمة لاستكمال المشروعات الاستثمارية للمنشآت الشبابية والرياضية المدرجة بخطة وزارة الشباب والرياضة.
- طلب الإحاطة بشأن توقف العمل والإنشاءات بمركز شباب مدينة دشنا.
- طلب إحاطة بشأن إهمال أكثر من ١٥ مركز شباب بمركز بدر محافظة البحيرة.
- مشروع قانون مقدم من الحكومة بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٥ فى شأن أعمال الإخلال بالامتحانات.
- مشروع قانون مقدم من السيد النائب أحمد حلمى الشريف وآخرين (أكثر من عشر الأعضاء) بشأن تعديل بعض أحكام قوانين الجهات والهيئات القضائية.
- الطلب المقدم من السيد المستشار النائب العام بشأن الإذن باتخاذ الإجراءات الجنائية قبل السيدة النائبة سحر عزت محمد عبد القادر الهوارى وذلك للاستمرار فى إجراءات محاكمتها فى القضية رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٢ المقيدة برقم(١٧) لسنة ٢٠١٢ كلى غرب الإسكندرية، والصادر بشأنها الحكم غيابياً بجلسة ٢١/ ٢/ ٢٠١٦ بمعاقبها وآخرين بالسجن لمدة خمس سنوات وألزمتهم بالمصاريف الجنائية أمام محكمة جنايات الإسكندرية الاقتصادية .

- قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٧، بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية إلى الاتفاقية الدلية لحماية الأصناف النباتية الجديدة (يوبوف) المؤرخة ٢/ ١٢/ ١٩٦١، المعدلة فى ١٠/ ١١/ ١٩٧٢، وفى ٢٣/ ١٠/ ١٩٧٨، وفى / ٣/ ١٩٩١..
- مشروع قانون مقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦.
- المشاكل التى يعانى منها صيادو محافظة كفر الشيخ وسيطرة كبار الصيادين على البحيرات، وضرورة إصدار قانون لإنشاء صندوق لإعانة الصيادين فى مواجهة الأزمات الصعبة.
- عدة طلبات إحاطة بشأن المطالبة بعدم استلام الإقماح بالشئون الترابية، وإنشاء صوامع بمركزى الداخلة والفرافرة لتخزين إنتاج محافظة الوادى الجديد من الإقماح وخطة الدولة فى استلام الإقماح وتحديد أسعار عادلة للتوريد.
- تخفيض ساعات الرى الأمر الذى يعوق التنمية بمحافظة الوادى الجديد، وعدم تشغيل ثمانى آبار لرى المساحات المنزرعة مما يؤثر بالسلب على الإنتاجية الزراعية.
- بشأن عدم وضع الحلول النهائية لمشكلة تقنين وضع اليد بمناطق (المغرة – قرى سيدى عبد الرحمن – امتداد ترعة الحمام – جنوب الضبغة والعلمين) بمحافظة مطروح وتخصيص مساحة ١٦ ألف فدان للعاملين فى هيئة التعمير دون الوضع فى الاعتبار وضع اليد على هذه المساحات.
- مشروع القانون المقدم من الحكومة بإصدار قانون تنظيم أنشطة سوق الغاز.
- تخصيص أحد شواطئ محمية نبق الطبيعية التى تقع على خليج العقبة لإحدى الشركات الأجنبية بحق انتفاع سنوى لمدة ٢٥ عاماً.
- موضوع السياحة البيئية الاستشفائية وسبل النهوض بها.
- قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٧ بالموافقة على التعديل رقم (١) لاتفاق المنحة الموقع بتاريخ ١٧/ ٤/ ٢٠١٦ بين حكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الفرنسية للتنمية بشأن تمويل جزء من مشروع توصيل الغاز الطبيعى للمنازل فى مصر بمبلغ ٦٨ مليون يورو، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢/ ٨/ ٢٠١٦.
- العجز النقدى والعجز الكلى والمتأخرات الضريبية فى ضوء حساب ختامى الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٥/ ٢٠١٦..
- المعوقات والمشاكل التى تواجه قطاع الاستثمار السياحى فى مصر، وسبل حلها، وذلك دعماً للسياحة وخلق مناخ جاذب للاستثمار السياحى.

- طلب إحاطة المقدم بشأن عدم استغلال فترة الترانزيت للسائحين الذين يمرون على مصر بنظام الترانزيت فى مطار القاهرة وعدم إعداد مبادرة لهم لكى يتعرفوا على الآثار المصرية والمناطق السياحية التى يمكن أن يقصدها السائحين.
- بيان السيد وزير الطيران المدنى حول الإجراءات التى اتخذتها الوزارة لتأمين المطارات المصرية ورفع مستويات السلامة الجوية بالمطارات المصرية.
- بحث ودراسة المشكلات التى تواجهها الشركة المصرية لإدارة وتشغيل المترو، وسبل دعم الشركة للنهوض بالخدمات التى تقدمها للمواطنين ودراسة الأسباب التى أدت إلى إحجام بعض الشركات العاملة فى المترو عن الاستمرار فى تعاقداتها ومدى قدرة اقتصاديات تشغيل المترو على الاستمرار فى تحمل أعبائه، وطلب الإحاطة المقدم بشأن مد الخط الأول لمترو الأنفاق من المرج الجديد إلى مدينة أبى زعبل نظراً للكثافة السكانية فى تلك المنطقة ولعدم توافر المواصلات العامة بها.
- طلب الإحاطة المقدم بشأن عدم الرقابة على شركات الملاحة البحرية مما تسبب فى ارتفاع تكلفة الخدمات التى تؤديها تلك الشركات عن نظائرها فى بعض الموانئ العربية والأوروبية.
- طلب الإحاطة المقدم بشأن عدم الاستفادة من اتفاقيات القروض والمنح التى أبرمتها الدولة لإقامة مشروعات مياه الشرب والصرف الصحى فى مختلف المحافظات، مما أدى إلى ضعف الاستفادة منها وعدم تحقيق الجدوى المرجوة من إبرام هذه الاتفاقيات.
  - وقد وافقت لجنة الاقتراحات والشكاوى على ٥١ اقتراح وحفظ اقتراح وتأجيل ٢٣ اقتراح لمزيد من الدراسة.

وجاءت مؤشرات نشاط اللجان كالتالى:

- متوسط عدد الاجتماعات لكل لجنة أربعة اجتماعات لكل لجنة.
- متوسط عدد ساعات الاجتماع للجنة ساعتين تقريباً لكل اجتماع.

عليه وقد جاءت لجنة الإدارة المحلية والشئون الدينية والأوقاف الأكثر عدداً في الاجتماعات

والجدول التالى يبين الإحصاءات تفصيلا:

اللجان النوعية	عدد الاجتماعات	عدد الساعات
١- الشئون الدستورية والتشريعية	٧	٦,٥
٢- الخطة والموازنة	٥	٨
٣- الاقتصادية	٦	١٥
٤- العلاقات الخارجية	٣	٧,٥
٥- الشئون العربية	٣	٧
٦- الشئون الأفريقية	٠	٠
٧- الدفاع والأمن القومي	٣	٦
٨- الاقتراحات والشكاوى	٦	١٤,٥
٩- القوى العاملة	٧	١٢,٥
١٠- الصناعة	٤	٧
١١- المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر	٣	٧
١٢- الطاقة والبيئة	٦	١٢
١٣- الزراعة والري والأمن الغذائي والثروة الحيوانية	٧	١٣,٥
١٤- التعليم والبحث العلمي	٤	١٤
١٥- الشئون الدينة والأوقاف	٨	١٣,٥
١٦- التضامن الاجتماعي والأسرة والأشخاص ذوي الإعاقة	٠	٠
١٧- الإعلام والثقافة والآثار	١	١,٥
١٨- السياحة والطيران المدني	٤	٨,٥
١٩- الشئون الصحية	٥	٨
٢٠- النقل والمواصلات	٦	١١
٢١- الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	٤	٤,٥
٢٢- الإسكان والمرافق العامة والتعمير	٣	٦
٢٣- الإدارة المحلية	٨	١٦
٢٤- الشباب والرياضة	٣	٧
٢٥- حقوق الإنسان	٦	٨,٧٥
إجمالـــــــــي	١١٢	٢١٥,٢٥

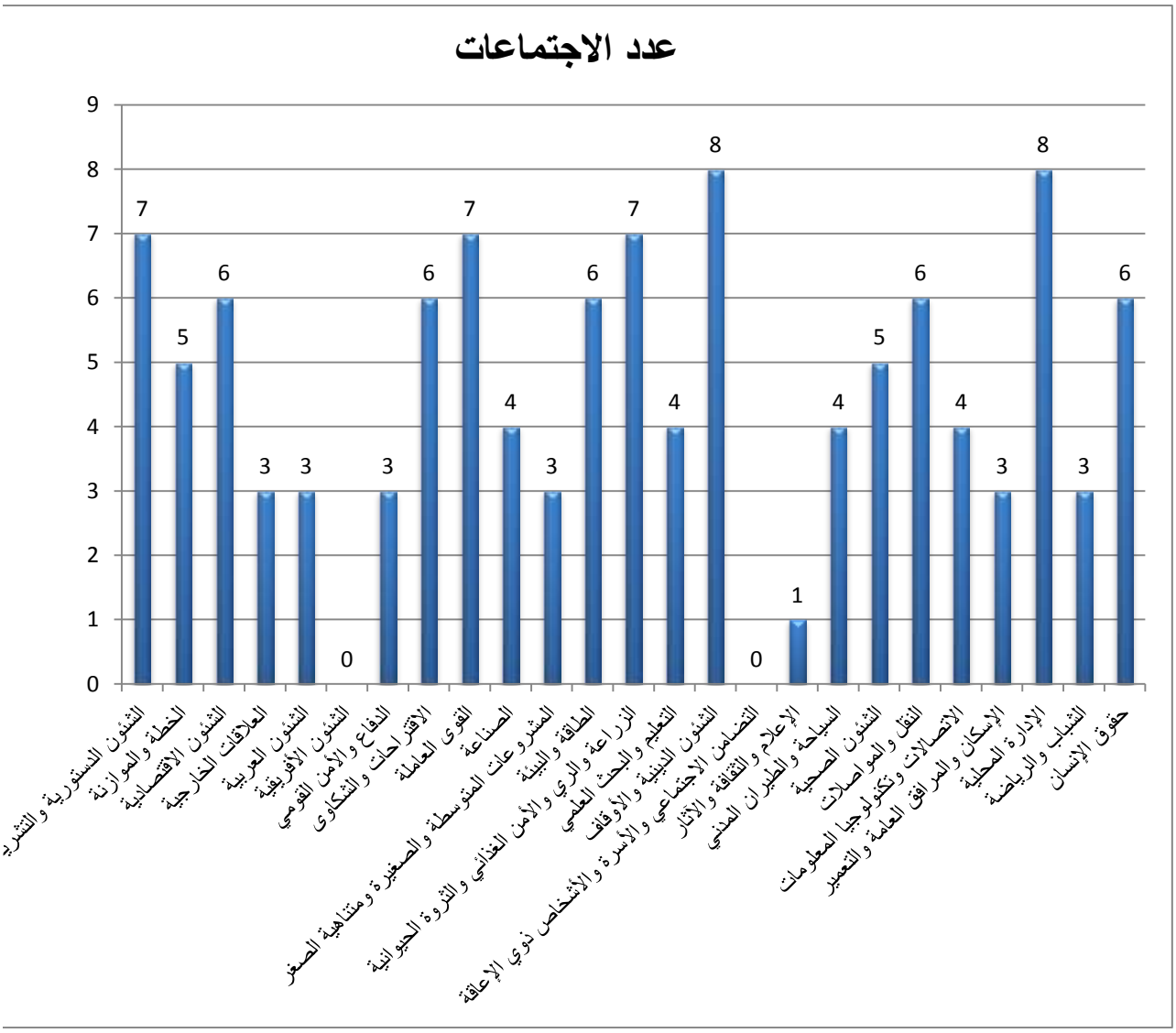

رسم توضيحي لعدد اجتماعات كل لجنة

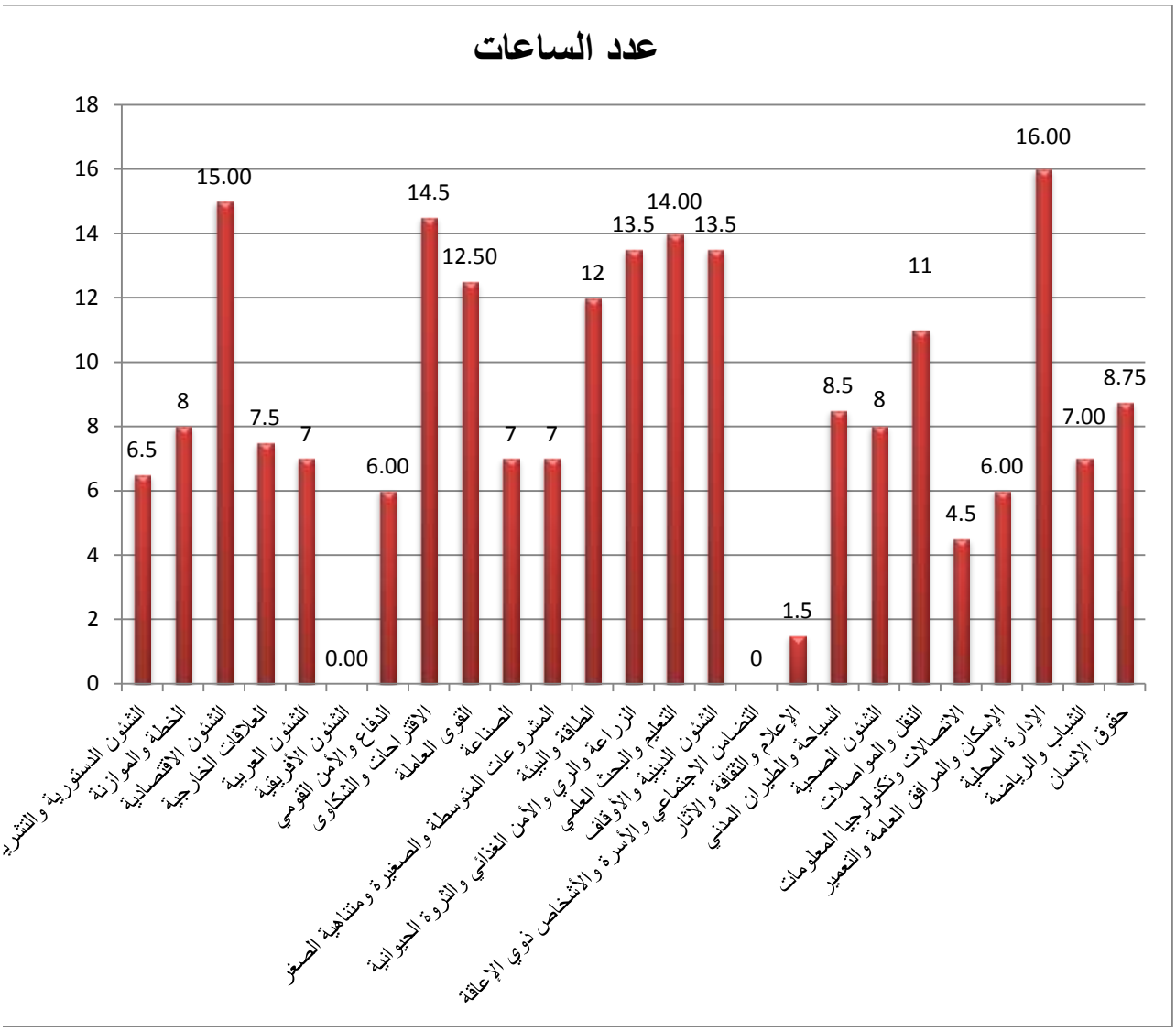

رسم توضيحي لعدد ساعات اجتماعات كل لجنة

ثانيا: أبرز التوصيات التى صدرت عن بعض اللجان النوعية المختصة خلال شهر مارس ٢٠١٧

لجنة التعليم والبحث العلمي:

- بشأن مخالفات الأمانة العلمية للأبحاث والمستشفيات والمراكز الطبية المتخصصة، أوصت اللجنة بضرورة إجراء تعديل تشريعي للقانون المنظم لاختيار القيادات الجامعية.
- بشأن مناقشة طبيعة عمل المركز القومي للبحوث التربوية والتنمية، أوصت اللجنة بتفعيل دور المركز القومي للبحوث التربوية والتنمية في تطوير المناهج التعليمية مع إيجاد آلية لتنفيذ ذلك مع متخذ القرار، ودراسة أن يكون للمركز القومي للبحوث التربوية والتنمية دور استشاري مع لجنة التعليم والبحث العلمي بمجلس النواب في الموضوعات التي تعرض عليها.
- وفي شأن متابعة تنفيذ تطبيق نظام (البوكليت) في امتحانات الثانوية العامةاوصت اللجنة بأن يكون تصحيح البوكليت في العام القادم الكترونياً.

لجنة الشئون الدينية والأوقاف:

- بشأن سوء حالة التعليم الأزهري في المرحلة الابتدائية اوصت اللجنة بإبرام بروتوكول تعاون بين الأزهر ووزارة التربية والتعليم للسماح بالتحويل من التعليم العام إلى التعليم الأزهري بداية من الصف الثاني الابتدائي وحتى الإعدادي.

لجنة التضامن الاجتماعي والأسرة والأشخاص ذوي الإعاقة:

- بشأن دور رعاية الايتام اوصت اللجنة بمخاطبة السيدة الدكتورة وزيرة التضامن الاجتماعي بضرورة موافاة لجنة التضامن الاجتماعي بكافة البيانات عن دور رعاية الأيتام في مصر لمعرفة الوضع الحالي، وإخضاع كل من يريد العمل في مؤسسة لرعاية الأيتام لاختبارات دقيقة حتى يتم التأكيد على مدى تأهيله التربوي والمهني والإداري، ووضع الضوابط الصارمة لاختيار "الأمهات البديلات" وذلك لخطورة دورهن، وتشديد الرقابة والمتابعة الدورية على دور رعاية الأيتام، وأيضًا سرعة الانتهاء من العمل بمقر مكتب العامرية للتأمينات في الفترة المحددة،
- فى شأن المشاكل الخاصة بالأشخاص ذوى الإعاقة اوصت اللجنة بالمساواة بين الأشخاص ذوى الإعاقة الذين لهم نفس الإعاقة ونسبتها ودرجتها دون النظر إلى اختلاف أسباب حدوث الإعاقة سواء كان (مدنيًا – إصابة عمل – عمليات حربية)، وذلك التزامًا بما جاء بالدستور والقوانين والاتفاقيات الدولية و بخصوص ارتفاع أسعار السيارات الخاصة بذوى الاعاقة كما اوصت بمخاطبة وزير المالية لتعديل المادة ١٤ من اللائحة التنفيذية

الخاصة بقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٨٦١ لسنة ٢٠٠٥ والخاصة بالإعفاءات الجمركية على سيارات الأشخاص ذوي الإعاقة، التي حددت قيمة الإعفاء بناءً على قيمة السيارة، حيث إن قيمة الإعفاءات الجمركية السارية تم العمل بها منذ سنوات ولم تعد تتناسب مع الوقت الحالي.

لجنة الإعلام والثقافة والآثار:

- بشأن المنطقة الاثرية بسوق الخميس بالمطرية اوصت اللجنة بتوفير عدد كاف من أفراد الأمن والحراسة بالمواقع الأثرية لضمان تأمينها وحمايتها من التعديات والسرقة، واتخاذ التدابير اللازمة بالتنسيق ما بين وزارة الآثار ومحافظة القاهرة والجهات المعنية الأخرى لرفع كافة الإشغالات والتعديات بالمواقع الأثرية بمنطقة المطرية والمتمثلة في «مقالب القمامة- جراجات للسيارات- سوق عشوائي»، مع توفير أماكن بديلة وتعويض المضارين منهم، وذلك لتمكين البعثة المصرية الألمانية من استكمال أعمال البحث والتنقيب عن الآثار بالمنطقة.
- وبشأن تفقد المواقع الأثرية بالنوبة تشكيل لجنة بشكل فوري وعاجل من مرممي الآثار المتخصصين لإعادة المعابد إلى أفضل حالة ممكنة والبدء في إجراء عمليات الترميم اللازمة لها، والإسراع في إقامة سور مناسب يحيط بالمنطقة للحفاظ عليها وحمايتها من التعديات والسرقة، مع مراعاة أن يكون به مكان واحد مخصص للدخول والخروج لتحقيق السيطرة من جانب أفراد الأمن والحراسة، مع تزويده بعدد كاف من أكشاك الحراسة وكشافات الإنارة وكاميرات المراقبة. وفي دعم المنطقة بالحراسة المسلحة الكافية وتوفير وسائل الإعاشة والانتقال والاتصال لهم. و توفير نقاط أمنية من أفراد شرطة السياحة والآثار بالمنطقة مع التواجد الدائم وربطها بأجهزة اللاسلكي في حالة احتياج الدعم. والإسراع في إعادة إضاءة معابد السبوع وعمدا بصورة تليق بمكانتها التاريخية ، مع تطوير جميع وحدات الإضاءة بمنطقة المعابد الصخرية، على أن يتم ذلك من خلال شركة الصوت والضوء لسابقة خبرتها في إضاءة المعابد والمناطق الأثرية، علماً بأنه يمكن استخدام الطاقة الشمسية في عملية الإضاءة. و تحديد الولاية والجهة المختصة بالطريق المؤدى للمعابد والإسراع في تمهيده وإزالة الكثبان الرملية من فوق طبقاته، مع إعادة رصفه، وتجميله وإقامة مراكز خدمية تنتشر بطول الطريق لتقديم الخدمات اللازمة لكافة مستخدميه. وإقامة مشروعات تنموية متكاملة الخدمات تتخللها تجمعات عمرانية حول المعابد وكذا بازارات وكافيتريات سياحية تساهم في إنعاش المنطقة وبقاء السائح فترة أطول مما يسهم في زيادة الموارد المالية

وحماية الأثر. ووضع آثار النوبة على الخريطة السياحية العالمية. وإنشاء كورنيش بمنطقة كلابشة وأبو هور وبناء منازل على الطراز النوبي، كواجهة سياحية خاصة مع وجود جبل السلسلة في غرب كلابشة.

- بشأن تجاهل وزارة الثقافة إعادة ترميم مسرح المنصورة بمحافظة الدقهلية. توصى اللجنة ب سرعة الانتهاء من ترميم مسرح المنصورة وإعادته إلى ما كان عليه سابقا خاصة وأن مبلغ المنحة تم تحويله من صندوق التنمية الثقافية إلى صندوق تمويل الأوبرا، وأنه لا توجد أيه معوقات مادية أو مبررات للتأخير في إعادة ترميم المسرح، والعمل على إعادة المسرح إلى الشكل التاريخي الذي كان عليه من قبل مع وضع خطة واضحة لموعد الانتهاء من أعمال الترميم .و مخاطبة وزارة الداخلية لوضع حد فاصل بين مبنى مديرية الأمن و المسرح على أن يكون له مدخل خاص به. والتنسيق بين وزارة الثقافة ومحافظة الدقهلية للعمل على إزالة التعديات العشوائيات المتواجدة بموقع المسرح لإنجاز عملية تطوير المبنى.

لجنة الشئون الصحية:

- بشأن التأمين الصحي، أوصت اللجنة بمراعاة خطة الإصلاح والتجديد بالنسبة لمركز الغسيل الكُلوى والأجهزة الطبية وموافاة اللجنة بهذه الخطة. وتفعيل لجنة الأمراض النادرة وتكليف التأمين الصحي بالتفاوض مع شركات ومراكز الأدوية للحصول على أفضل سعر للأدوية النادرة وسرعة الحصول على الدواء للمرضى الخمسين ومن هم مؤمن عليهم من مرضى الهيموفيليا.
- بشأن تطبيق نظام التأمين الصحي على الفلاحين وعمال الزراعة، أوصت اللجنة بالتزام وزارة الزراعة بدفع الاشتراكات ثم يتم التحصيل من الفلاحين لاحقا. والتزم وزارة المالية بالتوريد حال المطالبة والسداد للهيئة العامة للتأمين الصحي.

لجنة النقل والمواصلات:

- بشأن عدم تطوير محطات السكة الحديد فى اكثر من محافظة أوصت اللجنة بالانتهاء من كافة أعمال الصيانة على المحطات في مدة زمنية أقصاها شهر من تاريخه.
- بشأن مشروع الاستزراع السمكي فى مشروع قناة السويس اوصت اللجنة بالعمل على إيجاد أسواق خارجية لتصدير حصيلة الأسماك المنتجة من هذا المشروع لدعم الاقتصاد القومي بالعملة الأجنبية مع ضرورة إنتاج أنواع من الأسماك المستهلكة في الأسواق المصرية سواء كانت من نوعية البوري أو البلطي لسد احتياجات السوق المصري. وعن مشروعات الأنفاق فيها طالبت اللجنة بموافاتها ببيانات كاملة عن المشروع والبرنامج الزمني للتنفيذ و بسرعة نهو أعمال توصيل المرافق للمناطق السكنية التي تم الانتهاء منها.

لجنة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات:

- في شأن توصيات وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، أوصت اللجنة بتجهيز المستشفيات ببرامج متطورة لتحديد الأماكن المتوافر بها أسرة بالعناية المركزة ويتم ربطها إلكترونيًا بسيارات الإسعاف للتوجه للأماكن المناسبة في أقل وقت ممكن وتفعيل برنامج لتحديد مكان المتصل آليًا ليتم إرسال سيارات الإسعاف في أقل وقت. ووضع منشور في جميع السنترالات التي يتعاقد بها المواطنون بأماكن ظاهرة، والذي يحتوي على جميع الشركات المقدمة لخدمة الإنترنت وذلك للتأكيد على العدالة التنافسية، وأن يحتوي المنشور أيضًا على بيان واضح لحقوق العملاء.

لجنة الإسكان والمرافق العامة والتعمير:

- بشأن توقف محور عدلي منصور وعدم تنفيذ مشروع صرف صحي مصانع بياض العرب، وتأثر محطة الكهرباء من مياه الصرف، وتوقف جميع مشروعات الاستثمار العقاري بمحافظة بني سويف. فقد أوصت اللجنة بتدبير الاعتمادات المالية وتحويل محطة المعالجة إلى معالجة ثلاثية. و البدء في تنفيذ مشروع المحور فى أقرب وقت

لجنة الإدارة المحلية:

- بشأن عمل مجري سيل قبل البدء في تشغيل محطة الصرف الصحي بمركز ومدينة الصف بمحافظة الجيزة، أوصت اللجنة بسرعة الانتهاء من الدراسات اللازمة لتحويل مخر السيل بعيدًا عن أحواض الصرف الصحي. والانتهاء من بناء السد اللازم لدرء مخاطر السيول علي المنشآت الموجودة بمحطة معالجة الصرف.
- بشأن قرار الجمهوري رقم ٣٠٩١ لتخصيص ارض بالمطرية من أملاك الدولة لصالح الهيئة العليا لرعاية ذوي الاحتياجات الخاصة توصي اللجنة بسرعة إنهاء المشروعات المزمع إقامتها بأرض مركز التتريب والمتمثلة في وحدة الرعاية وتأهيل حالات التوحد وحضانة دامجة للمعاقين ومؤسسة لكبار السن من المعاقين وباتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لرفع كفاءة المنشآت القائمة حالياً والمخصصة لإيواء ورعاية الأبناء المعاقين.

لجنة الشباب والرياضة:

- بشأن النهوض بالمستوي الرياضي للشباب وخاصة طلاب المدارس. اوصت اللجنة بوضع خطة للنهوض بالرياضة المدرسية وخاصة دوري المدارس.
- بشأن إعادة مشروع القرية النموذجية التي كانت تنظمها منظمة الشباب في التسعينيات اوصت اللجنة بدراسة كيفية نشر نماذج القرى النموذجية بقري محافظات مصر.

لجنة السياحة والطيران المدني:

- في شأن تنظيم الاستثمار من خلال مشروع القانون المقدم من الحكومة اوصت اللجنة بتضمين المشروع عدد من الحوافز للقطاعين الفندقي أو السياحي وخاصة في المناطق النائية وفى الحوافز الجمركية بوضع نص يعفى ولو لمدة مؤقتة المنشآت السياحية من الخضوع للضريبة على القيمة المضافة لتشجيع السياحة نظراً لارتفاع الأسعار وتأثر السياحة في السنوات الست السابقة والنظر في معيار جديد للمحاسبة عليها ، وتشجيع خاص للسياحة النيلية. وإعطاء تيسيرات خاصة لإنشاء محطات تحلية المياه للمنشآت الفندقية والسياحية وفى استيراد معدات الإبهار الضوئي والسمعي بشرط حظر استخدامها خارج المناطق السياحية. ووضع مطور سياحي لمشروع محدد وليس لمنطقة بأكملها.
- بشأن عدم استغلال فترة الترانزيت للسائحين الذين يمرون على مصر اوصت اللجنة بالتنسيق والتعاون بين هيئة تنشيط السياحة ووزارة الطيران المدني في تجهيز المطار بشاشات عملاقة تعرض أفلام وثائقية وتاريخية عن المناطق الأثرية والمعالم السياحية بمصر التي تعدها هيئة التنشيط.

لجنة الزراعة والري والأمن الغذائي والثروة الحيوانية:

- بشأن البيانات المتضاربة بين وزارتي الموارد المائية والري والزراعة واستصلاح الأراضي حول المساحات التي تم زراعتها بمحصول الأرز بجميع أنحاء الجمهورية في الموسم الزراعي الماضي توصى اللجنة بالتنسيق والتعاون بين وزارتي الزراعة واستصلاح الأراضي والموارد المائية والري لإعداد قاعدة بيانات عن المساحات المنزرعة بجميع المحاصيل الاستراتيجية وخاصة المحاصيل التي تعد من المحاصيل الشرهة للمياه لتحديد المقننات المائية المطلوبة والإنتاجية الفعلية واحتياجات السوق المحلى، وتدارك أخطاء الحصر التي شابت الموسم الزراعي الماضي. وتعميم التقنيات الحديثة وإعداد قاعدة بيانات بالحصر الفعلي لمساحات الأراضي الزراعية المنزرعة بالمحاصيل المختلفة. وتفعيل مشروع تطوير الري بالمحافظات والتوسيع في استخدام طرق الري الحديثة في زراعة جميع المحاصيل للحفاظ على المياه. والتوسع في إنشاء محطات المعالجة الثلاثية لمياه الصرف الصحي واستخدامها في الزراعات الشجرية.
- بشأن الزيادة المضطردة في أسعار الأسمدة ونقص المعروض منها. توصى اللجنة بتشكيل لجنة لإدارة أزمة نقص الأسمدة من ممثلين عن (وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي، مصانع إنتاج الأسمدة، نواب لجنة الزراعة والري، والجمعيات العامة) لمتابعة التزام المصانع بتوريد نسبة ٥٥٪ للجمعيات الزراعية بجميع مراكز وقرى الجمهورية. وتخصيص نسبة من إنتاج الشركات الاستثمارية من الأسمدة من نسبة الـ ٤٥٪ للبيع للقطاع الخاص

بالسعر الحر لتوفيرها للكيانات الزراعية الكبرى. وزيادة قيمة الغرامات المقررة حيال عدم التزام شركات الأسمدة بتوريد الكميات والنسب المحددة للتوريد إلى الجهات الاستلام بما يعادل ثمن طن السماد التصديري. وتوفير الاستثمارات المطلوبة لإعادة تشغيل شركة النصر للأسمدة والصناعات الكيماوية بمنطقة عتاقة لزيادة الإنتاج من الأسمدة والاستفادة من إنتاجها لسد الفجوة. وإجراء حصر بالمساحات الزراعية التي أدرجت بالأحوزة العمرانية أو تم البناء عليها بالمخالفة ومنع صرف أية مقننات سمادية لها للحد من المتاجرة بها في الأسواق الموازية. وإعداد قاعدة بيانات بالأراضي المستصلحة خارج الزمام وصرف الاحتياجات الفعلية من الأسمدة لما تسهم به هذه المساحات من دعم للإنتاج الزراعي.

لجنة المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر:

- بشأن السياسات والإجراءات التي اتبعتها وزارة التجارة والصناعة بشأن المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر توصى اللجنة بإعادة النظر في القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤ "بشأن تنمية المنشآت الصغيرة" سواء بالتعديل أو وضع تشريع جديد يعالج السلبيات التي ظهرت أثناء تطبيقه،وفي الإجراءات المتبعة بخصوص التمويل ومراجعة الاشتراطات التي يتطلبها الصندوق الاجتماعي للتنمية من وجود ضامن أو ارتفاع سعر الفائدة بعد تحرير سعر الصرف، والعمل ضرورة العمل على دمج القطاع غير الرسمي في القطاع الرسمي للدولة من خلال منحه بعض الحوافز والتسهيلات كما حدث فى منطقة الروبيكى مثلا.
- بشأن المنطقة الصناعية بجنوب بورسعيد توصى اللجنة بتطبيق قانون المناقصات والمزايدات على منتجات هذه المصانع والذي يلزم بتخصيص نسبة ١٠٪ من منتجات هذه المصانع بالعطاءات الحكومية، و استخدام مراكز الشباب فى التسويق لمنتجات هذه المصانع، و التنسيق والربط بين المصانع ومنتجاتها لضمان تغطية حاجة السوق. وتثبيت سعر متر الأرض بـ٣١٠٠ جنيه بدلاً من ٥٠٠٠ جنيه مع النظر في الاقتراح الخاص بتطبيق نظام التأجير التمليكي.

لجنة الدفاع والأمن القومي:

- في شأن تنمية محور قناة السويس، توصي اللجنة بعدم فصل مشروع التنمية عن هيئة قناة السويس بما يحقق أعلى درجة للأداء والتنمية والاستثمار ويتغلب على معوقات الاستثمار وأن يظل المشروع وحدة متكاملة محققاً الهدف منه بما ينعكس على الأمن القومي المصري الشامل فى شأن تنمية قناة السويس.
- في شأن تنمية محافظة الوادي الجديد، توصي اللجنة باستكمال إنشاء فرع جامعه جنوب الوادي مع إنشاء كليتي للطب والتمريض لخدمه تنمية المحافظة، والتخطيط والإعداد لاستقلال هذا الفرع عن الجامعة الأم واستكمال

آفاق التنمية طبقا للأسبقيات المحددة وفى مقدمتها التنمية البشرية والتوسع في الصناعات المختلفة واستخراج المعان المختلفة بما فيها استخراج الذهب، والتوسع في الإسكان الاجتماعي الذي يتمشى مع خصائص البيئة المحلية، دراسة جميع المشروعات المتوقفة ومنها الموانئ الجافة والسكك الحديدية، والتوسع في استخدام شجر الزيتون مع تشغيل مطار الداخلة، و تكثيف الإجراءات الأمنية بما ينعكس على استقرار التنمية الشاملة فى محافظة الوادى الجديد .

- في شأن التنمية الشاملة لمحافظة مطروح توصي اللجنة بتنفيذ المشروعات المخطط لها وعلى رأسها استكمال مشروعات الصرف الصحي المخططة في مطروح، أسوة بمشروعات المياه والتغلب على مشكلة تعدد الولايات في تخصيص أراضي المحافظة حيث ظهر ذلك بإعادة تخصيص ١٦ ألف فدان يزرعها الأهالي منذ مدة بواسطة هيئة التنمية الزراعية، ومتابعة استكمال الجهود الرامية للقضاء على مشكلة الألغام بما ينعكس على أفاق التنمية.
- بشأن إنجاز قانون المرور الجديد، توصي اللجنة بوضع ضوابط استخدام التوك توك بما يضمن السيطرة على هذه الظاهرة وتقنين أوضاعها، من خلال الوقف الفوري للاستيراد أو التصنيع المحلى لهذه المركبة وقطع غيارها و حصر أعداد هذه المركبات، وتنظيم دورات تدريبية لسائقيه مع منحهم بعض الميزات التي تميزهم عن أقرانهم بما يشجعهم ويحقق الانضباط بين هذه الطائفة. وتحديد خطوط سير لهذه المركبة بعيداً عن المدن الرئيسية ، ووضع ضوابط تراخيصها أسوة بسائقي باقي مركبات الأجرة وتغليظ العقوبة للمخالف.

لجنة الخطة والموازنة:

- بشأن الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٤/ ٢٠١٥ وجاء على رأس توصيات اللجنة الالتزام الاستحقاق الدستوري فيما يتعلق بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للصحة لا تقل عن ٣٪، وللتعليم لا تقل عن ٤٪، وللتعليم العالي لا تقل عن ٢٪، وللبحث العلمي لا تقل عن ١٪ من الناتج القومي الإجمالي، واتخاذ الحكومة المزيد من الإجراءات الإصلاحية الجذرية لمعالجة مشكلات الهيئات الاقتصادية المزمنة، والتزام الجهات الداخلة في الموازنة العامة بالمبادئ والتعليمات المالية والمحاسبية ومن أهمها مبدأي شمول وعمومية ومراعاة ترشيد الإنفاق على نحو يكفل فاعلية النفقات العامة في تحقيق أهداف الموازنة ومنع إهدار المال العام. مع تكثيف الجهود اللازمة لتحصيل المتأخرات وبالأخص متأخرات مصالح الإيرادات الضريبية (مصلحة الضرائب المصرية، مصلحة الضرائب العقارية، مصلحة الجمارك)، والعمل على تصحيح المسار الاقتصادي لبعض الهيئات الاقتصادية وإجراء التصويب اللازم لهياكلها الفنية والإدارية والمالية مع ضرورة العمل على رفع كفاءة الأداء بما يكفل ترشيد وضبط الإنفاق وتعظيم الإيرادات.

من أحكام

المحكمة الدستورية العليا

الحكم برفض الدعوى بعدم دستورية نصي المادتين (١٦، ١٧) من قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء الصادر بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦، والمعدل بالقانونين رقمي ٣٠ لسنة ١٩٨٣، ٢٥ لسنة ١٩٩٢

حكمت المحكمة:

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الثالث من ديسمبر سنة ٢٠١٦م، الموافق الرابع من ربيع الأول سنة ١٤٣٨هـ في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٩١ لسنة ١٨ قضائية «دستورية»، برفض الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعية بالمصروفات، ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

المبـــادئ:

١) إن المصلحة الشخصية المباشرة- وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية- قوامها أن يكون الحكم في المسألة الدستورية لازماً للفصل في مسألة كلية أو فرعية تدور حولها الخصومة بأكملها أو في شق منها في الدعوى الموضوعية:

لما كان ذلك، وكان عجز المادة (١٨) من قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء الصادر بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ يقرر نفاذ القرارات الصادرة بالإزالة للمباني المخالفة رغم الطعن عليها، ما لم تأمر المحكمة المختصة بوقف تنفيذها، وكانت غاية المدعية هي وقف تنفيذ تلك القرارات كأثر لإقامة دعواها الموضوعية طعناً على هذه القرارات، وبمجرد الطعن عليها، وتبعاً لذلك فإن القضاء في مدى دستورية هذا النص سيكون ذا أثر وانعكاس على دعواها الموضوعية، ومن ثم تغدو المصلحة في هذا الشق من الدعوى متوافرة في حدود نطاقها المتقدم.

٢) من المقرر أن حماية المحكمة الدستورية العليا للدستور، إنما ينصرف إلى الدستور القائم، إلا أنه إذا كان هذا الدستور ليس ذا أثر رجعي فإنه يتعين إعمال أحكام الدستور السابق الذي صدر النص المطعون عليه في ظل العمل بأحكامه، طالما أن هذا النص قد عمل بمقتضاه إلى أن تم إلغاؤه أو استبدل نص آخر به خلال مدة سريان ذلك الدستور:

متى كان ذلك، وكان قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء الصادر بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ الذي تضمن النص المطعون فيه، قد تم إلغاؤه بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ في شأن أعمال البناء، في ظل العمل بأحكام دستور ١٩٧١، وقبل نفاذ الدستور الحالي الصادر في ١٨/ ١/ ٢٠١٤، ومن ثم يتعين الاحتكام في شأن المسألة الدستورية المتعلقة بالنص المطعون فيه، إلى نصوص دستور سنة ١٩٧١، الذي صدر القانون المشتمل على النص المطعون فيه، وتم العمل به إلى أن تم إلغاؤه، خلال مدة سريان ذلك الدستور.

وحيث إن المدعية تنعي على عجز المادة (١٨) من قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء المشار إليه مخالفته لنص المادة (٦٨) من دستور سنة ١٩٧١، التي تكفل حق التقاضي وتحظر تحصين الأعمال والقرارات الإدارية من رقابة القضاء، قولاً

منها بأن ما قرره النص المطعون فيه على النحو السالف البيان، ينطوي على إهدار لحق التقاضي وتحسين لـذلك القـرار من رقابة القضاء.

وحيث إن هذا النعي مردود أولاً: بأنه عملاً بنص المادة (٤) من قانون توجيه وتنظيم أعـمال البنـاء المشـار إليـه، فـإن الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم في شأن المبـاني التـي يـراد إنشـاؤها أو توسـيعها أو تعليتها أو تعديلها أو تدعيمها أو هدمها، يعتبر شرطاً لازماً لإجراء هذه الأعمال، تقيداً بمواصـفاتها، وضـماناً لخضـوعها للأصول الفنية التي يقتضيها تنفيذها وبما يكفل سلامتها، ودونما إخلال بالقواعد الصحية التي تحددها اللائحـة التنفيذيـة لهذا القانون.

ومردود ثانياً: بأن قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء حدد حصراً الأفعال التي أثمها، وأحاطها بـالجزاء الـرادع لضـمان مراعاة الأصول الفنية المقررة قانوناً في تصميم أعمال البناء أو تنفيـذها أو متابعتهـا وفـق رسـوماتها وبياناتهـا التـي مـنح الترخيص على أساسها؛ وحتم أن تتخذ الجهة الإدارية المختصة في شـأن الأعـمال التـي رصـد الموظفـون المختصـون مخالفتها، إجراء أولياً أو احتياطياً يتمثل في الأمر بوقفها توقياً لمخاطرها، مع تقرير ما تراه من التدابير لضمان عدم الانتفاع بهذه الأعمال. بيد أن وقفها لا يعتبر حلاً نهائياً لأعطابها؛ ومن ثم خوّل المشرع المحافظ المختص أو مـن ينيبـه- وعمـلاً بنص المادة (١٦) المطعون عليها- أن يُصدر في شأن هذه الأعمال قراراً لاحقاً بتصحيح عيوبها أو إزالتها. وسـواء تعلـق الأمر بوقفها أو إنهاء مخالفاتها، فالقراران يُعلنان لكل ذي شأن فيهما، بعد تحديدهما لتلـك الأعـمال التـي تناولاهـا، وبيـان مآخذها ونطاقها، فلا يكون أمرها مجهلاً.

ومردود ثالثاً: بأن وقف تنفيذ القرارات الإدارية كأثر رفع الدعوى طعناً عليهـا مـؤداه- وبحسـب الأصـل- افتـراض الضرر الذي يتعذر تداركه، وقيام علاقة السببية بينه وبين القرارات المطعـون فيهـا، وهـو أمـر يتصـل بمشـروعية هـذه القرارات، ويمس الدور الذي تضطلع به باعتبارها إحدى وسائل السلطة التنفيذية لإدارة المرافق العامة بانتظـام واطـراد تحقيقاً للصالح العام، ومن أجل ذلك تعامل تلك القرارات دوماً بافتراض صحتها. ولا ينال مجرد الطعن عليها من نفاذها، ولا يجردها بالتالي من قوتها الإلزامية، بل يظل تطبيقها- في نطاقها- لازماً منذ العمل بها، فلا يعطـل سـريانها عـائق، ولا يرجأ إعمالها ليكون متراخياً. وصـحتها هـذه تستصـحبها ولا تزايلهـا إلا إذا صـدر قضـاء مـن جهـة القضـاء المختصـة بمخالفتها للقانون سواء في أوضاعها الشكلية، أو بالنظر إلى مضمونها، ليزول بأثر رجعي- وكأصل عام- ما كان لها من وجود، منذ إقرارها، وفي هذا الإطار منح عجز المادة (١٨) المطعـون فيـه القضـاء الإداري باعتبـاره القاضـي الطبيعـي للقرارات التي عددها، سلطة وقف تنفيذها متى توافرت موجباته، باعتبارها أحد أوجـه الرقابـة القانونيـة التـي تسـلطها المحكمة على هذه القرارات، مردها إلى رقابة المشروعية التي تباشرها من خلال وزن تلك القرارات بميـزان القـانون،

وبما يحقق التوازن بين الاعتبارات المتقدمة وصالح ذوي الشأن، ودرء ما يمكن أن يلحق بهم من أضرار يتعذر تداركها، ومن ثم فإن التنظيم الذي أتى به هذا النص لا يكون مناقضاً للحق في التقاضي، ولا يتضمن انتقاصاً من جوهره أو محتواه.

ومردود رابعاً: بأن الأصل في سلطة المشرع في موضوع تنظيم الحقوق، أنها سلطة تقديرية ما لم يقيدها الدستور بضوابط محددة تعتبر تخوماً لها لا يجوز اقتحامها أو تخطيها ويتمثل جوهر هذه السلطة- وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة- في المفاضلة بين البدائل المختلفة التي تتزاحم فيها بينها وفق تقديره على تنظيم موضوع محدد، فلا يختار من بينها إلا ما يكون منها مناسباً أكثر من غيره لتحقيق الأغراض التي يتوخاها. وكلما كان التنظيم التشريعي مرتبطاً منطقياً بهذه الأغراض- وبافتراض مشروعيتها- كان هذا التنظيم موافقاً للدستور. وإذ كانت المباني التي يقيمها أصحابها بدون ترخيص، أو نكولاً عن الأسس الفنية لمتانتها والأوضاع التنظيمية التي تفرضها القيم الجمالية الحضارية التي ينبغي أن تهمين عليها، وتكفل اتساقها مع بعضها البعض، لا تعدو في الأغلب أن تكون عملاً عشوائياً يهدد بتداعيها، أو ينتقص من مقوماتها، بما يخل بأمن سكانها وجيرانهم ويحتم إخلاءها. وتواجه جميعاً مخاطر تدخل المشرع لتوقيها درءاً لمفاسدها، على النحو الذي نظمه عجز المادة (١٨) المطعون فيه، ومن ثم يكون المشرع قد أعمل في هذا الخصوص سلطته التقديرية، وبما لا إخلال فيه بأحكام الدستور.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، فإن قالة مخالفة النص المطعون فيه لأحكام الدستور تكون غير قائمة على سند، مما يتعين معه الحكم برفض الدعوى.